نساء النبي

الدكتور محمد بدر

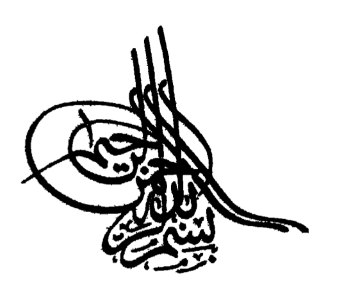
الأستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
بحقوق جامعة عين شمس
والمحامى لدى المحاكم العليا الدستورية والنقض
ومجلس الدولة

نساء النبي

فؤاد

الدكتور محمد بدر

الأستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
بحقوق جامعة عين شمس
والمحامي لدى المحاكم العليا الدستورية والنقض
ومجلس الدولة


بسم الله الرحمن الرحيم

أزواج ؟ نقولها بالجمع ، فمتى كان للنبي ، عليه السلام ، أزواج ؟ ولماذا ؟ وفي أي ظرف كان ؟ وهل كان استثناء ؟ وعندما صار استثناء ، فالى أي اتجاه كان الاستثناء ؟ أكان للتيسير أم كان للتشديد ؟ واذ كان للتشديد ولحظر ما كان مباحا لغيره ، أفكان ذلك على أساس النظام العادي للزواج أم كان على أساس نظام قانوني خاص ؟ واذ كان على أساس نظام قانوني خاص يرتبط ارتباطا وثيقا بصفوة النبوة ، أفكان كله من النوع الذي لا يحلك الا في سلك ما عرف الأقدمون من الزواج السياسي ؟ واذ كان كذلك ، كما سنرى ، أفكان الزواج السياسي هذا تفرضه ظروف موضوعية لا ينكرها بعد أن يعرفها ، الا جاحد ؟

أسئلة كثيرة ، وراءها كثير من المشكلات التي لا يفرغ ، أو يكاد ، وراء كل نوع منها ، كثير من التسآل ، وأشد المشكلات تعقيدا — لولا القرآن الكريم وبيانه فيها — ما بثه أعداء النبي ، في سيرته ، من أراجيف تلقاها بعض المسلمين على أنها حقائق لا تناقش وانما عليه فيها التبرير ، فجاء هذا ، من السخف والفساد ، في الدرك الأسفل من الجدل الذي لم يكن في التضليل عقيما . وهكذا بدت الحسنات الكبيرة ذات المدى الفسيح في الضخامة والفخامة ، في تزييف هؤلاء وتزيين أولئك ، في أقبح الصور وأبعدها عن الحقيقة الخالصة من كل هوى ، المسلمة بالمعيار الموضوعي . وقد تلقف بعض المستشرقين هذا الخضم الزاخر بالأراجيف فلم يستعملوا في تمحيصه ما يعرفون من الأسلوب العلمي بل أخذوا — هم كذلك — يعتبرونه — على خلاف عادتهم في تلقي الصالح من أسس الاسلام ونظمه بالشك والتعليل — حقائق لا شبهة في صدقها ، وقد جنح بعض هؤلاء ، أحيانا ، الى شيء من اصطناع الشك في رواية ، فانما يفعل ذلك ليظهر موضوعيته فيها وفي غيرها مما يخفي في نفسه تعطشا واضحا لقبول سائر الأراجيف .

ونريد ، هنا ، أن نكتب لهؤلاء بالطريقة التي ألفوها في وضع المعلومات التاريخية في ميزان الموضوعية البحت لأخذ ما تستقيم فيه الحقيقة ، ورفض ما يتعارض مع المصدر الوحيد المتفق على تاريخيته ، وصدق نسبته الى عصر النبوة ، من المؤمنين به ومن غيرهم على السواء ، وهو القرآن الكريم .

السيدة خديجة : تتفق المصادر ، وظاهر الرواة بعضهم بعضا ، على أن النبي محمد ، عليه السلام ، كان فقيرا ، وأنه ظل بغير استطاعة أن يتزوج حتى

الخامسة والعشرين[1] ، حتى أتيح له أن يتزوج بالسيدة خديجة التي كانت قد قاربت سنها الثلاثين[2] . وكتب السنة والمؤرخون مجمعون على أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج قبل البعثة ، سوى خديجة ، وأنه لم يتزوج عليها

---

(١) انظر في تحديد الخامسة والعشرين محمد بن سعد المتوفى ٢٣٠ هجرية ، الطبقات الكبرى ، طبع بيروت ١٩٥٧ ، المجلد الأول ، ص ١٣٢ : " وتزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وعشرين " . ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد) المتوفى بالأندلس سنة ٤٦٣ هجرية ، " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " . القسم الثالث ، ص ١٨١٧ — ١٨٢٥ وهو يذكر احتمالات أخرى ، ابن هشام ، السيرة النبوية ، طبعة القاهرة ١٩٥٥ ، القسم الأول ، ص ١٨٧ ، الطبرى تاريخ ، طبع دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٨ ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٠ ، ابن الأثير ، الكامل ، طبع المنيرية بالقاهرة ١٣٤٩ هجرية ، الجزء الثاني ، ص ٢٤ ولكن ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ، طبع القاهرة ١٩٣٢ ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٥ يذكر أن عمره كان خمسا وعشرين سنة ، ويعود ، في الجزء الخامس ، ص ٢٩٣ ، فينقل عن الزهرى أنه قال : " وكان عمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم تزوج خديجة احدى وعشرين سنة ، وقيل : خمسا وعشرين " ثم يقول : " وقال آخرون من أهل العلم : كان عمره ، عليه السلام ، يومئذ ، ثلاثين سنة . وعن حكيم بن حزام ، قال : كان عمر رسول الله يوم تزوج خديجة خمسا وعشرين سنة " وقال ابن جريج : " كان عليه السلام ابن سبع وثلاثين سنة " ويختار الدكتور محمد حسين هيكل حياة محمد ، دار النهضة المصرية ، طبعة ١٩٦٥ ، ص ٣١٨ أنه " قد تزوج خديجة وهو في الثالثة والعشرين من عمره " .

(٢) الاختلاف في تحديد سن السيدة خديجة وقت زواجها كبير . والمشهور أن سنها كان أربعين سنة . يقول هذا ابن سعد ، المشار اليه سابقا ، الطبرى ، المشار اليه سابقا ص ٢٨٠ ، ابن عبد البر ، المشار اليه سابقا ، وابن الأثير ، المشار اليه سابقا ، ص ٢٤ ، ولكن ابن كثير ، المشار اليه فيما سبق ، في الجزئين الثاني والخامس ، يذكر الرواية التي تقول ان سنها كان أربعين ، ومعها روايات أخرى منها أن سنها كانت اذ ذاك خمسا وثلاثين . وقيل : خمسا وعشرين " ويذكر عن ابن عباس قوله : " كان عمرها ثمانيا وعشرين سنة " وابن كثير ، حينما يتحدث عن سنها عندما ماتت ، يرجح أنها ماتت في سن الخمسين — لا في الخامسة والستين — ويقول إن الخمسين " هو الأصح " .

والدكتورة عائشة عبد الرحمن ، نساء النبي ، دار المعارف ، طبعة ١٩٧٣ ، ص ٤٣٧ تأخذ رواية أنها كانت " في الأربعين " قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً ، حتى أنها تضعها في سن أم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فتقول : " لو عاشت آمنة بنت وهب لما جاوزت وقتئذ سن الأربعين " .

والأقرب الى المنطق في تنسيق كل الأخبار الخاصة بها ، عليها السلام ، أنها كانت في السن التي اخترنا الأخذ بها في المتن ، للأسباب الآتية :

أولا : لأن عدد من ولدت السيدة خديجة للنبي ، عليهما السلام ، لا تلده ،

حتى ماتت [1] . والذكرى العطرة التى حملها النبى لها طوال حياته ، وثناؤه الدائم عليها ، واهتمامه الظاهر بكل من عرفها أوكان على مودة معها وخاصة أختها [2] . كل ذلك بعد أن تزوج جميع من تزوج بعدها ، من نسائه [3] ، كل ذلك دليل على أن العمر الطويل الذى قضاه معها كان خير ما عرف ، عليه السلام ، من حياة الزوجية ، لأنه كان وحده ، ونقولها منذ الآن ، هو الزواج العادى الذى لم تفرضه سياسة النبوة ومستلزمات القيادة ، وتبعات مهام الدعوة الجسام .

= امرأة عربية بعد بلوغ سن الأربعين . والمعلوم أن المرأة العربية ، فى زمن الرسول كانت تبلغ فى سن دون التاسعة ، والمعقول أنها اذن تبلغ سن اليأس قبل الخمسين .

ثانيا : أن السيدة خديجة قد تزوجها النبى ، عليهما السلام ، وهو ، فى الرأى الغالب ، دون الخامسة والعشرين ، ولم يرسل الا فى سن بلغت الأربعين . وكتب التاريخ تقول انه قد ولد للنبى من خديجة ولد بعد البعث ، وليس معقولا أن تلد السيدة خديجة ، وهى فى زعم رواية الزواج فى الأربعين ، قد قاربت الستين .

ثالثا : أن السيدة خديجة قد تزوجت ، قبل النبى مرتين ، وقد ولدت لكل زوج ، ومات عنها الأول ثم الثانى : ولكل ذلك أثر فى مظهرها ، ولعل هذا هو ما دعا الى ظن أنها قد بلغت الأربعين .

رابعا : الاتفاق التام بينها وبين الرسول ، الذى سنراه فى زواجهما المثالى ، يدل على التقارب بينهما فى السن أكثر من دلالته على الفرق الكبير بينهما فيه .

(1) فى صحيح مسلم بشرح النووى ، طبع دار الشعب ، المجلد الخامس ص ٢٩٣ ، حديث عن السيدة عائشة ، قالت : " لم يتزوج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على خديجة حتى ماتت " . وفى " الاستيعاب " المشار اليه سابقا ، ص ١٨١٩ : " قال ابن عمر : لا يختلفون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج فى الجاهلية وعلى خديجة ، ولا تزوج عليها أحدا من نسائه حتى ماتت " .

(2) فى صحيح مسلم ، المشار اليه حالا ، فى الباب نفسه ، حديثان عن السيدة عائشة ، تقول فى أولهما : " ما غرت على أحد من نساء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ، ولكن النبى كان ، صلى الله عليه وسلم ، يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت : كأن لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة (فيقول : إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد " وفى الحديث الثانى : " قالت : استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة ، على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال : اللهم هالة (قالت : فغرت ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين ، هلكت فى الدهر ، قد ابدلك الله خيرا منها " .

والبخارى (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبى ، صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها) يروى الحديثين مع مجموعة أخرى من الأحاديث فى فضل السيدة خديجة .

(3) يأتى ابن عبد البر " الاستيعاب " المشار اليه سابقا ، ص ١٨٢٣ـ١٨٢٤ بحديث يسنده ، =

يقول المؤرخون [1] " ثم ان خديجة بنت خُوَيلِد وأبا طالب هلكا في عام واحد [2]، فتتابعت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المصائب بِهُلْكِ خديجة ، وكانت له وزير صدق على الاسلام ، يشكو اليها ، وبهلك عمه أبي طالب ، وكان له عضدا وحرزا في أمره ، ومَنَعَة وناصرا على قومه. وذلك قبل مهاجره الى المدينة بثلاث سنين. فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأذى ما لم تكن تطمع به في حياة ابى طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على راسه ترابا .. فقامت اليه احدى بناته فجعلت تغسل عنه التراب وهي تبكي ... ".

واذا عرفنا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان قد بلغ الخمسين ، فان المعقول أنه كان يمتنع عن أى زواج جديد ، على الأقل حتى تستقيم الأمور ويعرف شيئا من الاطمئنان على حياته [3] ودعوته. ولكن خديجة ، رحمها الله ، تركت له بنات لا يزالن في حاجة الى مَنْ تُعْنَى بحاجتهن اليومية ، ومشكلات الجهاد في سبيل ابلاغ الرسالة ، اذا كانت قد أخذت تزداد تعقيدا وتفاقما بالنسبة للرسول ، كما رأينا ، فانها كانت كذلك بالنسبة لأتباع الدين الجديد. ومنهم من مات تاركا لهذا العناء زوجة وأولادا ، ومِنْهم مَنْ بقي يكابد كل يوم مزيدا من الاضطهاد وقد يكون فوق طاقته أنْ يُحَارَب

---

* في سلسلة طويلة ، الى الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت : " كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها ، فذكرها يوما فأدركتني الغيرة ، فقلت : هل كانت الا عجوزا ؟ فقد أبدلك الله خيرا منها. فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ، ثم قال : لا والله ، ما أبدلني الله خيرا منها : آمنت بي اذ كفر الناس ، وصدقتني اذ كذبني الناس ، وواستني في مالها اذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها أولادا اذ حرمني أولاد النساء — قالت عائشة : فقلت ، في نفسي ، لا أذكرها بسوء أبدا ".

(1) ابن هشام ، المشار اليه سابقا ، ١—٢ ، ص ٤١٦ ، الطبرى ، تاريخ ، ٢ : ٣٤٣— ٣٤٤ ، شمس الدين الذهبي ، (مات ٧٤٨ هـ) تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الأعلام ، القاهرة ، ١٣٦٧ هجرية ، ص ١٣٩—١٤٠ ، ابن كثير ، البداية ، ٣ : ١٣٣ — ١٣٥.

(2) يقول ابن كثير ، المشار اليه حالا : " لما توفي أبو طالب وخديجة ، وكان بينهما خمسة أيام اجتمع على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مصيبتان ولزم بيته وأقل الخروج ونالت منه قريش ما لم تكن تنال ولا تطمع فيه ".

(3) يلخص ابن كثير الأذى الذى كان يصيب النبي ، عليه السلام ، في بيته ، فيذكر أن جيرانه كانوا يطرحون " عليه رحم الشاة ، وهو يصلي ، وكان أحدهم يطرحها برمتها اذا نُصِبَتْ له ، حتى اتخذ رسول الله ، صلى الله عليه حجرا يستتر به منهم " ثم يقول : " وعندى أن غالب ما روى ، مما تقدم ، من طرحهم سلا الجزور بين كتفيه ،

بعد كل هذا في بناته وزواجهن ، والعرب تشد ما لا ضمان لزواجه منهن والاسلام بعد ذلك الوأد من أكبر الكبائر . هل يحمل النبي ، والحال كذلك ، عبء غيره من أنصاره ، وهو في أشد الحاجة الى من يحمل عنه بعض أعبائه ؟ أهي ضريبة على القائد الرسول أن يكون عزيزا عليه ما يصيب قومه والمؤمنين به من عنت[1] حتى ليحمل من همومهم أكثر مما يحمل من هموم نفسه ؟ ثمّ مُشْكلتان حقيقتان بحسم سريع : مُشْكِلَةُ مؤمِنَةٍ هاجرت مع زوجها المؤمن هربا من عنت ما نالهُ به المشركون الداخلين في الدين الجديد ، ثم عادت ومات زوجها وقد ترك لها خمسة أطفال أو ستة[2] ـ ولا عائل لها ولهم غير أبيها العجوز الذى صار هامة اليوم أو غد[3] ، وغير أخ شديد اللدد في محاربة المؤمنين[4] . أتترك المؤمنةُ المجاهدةُ ويتركُ بنوها للفتنة والمحنة بعد فقد العائل ؟

= وهو يصلي كما رواه أبو مسعود ، وفيه أن فاطمة جاءت فطرحته عنه " ثم يضيف " وكذلك ما أخبر به عبد الله بن عمرو بن العاص من خنقهم له ، عليه السلام ، خنقا شديدا حتى حال دونه أبو بكر الصديق قائلا : أتقتلون رجلا أن يقول : ربي الله ! وكذلك عزم أبي جهل ، لعنه الله ، على أن يطأ عنقه ، وهو يصلي ، فحيل بينه وبين ذلك ، وما أشبه ذلك كان بعد وفاة أبي طالب " .

(١) انظر كيف سجل القرآن الكريم ذلك ، في سورة التوبة ٩ : ١٢٨ حيث يقول : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم " .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، الجزء الثالث ، ص ١٣٣ : " قال الامام أحمد حدثنا .. عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب امرأة من قومه ، يقال لها : سودة ، وكانت مُصْبِيَةً : كان لها خمس صبية أو ست ـ من بعلها ، مات ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما يمنعك مني ؟ قالت : والله يانبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية الي ، ولكني أكرمك أن تَضْغُو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشيا ، قال : فهل منعك مني غير ذلك ؟ قالت : لا ، والله . قال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ان خير نساء ركبن أعجاز الأبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل بذات يده . قلت : وكان زوجها قبله ، عليه السلام ، السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو ، وكان ممن أسلم وهاجر الى الحبشة ، كما تقدم ، ثم رجع الى مكة فمات بها ، قبل الهجرة ، رضي الله عنه " وكلمة " تضغو " في ابن كثير : " يمنعوا " ولدى عمر رضا كحالة أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام " دمشق ، ١٩٤٠ ، الجزء الثاني ، ص ٦٦٠ ـ ٦٦٢ : " يضغبوا " والتصحيح من ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الجزء الثالث ، ص ٢١ وفسر " الضغاء " بأنه : " الصياح والضجيج " .

(٣) الطبري ، تاريخ ، الجزء الثالث ، ص ١٦٣ ، ابن كثير ، ٣ : ١٣٢ : " كان شيخا قد ادركه السن " .

(٤) الطبري ، المشار اليه حالا ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، الجزء الثاني =

ومشكلة ثانية للمؤمن الأول والأوفى والأخلص وذلكم ، غير مدافع ولا منازع، أبو بكر الصديق ذلك أنه ، كعادة العرب ، وجد من يتزوج ابنته عائشة شذ أوائل ما رزقه الله بها ، ولكنه اذ آمن بالنبي وأخلص الاسلام لدعوته وعرف بالتصديق المطلق لكل ما جاء ، عليه السلام ، به ، قد أثار حفيظة الحاقدين على النبي ودعوته ومنهم أسرة الموعود بزواج عائشة ، حتى أنهم لعاقدون العزم على رفض هذا الزواج ما ظل مؤمنا [1] ! هل يترك الصديق يتلقى النبأ الأليم فيحمل فوق ماتحمل من جراء تصديقه واخلاصه ؟ أو يبادر النبي عليه السلام [2] ، فيأخذ على نفسه مؤنة هذا الزواج ويحيل ما هو حري أن يكرث الصديق الى ما يشيع في نفسه الرضا ويؤكد له عرفان الله ورسوله صدق ما أولى لدين الله من حب واخلاص ؟

---

* ص ٢١٠ ، وهما يقولان ان أخاها "عبد بن زمعة" كان غائبا ، فلما قدم " جعل يحثي التراب على رأسه " ، رأته ، لما أسلم — بعد زمن — قال : "انى لسفيه يوم أحثى في رأسى التراب أن تزوج رسول الله سودة بنت زمعة ".

(١) يقول الطبرى ، تاريخ ، الجزء الثالث ، ص ١٦٢ (وكذلك ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ، الجزء الثالث ص ١٣٢) ان أبا بكر قال لمن أرسلها النبي اليه يخطب عائشة : " انتظريني حتى أرجع ، فقالت أم رومان — زوج أبي بكر — ان المطعم بن عدى كان ذكرها على ابنه ، ولا والله ما وعد شيئا قط فأخلف فدخل أبو بكر على مطعم ، وعنده امرأته ، أم ابنه الذي كان ذكره عليه ، فقالت العجوز : يا ابن قحافة ، لعلنا ان زوجنا ابنا ابنتك أن تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه ! فأقبل على زوجها مطعم فقال : ما تقول هذه ؟ فقال : انها تقول ذاك. قال : فخرج أبو بكر وقد أذهب الله العدة التي كانت في نفسه من عدته التي وعدها اياه " ويقول ابن كثير : "فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده ".

(٢) في صحيح البخارى ٥ : ٧١ باب تزويج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عائشة : " حدثنا .. عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال لها : أريتك في المنام مرتين ، أرى أنك في سرقة من حرير ، ويقال : هذه امرأتك ، فأكشف عنها فاذا هي أنت ، فأقول : ان يك هذا من عند الله يمضه " — وفي صحيح مسلم ، باب فضائل أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها (صحيح مسلم بشرح النووى ، المجلد الخامس ، ص ٢٩٤ : " حدثنا .. عن عائشة ، أنها قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاء بي بك الملك في سرقة من حرير (قطعة من الحرير الجيد ، انظر ابن الأثير ، النهاية ، ٢ : ١٥٩) فيقول : هذه امرأتك ، فاكشف عن وجهك فاذا أنت هي ، فأقول : ان يك هذا من عند الله يمضه " وابن كثير ، في تاريخه المشار اليه سابقا (٣ : ١٣٠) يأتي بروايات أخرى ويقول : " وعند الترمذى أن جبريل جاء بصورتها في خرقة من حرير خضراء ، فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ".

حسم النبي ، عليه السلام ، المشكلتين في أمر " سودة " و " عائشة " بكلمة واحدة قالها لمن عرضتهما عليه اذ قال: " فاذهبي فاذكريهما علي "[١]. وهكذا جمع النبي ، نظريا فقط والى ما سيزيد عن ثلاث سنوات مقبلة[٢]، بين زوجتين ، بعد أن تجاوز الخمسين[٣]. ذلك أن " سودة " ستظل وحدها

* ويبدو لنا أن الشك في قوله ، عليه السلام : " ان يك هذا من عند الله يمضه " انما يرجع الى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يعلم أن أبا بكر قد ارتبط في زواجها لغيره : فلما عرضتها عليه خولة بنت حكيم ، فهم أن عدولا قد حدث تحقق، بقبوله عرض خولة ، وصول خبر العدول الى أبي بكر .

(١) القصة لدى الطبري ، تاريخ ٣:١٦٢ ، وينقلها ابن كثير ، في تاريخه ٣ : ١٣١ـ١٣٣ عن مسند أحمد بن حنبل بما هو قريب من لفظ الطبري . يقول ابن كثير : " قال الامام أحمد في مسند عائشة أم المؤمنين : حدثنا محمد بن بشر : حدثنا بشر : حدثنا محمد بن عمرو أبو سلمة ويحيى ، قالا لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، فقالت : يا رسول الله ، ألا تزوج ؟ قال : مَنْ ؟ قالت : إنْ شئت بكرا ، وإن شئت ثيبا . قال : فمَن البكر ؟ قالت : ابنة أحبّ خلق الله اليك : عائشة ابنة أبي بكر . قال : ومَن الثيّب ؟ قالت : سودة بنت زمعة ، قد آمنت بك واتبعتك . قال : فاذهبي فاذكريهما عليّ ..." بعد أن يسترسل ابن كثير في ذكر الحديث الطويل ، يقول : " وهذا السياق كأنه مرسل وهو متصل لما رواه البيهقي ، من طريق أحمد بن عبد الجبار : حدثنا عبد الله بن ادريس الأزدي ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، قال : قالت عائشة : لما ماتت خديجة ، جاءت خولة بنت حكيم ، فقالت : يا رسول الله ، ألا تزوّج ؟ قال : ومَنْ ؟ .. الخ القصة .

(٢) سنرى أن دخول النبي بعائشة سيكون بعد بلوغها ، وذلك في السنة الثانية بعد الهجرة الى المدينة انظر ، مع ما سيأتي ، ابن كثير ٣ : ١٣١ ، ١٣٣ .

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٧١ " توفيت خديجة قبل مخرج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين ." أما ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الرابع ، ص ٦٤٤ ، فيقول : " تزوّج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة ، وهي بنت سبع سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر ، ولم يتزوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بكراً غيرها ." وانظر ، في ذلك : الطبري ، تاريخ ، ٣ : ١٦٤ ؛ ابن الأثير ، تاريخ ، ٢: ٢١٠ ؛ ابن كثير ، البداية ، ٣ : ١٣١ وما بعدها .

حتى تبلغ السيدة عائشة مبلغ النساء فتزف الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى العام الثانى للهجرة .

ويستطيع المؤرخ فى تسجيل الوقائع بنزاهة الموضوعية، أن يبرز هنا الحقائق الآتية :

أولا ـ أن بداية الجمع بين أكثر من زوجة جمعا واقعيا سيكون بعد أن يتجاوز النبى ، عليه السلام ، الثالثة والخمسين .

ثانيا ـ أن السيدة سودة قد ظلت وحدها زوجا لا يشاركها غيرها أكثر من ثلاث سنوات أو زهاء ذلك ، وكانت السيدة عائشة فيها شريكا غير مقتسم .

ثالثا ـ أن السيدة عائشة ، رضى الله عنها ، كانت زوج النبى الفريدة التى لم تتزوج قبله [١] ولا بعده ، فاذا عرفنا ، من ناحية ، أنها ستشارك بمن عرضه مستلزمات الرسالة على النبى من زوجات ، سنعرف أنهن فيما يلى ، وعقب بلوغها منزل الزوجية بفترة وجيزة جدا ، ومن ناحية أخرى ان الوضع القانونى لزوجات النبى ، الذى سندرسه فى آيات سورة الأحزاب نريها ، سيمنعهن من الزواج بعده ، اذا عرفنا ذلك تبين لنا أن السيدة عائشة ، هى وحدها ، التى ستكون حقيقة بنوع من التعويض بعناية خاصة ، لأنها وحدها التى لم تنل ما نالته الزوجات الأخريات ، من نصيب مساو أو قريب مما نلن فى متع الزواج وحياة الزوجية العادية . واذا أضفنا الى كل ما تقدم أن النبى ، عليه الصلاة والسلام ، سيموت وهى تكاد تبلغ الثامنة عشرة [٢] (بالتاريخ الميلادى لم تبلغ السابعة عشرة) تأكدنا أنها نالت من مزايا الزواج الدنيوية ، حتى مع نوع من الرعاية خاص ، دون جميع أمهات المؤمنين الأخريات . واذن فتصوير ذلك النوع من الرعاية الخاص الذى أولاه إياها النبى ، على أنه ميل فرضه على النبى حب خاص لا يملك ، تصوير غير صحيح ، وانما الأمر أمر إحساس عادى بحق له وضع خاص ،

---

(١) يقول البخارى فى صحيحه (٧ : ٥ ـ ٦) فى كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ان ابن عباس قال لعائشة : " لم ينكح النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بكرا غيرك " ثم يروى عنها انها قالت : " قلت يا رسول الله : أرأيت لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : فى الذى لم يرتع منها . ـ تعنى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج بكرا غيرها " وانظر : ابن هشام ، القسم الثانى ، ص ٦٤٤ : " لم يتزوج رسول الله بكرا غيرها " ، الطبرى ، تاريخ ٣ : ١٦٤ : " لم يتزوج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها " ، ابن الأثير ٢ : ٢١٠ ، ابن كثير ٣ : ١٣٠ ، ٥ : ٢٩٤ .

(٢) الطبرى ، المشار اليه حالا : " تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهى ابنة سبع سنين ، وجمع اليها ، (بعض تُبْرِع بها) ، بعد أن هاجر الى المدينة ، وهى ابنة تسع سنين ، فى شوال ، فتوفى عنها وهى ابنة ثمان عشرة " .

وان أضيف اليه شيء فانما هو رعاية حق أبي بكر[١] أبيها الذى كان أوفى الخلصاء في السراء والضراء ، على الدوام ، وسنرى كذلك رعاية حق الأب في بنت عمر بن الخطاب.

رابعا ـ ان كل زوجات النبي ـ ما خلا سودة التي عرفت حق عائشة ووضعه الخاص أصدق المعرفة ـ انما تزوجهن بعدها . وفي ذلك أوفر دليل على أنه لا يُملك فيه القلبُ هنا أو هناك انما مقتضياتُ ظروفٍ قاهرةٍ تفرض نَفْسَها بِقَسْوةٍ على من عليه سياسةُ أمورِ النَّاسِ في أحرجِ الأوقاتِ وأكثرِها تعقيداً وعُسْراً .

وخامسا ـ تُذكِّرُ الذين فَهِمُوا بِغَيْرِ سَنَدٍ من كلام[٢] النبي ، عليه السلام ، انه كان لعائشة رضى الله عنها ، في قلب النبي حُبٌّ لا يُملكُ العَدْلُ مَعَهُ ، بما تقدم من اشتغال قلب النبي الدائم بذكر السيدة خديجة وفضلها على سائر نسائه حتى ضاقت بذلك ، أكثر من مرة ، السيدة عائشة . وحسبنا اذن أن نعرف أن خديجة المتوفاة تحتل ، في قلب الزوج الوفي ، دائما ، المكان الأسمى ، وتأتي عائشة فلا يتغير من هذا شيء ، ثم لا يشغل النبي زواجه بالسيدة عائشة ، الذكية ، التفهة المتفتحة الشباب ، المشرقة الجمال ، عن حمل عبء كل من تزوج بعدها . وكل أزواجه ـ خلا سودة ـ بعدها ، حسبنا أن نعرف هذا حتى يتجه بنا الذهن الى فهم قوله عليه السلام : " اللهم هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " على أنه لا يملك أن يعوض عائشة كُلَّ التعويض وان فعل في سبيل ذلك كُلَّ وُسْعِهِ ، وخاصة اذا عرفنا ـ كما سيأتي ـ أن النبي عليه السلام لم يكن عليه ، في الوضع القانوني الخاص الذى سيحدده القرآن له ، بعد التخيير ، حرج في " ارجاء من يشاء وايواء من يشاء[٣] ".

---

(١) في صحيح مسلم ، باب من فضائل أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها (المجلد الخامس ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨) حديث طويل عن عائشة أنها قالت: " أرسل أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنت عليه .. فقالت : ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة .. فقال لها : أي بنية ، ألست تحبين ما أحب ؟ فقالت : بلى . قال : فأحبي هذه ... فأرسل أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زينب بنت جحش ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم .. فقالت : يارسول الله ، ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . قالت (عائشة) ثم وقعت بي فاستطالت على .. فلما وقعتُ بها .. انحيتُ عليها . قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبسم ، انها ابنة أبي بكر ".

(٢) انظر ما تقدم ، ص

(٣) انظره حتى نعرض لهذا الموضوع بعد قليل ، الآية الحادية والخمسين من سورة الأحزاب.

حفصة بنت عمر بن الخطاب : يقول الامام على بن أبى طالب[1] : " كنت كثيـرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : جئتُ أنا وأبوبكر وعمر ، ودخلتُ أنا وأبوبكر وعمر ، وخرجتُ أنا وأبوبكر وعمر " وفى أحاديث الأمثال يقول النبى ، عليه السلام ، أكثر من مرة : " فانى أومن به وأبوبكر وعمر "[2] " فانى أومن به أنا وأبوبكر وعمر ، وما هما ثَمَّ "[3] ماذا يكون على النبى اذن ، وهذه حالُهُ ، فى صحبته أبا بكر وعمر ، غير أن يكون فى عون عمر مثلما كان فى عون أبى بكر ، اذا نال أحدهما مثل مانال الآخر من عناء ؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (المجلد الخامس ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) يذكر من فضائل عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، " حدثنا ... عن أبى مُلَيْكَة قال سمعت ابن عباس يقول وُضِعَ عمرُ بن الخطاب على سريره ، فتكنفه الناسُ يدعون ويُثْنُون ويصلون عليه قبل أن يُرْفَع ، وأنا فيهم ، قال ، فلم يرعنى الا برجل قد أخذ بمنكبى من ورائى ، فالتفت اليه ، فاذا هو عَلِيٌّ ، فترحم على عمر وقال . ماخلَّفْتَ أحداً أحَبَّ الىَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وايمُ الله ان كنت لأظن أن يجعلك الله معصاحبيك ، وذاك أنى كنت أكثر أسمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول جئت أنا وأبوبكر ... فان كنت لأرجو ـ أو لأظن ـ ان يجعلك الله معهما " .

(٢) صحيح مسلم ، المكان المشار اليه سابقا (ص ٢٤٩ ـ ٢٥١) يقول أبو هريرة . " قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالتْ : إنى لم أخلق لهذا ، ولكنى انما خُلِقْتُ للحَرْث . فقال الناس . سبحان الله ، تعجبا وفزعا ! أبقرة تَكَلَّمُ ؟ ـ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فانى أومن به وأبوبكر وعمر " قال أبو هريرة . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعى حتى استنقذها منه ، فالتفت اليه الذئب فقال له : مَنْ لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيرى ؟ فقال الناس سبحان الله ! ـ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فانى أومن بذلك أنا وأبوبكر وعمر " . وفى رواية أخرى ، فى شأن البقرة والشاة معا . " فانى أومن به أنا وأبوبكر وعمر وماهما ثَمَّ " .
وفى المكان نفسه أحاديث أخرى يظهر فيها عظيم تقدير النبى ، عليه السلام ، لعمر ، مثل ما يروى أبو هريرة ، حيث يقول . " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول . بينا أنا نائم ، رأيتنى على قليب (بئر) عليها دَلْوٌ (تذكر وتؤنث ، وتأنيثها أكثر) ، فنزعت منها ماشاء الله ، ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين ، وفى نزعه ، والله يغفر له ، ضعف ، ثم استحالت غربا (دلوا عظيمة) فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب ، حتى ضرب الناس بعطن " وفى رواية . " فلم أر عبقريا من الناس يفرى فريه ... " .

(٣) صحيح مسلم ، المكان المشار اليه حالا .

وهـا هو ذا عمر يرى ابنته "حفصة" تفقد زوجها شهيدا دافع عن الاسلام في بَدْرٍ، وفي أُحُدٍ حيثُ جُرِحَ فمات متأثرا بجراحه [١].

وينتظر عمرُ أنْ يتقدَّمَ مُتقدِّمٌ ليتزوجَ "حفصةَ" فيخرجها من حزنها، فلا يتقدم أحد. فيذهب هو، كما يقول، في رواية البخاري في صحيحه [٢] الى "عثمان بن عفان، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ فقلتُ: إنْ شِئْتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عُمَر. فصمت أبو بكر فلم يرجع الى شيئا".

ولم يترك النبي، عليه السلام، عمر بن الخطاب في محنته، وتقدم اليه يخطب [٣] هو، لنفسه، "حفصة" رعاية لحق مزدوج؛ حق أرملة الشهيد أن تجد عائلا، في زمن ليس فيه ميزانيةٌ لدولةٍ يُنفَقُ منها على الشهداء في أسرهم بعد أن يضحوا بحياتهم في سبيل الوطن كما نفعَلُ اليومَ، وحق الوفاء لمن صدقوا الولاء وأحسنوا في سبيل الله الجهاد وملأوا نفس الرسول كُلَّ الاحسان. وسنعرف، على أية حال، أن زواج النبي، عليه السلام، بحفصة كان مجردا لهذين الغرضين من قول عمر، هو نفسه، لها، في مناسبة، سنعرض لها قريبا: "لقد عَلِمْتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلقك" [٤].

---

(١) انظر ابن هشام، المجلد الأول، ص ٦٥٢ الهامش ٧، ص ٣٢٨، ص ٣٦٧، والهامش ٣، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، الطبرى، تاريخ ٣: ١٦٤٠.

(٢) المجلد السابع، ص ١٧ ـ ١٨ (كتاب النكاح).

(٣) في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، المشار اليه سابقا، ٤: ١٨١١ ـ ١٨١٢ في الحديث عن "حفصة"، قال برواية أخرى، انها "لما تأيمت ذكرها عمر لأبي بكر [فلم يرجع ابوبكر إليه] كلمة، فغضب من ذلك عمر، ثم عرضها على عثمان، حين ماتت "رقية" بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال عثمان، ما أريد أن أتزوج اليوم، فانطلقَ عمرُ الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشكا اليه عثمان، وأخبره بعرضه حفصةَ عليه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يتزوج حفصةَ من هو خيرٌ من عثمان.. ثم خطبها الى عمر فتزوجها رسول الله، صلى الله عليه وسلم..".

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٦٧٩.

أُمّ سَلَمَة (هِنْد بنتُ أبى أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم) يقول الطبرى[1] : كانت قبله " ـ أى قبل أن يتزوجها رسول الله ـ " عند أبى سَلَمَة ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وشهد بَدْراً مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان فارِسَ القوم ، فأصابته جراحة يوم أُحُدٍ فمات منها . وكان ابن عمة رسول الله ورضيعه ، وأمة بَرَّةُ بنت عبد المطلب . ولدت له عمر وسلمة وزينب ودرة " . والطبرى يضيف الى ما تقدم أن النبى ، عليه السلام قد آثر أن يخلف الشهيد القريب العزيز فى أهله ، وأن ذلك كان فى السنة الثالثة من الهجرة . وأنه زوج سلمة ـ ابنها ـ بابنة شهيد آخر عزيز هو عمه حمزة . وقد عرفنا من السيرة لابن هشام[2] ، ومن صحيح مسلم[3] ، أن أم سلمة كانت زوجا للنبى قبل أَنْ يُضْرَبَ على زوجاته الحِجَابُ .

وابن العربى[4] يستدل ، على نحو منطقى ، وعلى أسس تاريخية ، أن الزوجات الأربع[5] : سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة هن المُخَيَّرَات فى " سورة الأحزاب "

---

(1) تاريخ ٣ : ١٦٤ وانظر ابن الأثير ٢ : ٢١٠ ، ابن كثير ٥ : ٩٤ .

(2) الجزآن الثالث والرابع ، ص ٢٣٧ . وانظر ص ٣٦٨ فى هجرتها الى الحبشة وعودتها : ص ٦٤٤ ـ ٦٤٥ فى زواج النبى اياها .

(3) المجلد الخامس ، ص ٢ ٦٨ يقول عمر بن الخطاب ، فى حديث لعبد الله بن عباس عن أزواج النبى عندما أَغْضَبْنَ رسولَ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، ومروره عليهن لنصحهن : " خرجتُ حتى أدخل على أم سلمة ، لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت : عجبا لك يا ابن الخطاب ! قد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه ! " ويقول (٥ : ٦٧٩) فى حديث لعبد الله ابن عباس ، فى الموضع نفسه : " وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب " .

(4) أحكام القرآن ٣ : ١٥١٢ـ١٥١٣ : " المُخَيَّرَتُهن أربع : الأولى : سودة بنت زمعة ، تجتمع مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى لؤى ، الثانية : عائشة بنت أبى بكر ، تجتمع مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى الأب الثامن ، الثالثة : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تجتمع مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى الأب التاسع ، الرابعة : أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم ، تجتمع مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الأب السابع ، وذكر جماعة من المفسرين أن المُخيرات من أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، تسع . وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب ممن سألن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير . وهذا كله خطأ عظيم ، فان فى الصحيح ـ كما قدمنا ـ أن عمر قال ، فى الحديث المتقدم : فدخلت على عائشة ، قبل أن ينزل الحجاب . وانما نزل الحجاب فى وليمة زينب . وكذلك انما زوج أم حبيبة من النبى ، صلى الله عليه وسلم ، النجاشى .. وذلك سنة ست " .

(5) ويظهر ، على هذا النحو ، أن الجمع بين أربع زوجات تصل به الصعوبة غايتة .

ذلك التخيير الذى سيترتب عليه وضع قانونى خاص لزوجات النبى له أحكامه المختلفة ، فى كثير ، عن أحكام الزواج العامة . وقصة التخيير ، كما جاءت فى كتب السنة (١) ،

= المدى ، وأنه من ثم لا يجوز مزيدا ، مهما كانت الظروف ، ومهما تجمعت شروط التعدد التى ستستلزمها — بعد سنوات من تاريخ هذا التخيير لزوجات النبى — آية النساء الثالثة . وسنعود الى مناقشة الآراء المختلفة حول هذا العدد فيما بعد .

(١) أحاديث التخيير وما سبقه كثيرة فى صحيحى البخارى ومسلم وفى سائر كتب السنة مثل مُسْنَد أحمد وغيره ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ، وحسبنا هنا الحديث الآتى الذى أثبته البخارى ومسلم معا وهو فى مسلم على النحو الآتى (انظره كذلك : محمد فؤاد عبد الباقى ، " اللؤلؤ والمرجان فيما اجتمع ليه الشيخان ٢ : ١٣١ — ١٣٥) : " حدثنا .. عن ابن عباس قال : لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صَغَتْ قلوبكما — حتى حج عمر وحججتُ معه ، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه ... فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان .. قال عمر : واعجبا لك يا ابن عباس .. هى حَفْصَةُ وعائشةُ . ثم أخذ يسوق الحديث قال : كنا معشر قريش قوما نَغْلِبُ النساءَ ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، قال : وكان منزلى فى بنى أمية ابن زيد بالعوالى ، فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله ان أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ليراجعنه ، وتهجره احداهن اليوم إلى الليل . فانطلقت فدخلت على حَفْصَةَ ، فقلت : أتراجعين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : نعم فقلت : أتهجره احداكن اليوم الى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخَسِرَ ، أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت ؟ لا تراجعى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تسأليه شيئا ، وسلينى ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مِنْكِ — يريد عائشة . قال : وكان لى جار من الأنصار ، فكنا نتناوب النزول الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فيأتينى بخبر الوحى وغيره ، وآتيه بمثل ذلك . وكنا نتحدث أن غسان تُنْعِلُ الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء ، فضرب بابى ثم نادانى ، فخرجت اليه ، فقال : حدث أمر عظيم . قلت : ماذا ؟ أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نساءه . فقلت : خابت حَفْصَةُ وخَسِرَتْ ، قد كنت أظن هذا كائنا . حتى اذا صليت الصبح شددت علىَّ ثيابى ، ثم نزلت فدخلت على حفصة ، وهى تبكى فقلت : أطلقكن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : لا أدرى ، ها هو ذا معتزل فى هذه المَشْرُبَةِ . فأتيت غلاما له أسود ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج الى فقال : قد ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم ، فجلست قليلاً ثم غلبنى ما أجد ، =

تتلخص في غيرة نساء النبي وتكليفهن أياه غير المطاق حتى دفعنه الى أن يهجرهن شهرا ، ثم يخيرهن الخيار الذى أملته الآيتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من سورة الأحزاب ، وتقولان : " يا أيها النبي قل لأزواجك : ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ".

واذن فأزواج النبي مخيرات بين الدنيا والآخرة [1] ، بين حياة الزوجية العادية

= ثم أتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج الى فقال : قد ذكرتك له فصمت . فوليت مدبرا ، فاذا الغلام يدعوني ، فقال : ادخل ، فقد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقت ، يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه الى وقال : لا . فقلت : الله أكبر ! لو رأيتنا ، يارسول الله ، وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فتغضبت على امرأتي يوما ، فاذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله ان أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ليراجعنه ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر . أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها ! بغضب رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فاذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، قد دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك ان كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منك . فتبسم أخرى . فقلت : أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم ، فجلست ، فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر ، الا أهبا ثلاثة . فقلت : ادع الله يارسول الله ، أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالسا ، ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : استغفر لي يارسول الله . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن . . ".

(١) انظر في هذا التخيير وأسبابه ونتائجه : الامام الشافعي ، الأم ٥ : ١٢٤ ــ ١٢٧ ، أحكام القرآن ١ : ١٦٧ــ ١٧٠ ، الطبري ٢١ : ٩٩ــ ١١١ : " يقول ، تعالى ذكره ، لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم ، قل ، يامحمد ، لأزواجك : ان كنتن تردن الحياة الدينا وزينتها فتعالين أمتعكن . ــ يقول : فانى أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم اياهن بالطلاق ، بقوله : ومتعوهن ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ــ وقوله : وأسرحكن سراحا جميلا . يقول : وأطلقكن ، على ما أذن الله به وأدب به عباده بقوله : اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ــ وان كنتن تردن الله ورسوله ــ يقول وان كنتن تردن رضا الله ورضا رسوله ، وطاعتهما فأطعنهما ، فان الله أعد للمحسنات منكن ــ وهن العاملات منهم بأمر الله وأمر رسوله ، أجرا عظيما . وذكر أن هذه الآية =

بكل مقتضياتها وبين وضع قانونى خاص ، يكون الغاية منه ، والمقتضى الثابت لـــه ،

---

* نزلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أجل أن عائشة سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئا من عرض الدنيا ، إمّا زيادة فى النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نساءه شهرا فيما ذُكِرَ ، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله ، وبين أن يمتعهن ويفارقهن ، ان لم يرضين بالذى قسم لهن . وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها ". والطبرى يروى بعد ذلك عن الحسن وقتادة أنه " خيرهن بين الدنيا والآخرة ، والجنة والنار ، فى شئ كن أردنه من الدنيا " وقال ان ابن زيد فسر الآية فقال : " كان أزواجه قد تغايرن على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فهجرهن شهرا ، ونزل التخيير من الله له فيهن .. فخيرهن بين أن يخترن أن يخلى سبيلهن ويسرحن ، وبين أن يقمن ان أردن الله ورسوله ، على أنهن أمهات المؤمنين ، لا ينكحن أبدا ، وعلى أنه يؤوى اليه من يشاء منهن لمن وهب نفسه له ، حتى يكون هو يرفع رأسه اليها ، ويرجى من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه اليها ، ومن ابتغى ممن هى عنده وعزل ، فلا جناح عليه . ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين ــ اذا علمن أنه من قضائى عليهن ايثار بعضهن على بعض ــ أدنى أن يرضين ، قال .. فخيرهن بين أن يرضين بهذا ، أو يفارقهن ، فاخترن الله ورسوله .. وكان على ذلك ، وقد شرط له هذا الشرط ، مازال يعدل بينهن حتى لقى الله ". وأبو بكر الرازى الجصاص ، أحكام القرآن ٣ : ٣٥٧ ــ ٣٥٩ يقول : " اختلف الناس فى معنى تخيير الآية ، فقال قائلون ، هم الحسن وقتادة : انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ، لأنه قال : ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ــ الى قوله ــ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة . وقال آخرون : بل كان تخييرا للطلاق على شريطة أنهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق ، لأنه ، تعالى ، قال : ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ــ فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق وقد أيد الرأى الثانى ، والطوسى ٨ : ٣٠٠ــ٣٠٤ يقول : " قال الحسن : لم يكن ذلك تخيير طلاق ، وانما هو تخيير بين الدنيا والآخرة . وكان لنزول الآية سبب معروف من بعض أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ، فعاتبهن الله ، تعالى ، وخيرهن بين المقام مع النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، واختيار ما عند الله من الثواب ونعيم الأبد ، بين مفارقته بالطلاق ، وتعجيل المنافع بأخذ منها " وفى هذا المعنى : الطبرسى ٨ : ١٦٤ــ ١٦٨ ، ويقول الزمخشرى ٣ : ٢٥٨ : " أردن شيئا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغايرن ، فغم ذلك النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت " ، ويطيل ابن العربى ، أحكام القرآن ٣ : ١٥٠٥ــ ١٥٢١ ، فى شرح الآية وما يتصل بأسبابها وملابساتها ، فيقول فى سبب نزولها خمسة أقوال : الأول : أن الله ، سبحانه ، صان خلوة نبيه ، وخيرهن ألا يتزوجن بعده ، فلمّا اخترنه أمسكهن . قاله مقاتل بن حيان ، الثانى : ان شاء الله ، سبحانه ، خير نبيه بين الدنيا والآخرة ، فجاء المَلَكُ الموكل بخزائن الأرض بمفاتحها ، وقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا مَلِكاً ، وبين أن تكون عبدا نبيا ، فنظر رسول الله =

رضاء الله ورسوله ، وثواب الدار الآخرة فقــط . ولما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ،

= صلى الله عليه وسلم ، الى جبريل كالمستشير ، فأشار اليه أن تواضع ، فقــال :
بل نبيا عبدا ، أجوع يوما وأشبع يوما . فقال النبى ، صلى الله عليه وسلــم ،
اللهم أحينى مسكينا ، وأمتنى مسكينا ، واحشرنى فى زمرة المساكين ــ فلما اختار
ذلك أمره الله ، تعالى بتخيير أزواجه ليكن على مثاله ــ قال ابن القاسم ، الثالث:
أن أزواجه طالبنه بما لا يستطيع ... حكاه النقاش .. والصحيح ما فى صحيح مسلم
عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ، صلى اللـه
عليه وسلم ، فوجد الناس جلوسا عند بابه ، لم يأذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبى
بكر ، فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول ، فوجد النبى ، صلـى
الله عليه وسلم ، جالسا وحوله نساؤه ، واجما ساكتا . قال : فقال أبو بكـر :
لأقولن شيئا يضحك النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرأيت ، يارســول
الله ، بنت خارجة ، سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها . فضحك رسول اللـه ،
صلى الله عليه وسلم ، وقال : هن حولى ، كما ترى ، يسألننى النفقة . فقام أبو بكر
الى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألـن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ماليس عنده ! ــ ثم اعتزلهن شهرا ، ثـم
أنزلت آية التخيير ... ــ الرابع : أن أزواجه اجتمعن يوما فقلن : نريد ما تريـد
النساء من الحلى والثياب ، حتى قال بعضهن : لو كنا عند غير رسول اللـه ،
صلى الله عليه وسلم ، لكان لنا حلى وثياب وشأن ، فأنزل الله ، تعالى تخييرهن .
ــ قاله النقاش . ــ الخامس : أن أزواجه اجتمعن فى الغيرة عليه ، فحلف ألا
يدخل عليهن شهرا .. " وابن العربى يشرح ، بعد ذلك ، الآية ، فيـرى
أن قوله : " قل " يحتمل الوجوب والاباحة ، فان كان الموجب لنزول الآية تخيير
الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ، فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معــه
فى منزلته ، وليتخلقن بأخلاقه الشريفة ، وليصن خلواته الكريمة من أن يدخل عليهما
غيره ، فهو محمول على الوجوب . وان كان لسؤالهن الانفاق ، فهو لفظ اباحة ،
فكأنه قيل له : ان ضاق صدرك بسؤالهن لك مالا تطيق ، فان شئت فخيرهــن ،
وان شئت فاصبر معهن . وهذا بين لا يفتقر الى اطناب" . ــ " لأزواجك " أن كنتن
تردن الحياة الدنيا ، وهو شرط ، جوابه : فتعالين امتعكن واسرحكن ــ فعلـق
التخيير على شرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان
ينفذان ، ويمضيان ، خلافا للجهال المبتدعة ، الذين يزعمون أن الرجل اذا قال
لزوجته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار ، لأن
الطلاق الشرعى هو المنجز لا غير . (الحياة الدنيا وزينتها : معناه ان كنتـن
تقصدن الحالة القريبة منكن ، فان للانسان حالتين : حالة هو فيها ، تسمى الدنيا
(وحالة لابد أن يصير اليها وهى الأخرى) وتقصدن التمتع بما فيها ، والتزيـن
بمحاسنها سرحتكن لطلب ذلك ، كما قال ، تعالى : من كان يريد حرث الآخـرة
نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وما له فى الآخرة من نصيب .
ولابد للمرأ أن يكون على صفتين : اما أن يلتفت الى هذه الحالة القريبة ، ويجمع لها ،
وينظر فيها ، ومنها ، واما أن يلتفت الى حالته الأخرى ، فاياها يقصد ، ولهـا
يسعى ويطلب . ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الأخرى ، فقال لـــــه : =

رتب الله على هذا الاختيار نتائج هامة بعضها يجعل لهن منزلة

---

* ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ، زهرة الحياة الدنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه ، ورزق ربك خير وأبقى .. ـ فخير الله أزواج نبيه في هذا ، ليكون لهن المنزلة العليا ، كما كانت لزوجهن ـ وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي ، أنه قال : لم يخير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نساء الا بين الدنيا والآخرة ولذلقال الحسن : خيرهن بين الدنيا والآخرة ، وبين الجنة والنار... " وابن العربي ، بعد اسهاب في حكم التخيير ، يعود الى باقي الآية ، فيقول في : " وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة :" ان للمكلف حالتين ؟ " حالة هو فيها وحالة هو منقول اليها ... والحالة المنتقل اليها هي الجهة الى الله الممدوحة منه ، والحالة التي هو فيها ، المبغضة الى الله ، المذمومة عنده ، فان ركن اليها ، وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات ، وأهمل الحالة التي ينتقل اليها ، المحمودة ، هلك . وان كان مقصده في هذه الحالة القريبة تلك الآخرة ، وكان لها يعمل ، واياها يطلب ، واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصد فهو في طريقه يعبر ، وعلى مسافته يرتحل . وقلب الأول معمور بذكر الدنيا ، مغمور بحبها ، وقلب الثاني مغمور بذكر الله ، معمور بحبه ، وجوارحه مستعملة بطاعته ـ فقيل لأزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إن كنتن تردن الله ورسوله وتقصدن الدار الآخرة وثوابه فيها ، فقد أعد الله ثوابكن ، وثواب أمثالكن في أصل القصد ، لا في مقداره وكيفيته . وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لذاتيهما ، وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب. قوله : للمحسنات منكن : الاحسان في الفعل يكون بوجهين : أحدهما : الاتيان به على أكمل الوجوه : والثاني : التمادي عليه من غير رجوع. فكأنه قال : قل لهن : من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن ، كما أمر به ، وتمادى عليه الى حالة الاخترام بالمنية ، فممدنا له أفضل الجلالة والاكرام " . وفخر الدين الرازي ٦ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ يرى التخيير " كان واجبا من غير شك " على النبي " لأنه ابلاغ الرسالة " ثم يسوق لطائف لفظية " في الآية : " منها تقديم اختيار الدنيا ، اشارة الى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير ملتفت الى جانبهن غاية الالتفات ، وكيف ، وهو مشغول بعبادة ربه .. ومنها قوله : وان كنتن تردن الله ، اعلاما لهن بأن في اختيار النبي ، عليه السلام ، اختيار الله ورسوله والدار الآخرة ، وهذه الثلاثة هي الدين . وقوله : أعد للمحسنات منكن ـ أي لمن عمل صالحا منكن .. " ويقول البيضاوي ٥٥٦ ـ ٥٥٧ في أن كنتن تردن الحياة الدنيا : السعة والتنعم فيها وزينتها وزخارفها ـ فتعالين أمتعكن ، اعطكن المتعة ، وأسرحكن سراحا جميلا ، طلاقا من غير ضرار وبدعة . روى أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة ، فنزلت فبدأ بعائشة نخيرها فاختارت الله ورسوله ، ثم اختارت الباقيات اختيارها ، فشكر لهن الله فأنزل : لا يحل لك النساء من بعد " . وابن كثير ٦ : ٤٠١ ـ ٤٠٤ يرى أن " هذا أمر من الله لرسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، أن يخير نساءه بين أن يفارقهن ، فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهن ، عند الله ، في ذلك ، الثواب *

خاصة ــ اذ هن أمهـــات للمؤمنين[1] ــ يترتب عليها مضاعفـــة فى المسئوليـــة.

* الجزيل " وهو يروى أحاديث كثيرة منها عن " على رضى الله عنه ، أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، خير نساءه : الدنيا والآخرة .. " ولكنه يراه ــ وان رواه عن الحسن وقتادة ، وغيرهما ــ خلاف الظاهر من الآية ! ، وهو ، أخيرا يرى أن الأصح فى الخلاف بين العلماء على أنه كان يجوز لهن لو طلقن أن يتزوجن غيره ، ان يكـــون ذلك لهن " ليحصل المقصود من السراح ". والقرطبي ١٤ : ١٦٢ ــ ١٧٣ " يا أيها النبى قل لأزواجك : قال علماؤنا : هذه الآية متصلة بما تقدم من المنع من ايذاء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل : سألنه شيئا من عرض الدنيا . وقيل : زيادة فى النفقة . وقيل : آذينه بغيرة بعضهن علـــى بعض . وقيل : أمر ، صلى الله عليه وسلم ، بتلاوة هذه الآية عليهن وتخييرهن بيـــن الدنيا والآخرة ... اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى ، صلى الله عليه وسلـــم أزواجه على قولين : الأول : أنه خيرهن ، باذن الله تعالى ، فى البقـــاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن البقاء ... ومنهم من قال : انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ... " ولم يضف الشوكاني ، فتح القدير ٤ : ٢٦٧ ــ ٢٦٨ جديدا يذكر ، وكذلك الألوسى ٢١ : ١٦٢ ــ ١٦٥ الذين يضيف آراء غريبـــة عن أقوال للشيعة فى أم المؤمنين عائشـــة ، وتفسير الجلالين (طبع الحلبى ، ص ١٠٨ من الجزء الثانى) يقول ان أزواج النبى ، عليه السلام " اخترن الآخرة على الدنيا ".

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولـــوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، الا أن تفعلـــوا الى أوليائكم معروفا ، كان ذلك فى الكتاب مسطورا " والامام الشافعى (الأم ٥ : ١٢٥ ــ ١٢٦) يفسر " ازواجه أمهاتهم " بأنه " من تسامح لغة العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معانى مختلفة .. فقوله : أمهاتهم ، فى معنى دون معنى . وذلـــك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن ، كما يحـــرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتى ولدنهم أو أرضعنهم .. فان قال قائل : ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زوج فاطمة ، وهـــو أبو المؤمنين ، وهى بنت خديجة أم المؤمنين ، زوجها عليـــا ، رضى الله عنـــه ، وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهـــو بالمدينة ، وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت ، وأن الزبيـــر ابن العوام تزوج بنت أبى بكر ، وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى ، وهما أختا أم المؤمنين ... ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم . ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهم .. وقد ينزل القرآن فى النازلة ، ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه ، كالعامة ، فى الظاهر ، وهى يراد بها الخاص والمعنى دون سواه . والعرب تقول للمرأة ترب أمرهم أمنا وأم العيال . وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم أم العيال ، بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التى ترب أمر العيال . وقال تأبـــط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ، ورجل من أصحابه ولى قوتهم :

وأم عيال قد شهدت تقوتهـــم ∴ اذا أحترتهم أقترت وأقلـــت
تخاف علينا الجوع ان هى أكثرت ∴ ونحن جياع ، أى أول تألـــت
وما ان بها ضنٌ بما فى وعائهـــا ∴ ولكنها ، من خشية الجوع ، أبقت

قلت : الرجل يسمى أما ، وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض : هذه

والعقاب عليها يعادلها الثواب المضاعف عن الاحسان في النهوض بالتبعات والخلاص من زخارف الحياة وحاجاتها المشوبة[1] .

---

* أمعيالنا ، على معنى : التي تحوت عيالنا .. قال الله ، عز وجل : الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم — يعني أن اللائي ولدنهم : أمهاتهم بكل حال ، الوارثات والموروثات ، المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن ، اللائي لم يكن قط الا أمهات ، ليس اللائي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات ، وقد كن قبل الرضاعة غير أمهات له ، ولا أمهات المؤمنين عامة ، يحرمن بحرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل ، أو أمهات المؤمنين اللائي حرمن بأنهن أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم .. وفي هذا دلالة على أشياء له من القرآن ، جهلها من قصر علمه باللسان والفقه " .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٣٠ — ٣١ : " يانساء النبي ، من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ، ومن يقنت منكن لله ورسوله ، وتعمل صالحا ، نؤتها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما " . ويقول الطوسي ٨ : ٣٠٦ " لما تهدد الله ، تعالى ، نساء النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بأن من يأت منهن بفاحشة ظاهرة ، من ارتكاب محظور ، وما نهى الله ، تعالى ، عنه أنه يضاعف لها العذاب ضعفين لوقوع أفعالهن على وجه يستحق به ذلك ، من حيث كن سواء أسوة يتأسى بهن غيرهن ، ورغبهن .. بأن قال : ومن يقنت منكم أي : من داوم منكن على الطاعة لله ورسوله ، وتعمل صالحا نؤتها — أي يعطيها الله أجرها مرتين ، كما لو عصت عاقبها ضعفين . والقنوت : المداومة على العمل ، فمن داوم على العمل لله فهو مطيع ، ومنه القنوت في صلاة الوتر ، وهو المداومة على الدعاء المعروف .. " وقبل أن نسترسل في نماذج نعرضها لدى المفسرين ، ينبغي أن نحدد معنى كلمة " قنوت " التي يراها أكثر المفسرين : الطاعة (أنظر الطبري ٢٢ : ٢ ، الزمخشري ٣ : ٢٥٩ ، ابن كثير ٦ : ٤٠٤ ، الشوكاني ٤ : ٢٦٨) ويتردد بعضهم بين " الطاعة " وبين " المواظبة على الطاعة " مثل الطبرسي ٨ : ١٦٨ ، والألوسي ٢٢ : ٢ وان اختار في معنى القنوت منهن " تخشع وتخضع " ويتفق البيضاوي (ص ٥٥٧) مع الطوسي في أن القنوت : الدوام على الطاعة ، غير أن ابن الأثير يتوسع (النهاية في غريب الحديث والاثر ٣ : ٢٧٨ — ٢٧٩) فيقول " تكرر ذكر القنوت في الحديث ، ويرد بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت . فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله من لفظ الحديث الوارد فيه . وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين ، فأمسكنا عن الكلام . أراد به : السكوت . وقال ابن الانباري : القنوت على أربعة أقسام : الصلاة ، وطول القيام ، واقامة الطاعة ، والسكوت " .

ويشرح الزمخشري الآيتين فيقول (٣ : ٢٥٩) : " منكن : للبيان ، لا للتبعيض ، الفاحشة : السيئة البليغة في القبح ، وهي الكبيرة ، والمبينة : الظاهر فحشها والمراد كل ما اقترفن من الكبائر . وقيل : هي عصيانهن رسول الله ، صلى الله =

ذلك أنّ اختيارَ اللهِ ورسولَه والدارَ الآخرةَ وتركَ الحياة الدنيا بزينتها فهو تجردٌ لما اختير ، ومن ثمّ كان أيُّ اشتغالٍ بغير المباح فاحشةً لا يليقُ بنساء النبيّ اقترافُها . ومن كان في المنزلةِ البالغةِ غايةَ السموِّ التي بلغنها باختيار التجرد للآخرة ، كان الخطأ منه مضاعفا وعذابه كذلك . ولذلك يقول اللهُ تعالى :

= عليه وسلم ، ونشوزهن وطلبهن ما يشق عليه ، أو يضيقُ به ذَرْعُه ويغتمّ لأجله . وقيل : الزنا ، والله عاصم رسوله من ذلك – كما مر في حديث الافك – وانما ضوعف عذابُهُنّ لأن ما قَبُحَ من سائر النساء كان أقبح منهن وأقبح ، لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة ، وزيادة النعمة على العاصي من المعصي . وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا على أحد منهن مثل ما لله عليهن من النعمة ، والجزاء يتبع الفعل ، وكون الجزاء عقابا يتبع كون الفعل قبيحا ، فمتى ازداد القبح ازداد عقابه شدة ، ولذلك ذَمُّ العقلاء للعاصي العالم أشد منه للعاصي الجاهل ، لأن المعصية من العالم أقبح ، ولذلك فضل حد الأحرار على حد العبيد ، حتى أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الرجم على الكافر – وكان ذلك على الله يسيرا : ايذان بأن كونهن نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ليس بمغن عنهن شيئا . وكيف يغني عنهن ، وهو سبب مضاعفة العذاب ؟ فكان داعيا الى تشديد الأمر عليهن ، غير صارف عنه – قرئ " يأت " بالتاء والياء ، " مبينة " بفتح الياء وكسرها ، من بين ، بمعنى : تبين " يضاعف " و " يضعف " على البناء للمفعول ، و " يضاعف " و " نضعف " بالياء والنون . وقرئ : " تقنت " و " تعمل " بالتاء والياء ، و " نؤتها " بالياء والنون . والقنوت : الطاعة . – وانما ضوعف أجرهن لطلبهن رضا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحسن الخلق ، وطيب المعاشرة ، والقناعة ، وتوفرهن على عبادة الله والتقوى "

ويربط فخر الدين الرازي ٦ : ٥٧٧ – ٥٧٨ بين التخيير وهذا الحكم ، فيقول : " لما خيرهن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واخترن الله ورسوله ، أدبهن الله وهددهن للتوقي عما يسوء النبي ، عليه السلام ، ويقبح بهن من الفاحشة " والألوسي ، ٢٢ : ٢–٣ يرى أن " ذلك ليس بالنسبة الى أعمالهن الصالحة التي عملنها في حياته ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقط ، بل يضاعف أجرهن عليها ، وعلى الأعمال الصالحة التي يعملنها بعد وفاته ، عليه الصلاة والسلام . ثم هو يروى عن " بعض المدققين " أن " القنوت لله ولرسوله ، مع ما تلاه ، سبب ، ويدمج فيه أن مضاعفة العذاب انما من أن النشوز مع الرسول ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وطلب ما يشق عليه ليس كالنشوز مع سائر الأزواج ، ولذلك اقتضى مضاعفة العذاب ، وكذلك طاعته وحسن الخلق معه بالمعاشرة ، على عكس ذلك " .

" يانساءَ النبيِّ لستُنَّ كأحدٍ من النساءِ ، إنْ اتقيتُنَّ فلا تخضَعْنَ بالقول فيطمَعَ الذى فى قلبِهِ مرضٌ ، وقُلنَ قولاً معروفاً ، وقِرنَ فى بيوتكنَّ ، ولا تبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليةِ الأولى ، وأقِمْنَ الصلاةَ وآتينَ الزكاةَ ، وأطِعْنَ اللّهَ ورسولَهُ : إنما يُريدُ اللّهُ ليُذهِبَ عَنكُم الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطهِّرَكُم تطهيراً ، واذكُرنَ ما يُتلَى فى بيوتكنَّ من آياتِ اللّهِ والحكمةِ ، إنَّ اللّهَ كانَ لطيفاً خبيرا " (١) .

---

(١) الأحزاب ٣٣ : ٣٢ ـ ٣٤ ويشرح الآيات الامام الشافعى (الأم ٥ : ١٢٤ ـ ١٢٧ ؛ أحكام القرآن ١ : ٢٨ ـ ٢٩ ، ١٦٧) فيقول : " قال الله ، عز وجل : يانساء النبى لستن كأحد من النساء ، ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول ـ فأبانهن به من نساء العالمين " . ويقول : " وقال ، تعالى : واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ـ : فذكر الله ، تعالى ، الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت مَنْ أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله ، عز وجل ، مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن تعد الحكمة ، هاهنا ، إلا سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله . وان الله افترض طاعة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض الا لكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مبينة عن الله ما أراد دليلا على خاصّه وعامّه . ثم قرن الكمة بكتابه فأتبعها اياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ". ولدى الفراء (معانى القرآن ٢ : ٣٤٢ ـ ٣٤٣) قوله : " فلا تخضعن بالقول : يقول : لا تلينّ القول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض : أى الفجور ، وقلن قولا معروفا : صحيحا لا يُطمِعُ فاجرا . ـ وقِرْنَ فى بيوتكن ، من الوقار . تقول للرجل : قد وقر فى منزله يقر وقورا . وقرأ عاصم وأهل المدينة : وَقَرْنَ ـ بالفتح ـ ولا يكون ذلك من الوقار . ولكنا نرى أنهم ارادوا : واقررن فى بيوتكن فحذفوا الراء الأولى ، فحولت فتحتها فى القاف كما قالوا : هل أحست صاحبك ، وكما قال : فَظَلْتُم ، يريد : فظللتم . . . ـ وقوله : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ـ ذلك فى زمن ولد فيه ابراهيم النبى عليه السلام ، كانت المرأة اذ ذاك تلبس الدرع (القميص) من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين . ويقال : كانت تلبس الثياب تبلغ المال (الكثير) لا توارى جسدها ، فأمرن ألا يفعلن مثل ذلك." ، والطبرى (٢٢ : ٣ ـ ٨) يفسر الآيات بأنه يقول تعالى ذكره ، لأزواج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يانساء النبى لستن كأحد من النساء ـ من نساء هذه الأمة ـ ان اتقيتن الله فأطعتنه فيما أمركن ونهاكن . . وقوله : فلا تخضعْنَ بالقول : يقول : فلا تلِنَّ بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن . . وقوله : فيطمع الذى فى قلبه مرض ، يقول : فيطمع الذى فى قلبه ضعف ، فهو لضعف ايمانه فى قلبه ، إمّا شاكٌ فى الاسلام منافق ، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله ، وإمّا متهاونٌ باتيان الفواحش . . . وقوله : وقلن قولا معروفا . . ـ قولا قد أذن الله لكم به وأباحه . . . قولا =

وظاهر ، من الآيات الكريمة ، أن القرآن قد أخذ فى تحديد ما ينبغى أن يكون عليه

---

* جميلا حسنا معروفا فى الخير .. " ويختار الطبرى فى " وقرن فى بيوتكن " قِرْنَ - بكسر القاف - ويرى " هذه القراءة - وهى الكسر فى القاف الأولى - عندنا أولى بالصواب ، لأن ذلك ، ان كان من الوقار ، على ما اخترنا ، فلا شك أن القراءة بكسر القاف ، لأنه يقال : وقر فلان فى منزله فهو يقر وقورا .. " ويرى فى قوله : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى - قيل : ان التبرج فى هذا الموضع التبختر والتكسر .. وقيل : ان التبرج هو اظهار الزينة ، وابراز المرأة محاسنها للرجال . وأما قوله : تبرج الجاهلية الأولى ، فان أهل التأويل اختلفوا .. فقال بعضهم : ذلك ما بين عيسى ومحمد ، عليهما السلام.. وقال آخرون : ذلك ما بين آدم ونوح .. وقال آخرون : بل ذلك بين نوح وادريس.. وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال : ان الله ، تعالى ذكره ، نهى نساء النبى أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى . وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى ، فيكون معنى ذلك : ولا تبرجن تبرج الجاهلية التى قبل الاسلام .. وقوله : وأقمن الصلاة وآتين الزكاة : يقول : وأقمن الصلاة المفروضة ، وآتين الزكاة الواجبة عليكن فى أموالكن ، وأطعن الله ورسوله فيما أمراكن ونهياكن انما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت - يقول : انما يريد الله ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمد ، ويطهركم من الدنس الذى يكون فى أهل معاصى الله تطهيرا .. " ويقول أبو بكر الرازى الجصاص ٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠ : " قوله ، تعالى : فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض : قيل : فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء فى نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم ، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة الا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال ؛ وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان ، وكذلك قال أصحابنا ، وقال الله ، تعالى ، فى آية أخرى : ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - فاذا كانت منهية عن اسماع صوت خلخالها ، فكلامها ، اذا كانت شابةً تُخشى مِنْ قِبَلِها الفتنةُ ، أولى بالنهى عنه . وقوله ، تعالى : وقرن فى بيوتكن - روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله ، لقد حججت واعتمرت ، ثم أمرنى الله أن أقر فى بيتى ، فو الله لا أخرج . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها . وقيل : معنى وقرن فى بيوتكن : كن أهل وقار وهدوء وسكينة . يقال ، وقر فلان فى منزله ، يقر ، وقورا : اذا هدأ فيه واطمأن به . وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت ، منهيات عن الخروج . وقوله تعالى : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى : روى .. عن مجاهد .. قال : كانت المرأة تمشى بين أيدى القوم . فذلك تبرج الجاهلية .. وعن قتادة .. اذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، فنهاهن الله عن ذلك. وقيل : هو اظهار المحاسن للرجال - وقيل ، فى الجاهلية الأولى : ما قبل الاسلام ، والجاهلية الثانية : حال من عمل فى الاسلام بعمل أولئك - فهذه ،

أزواج النبي في الصميم والمظهر جميعا . فهو ، بعد أن جعلن غايتهن الله ورسوله والدار الآخرة ، بيّن في هذه الآيات ما يليق بمظهرهن ، وحدد من مهامهن ذكر

= الأمور كلها مما أدب الله ، تعالى ، به نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صيانة لهم ، وسائر نساء المؤمنين مرادات ".

وهنا نقف قليلا مع هذا النوع من التفسير الذي جاء به أبو بكر الرازي – والذي سنواه كثيرا لدى غيره وخاصة المتأخرين عن زمنه . فهو هنا يعمم الخاص بنساء النبي ثم يخرج من التعميم الى استنتاج ما لا يلزم من النص الخاص ، هو نفسه ، ثم يضيف الى ذلك الخاص عاما (هو آية النور ٢٤ : ٣١) ثم يستنتج من هذا العام أن عدم اسماع ما خفي من الزينة يعني بالأولى عدم اسماع الصوت مطلقا ، مع أن الآية في الخاص ، تأمر بعدم الانة الكلام فقط . ثم يستنتج من وقار نساء النبي ، عليه السلام ، وقرارهن – على خلاف عرفناه في تفسير الآية – ما يلزم غيرهن فيصرن " مامورات بلزوم البيت ، منهيات عن الخروج ".

والحق أن كل ذلك لا يمكن تحميله هذا النص الخاص ، ولو أمكن لما صح تعميمه . بغير اعتماد على نص آخر ، على هذا النحو .

وقبل أن نعود الى أمثلة من التفسير ، يبدو لنا أن نهي نساء النبي عن تبرج الجاهلية الأولى انما قصد به معنى يزيد عن النهي العام ، لأنه – وهو فيما سيأتي ، وكما كان دائما ، خاص بهن – يعني ألا يتبرجن في المنزل – وهذا مباح لكل النساء مع أزواجهن ومع من لا يحتشم معهن من النساء ، المألوف لهن التردد عليهن في منازلهن – ذلك أن المراد أن يكن – وهن لسن كأحد من النساء – في حال دائمة من الوقار في الملبس والمسلك ، وتلك ضريبة المثال القائد والرائد المطلوب أن يكن اياه . وذلك يتفق مع الثابت عنهن أنهن ما كن يتبرجن ، قبل نزول الآية ، خارج المنزل ، لا تبرج الجاهلية الأولى ولا الآخرة .

ونعود الى المفسرين فنجد لدى الطوسي ٨ : ٣٠٦ – ٣٠٩ : يانساء النبي لستن كأحد من النساء – انما قال : كأحد ، ولم يقل : كواحدة ، لأن أحدا نفي عام للذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، أي لا يشبهكن أحد من النساء في جلالة القدر وعظم المنزلة ولمكانكن من رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بشرط أن تتقين عقاب الله باجتناب معاصيه ، وامتثال أوامره . وانما شرط ذلك بالاتقاء لئلا يعولن على ذلك فيرتكبن المعاصي .. ثم قال لهن : فلا تخضعن بالقول : أي لا يلين كلامكن للرجال ، بل يكون جزلا قويا لئلا يطمع من في قلبه مرض .. : نفاق (قتادة) ، شهوة .. (عكرمة) – ثم قال لهن : وقلن قولا معروفا : مستقيما ، جميلا ، بريئا من التهمة ، بعيدا من الريبة ، موافقا للدين والاسلام . ثم أمرهن بالاستقرار في بيوتهن وألا يتبرجن تبرج الجاهلية – على قراءة من فتح القاف – ومن كسر ، أراد ، كن وقورات عليكن سكينة ووقار ، ولا تبرجن ، قال قتادة : التبرج : التبختر والتكبر ، وقال غيره : هو اظهار المحاسن للرجال ". ونتنقل مع الطوسي (والشيعة الامامية) في تفسير : " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " الى موضوع هام ،

ما يتلى في بيوتهن من القرآن ، ومن سنة الرسول حتى يَكُنَّ في ذلك كلِّه في مكـان الطهـر مثالا لكل امرأة مؤمنة ، ومَدْرَسَةً في الشريعة يُسْتَقَى منها ما أُتيح لهـن.

ذى شقين تردد في شقه الأول المفسرون من جميع المذاهب ، وحَمَلَهُ الشِّيعَةُ على معنًى واحدٍ رتبوا عليه الشق الثانى الذى انفردوا به . والشق الأول متعلق بمَنْ هم أهل البيت ؟ والثانى متعلق بهل الآية تدل على أنهم معصومون ؟
يقول الطوسى ان الآية نزلت — كما جاء في رواية عن أبى سعيد الخـدرى ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، وواثلة بن الأسقع — " في النبى ، صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين ، عليهم السلام " ثم يقـول : واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن في جملة أهل البيت معصوما لا يجوز عليـه الغلط ، وأن اجماعهم لا يكون الا صوابا بأن قالوا : ليس يخلو ارادة الله لاذهـاب الرجس عن اهل البيت من أن يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات واجتنـاب المعاصى ، أو يكون عبارة عن أنه أذهب عنهم الرجس بأن فعل لهم لطفا اختـاروا عنده ، الامتناع من القبائح . والأول لا يجوز أن يكون مرادا ، لأن هـذه الارادة حاصلة مع جميع المكلفين ، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ، ولا خلاف أن الله ، تعالى ، خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يَشْرَكْهم فيه غيرُهم ، فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ، ويخرج الآية من أن يكون لهم فيهـا فضيلة ومزية على غيرهم ؟ على أن لفظة " انمـا " تجرى مجرى " ليس " . وقـد دللنا على ذلك في ما تقدم ، وحكيناه عن جماعة من أهل اللغة ، كالزجاج وغيره ، فيكون تلخيص الكلام : ليس يريد الله الا اذهاب الرجس على هذا الحد عـن أهل البيت . فدل ذلك على أن ذهاب الرجس قد حصل فيهم ، وذلك يـدل على عصمتهم . واذا ثبت عصمتهم : ثبت ما أردناه — وقال عكرمة : هل فـى أزواج النبى خاصة . وهذا غلط ، لأنه لو كانت الآية فيهن خاصة لكنى عنهن بكناية المؤنث ، كما فعل في جميع ما تقدم من الآيات ، نحو قوله : وقرن في بيوتكـن ولا تبرجن ، وأطعن الله ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة — فذكر جميع ذلك بكنايـة المؤنث ، فكان يجب أن يقول : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيـت ويطهركن ، فلما كنا بكناية المذكر دلّ على أن النساء لا مدخل لهن فيها — وفـى الناس من حمل الآية على النساء ومن ذكرناه من أهل البيت هربا مما قلنـــاه . وقال : اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فكنى عنهم بكناية المذكر . وهـذا يبطل ما بيناه من الرواية عن أم سلمة وما يقتضيه من كون ما تناوله معصوما ، والنســاء خارجات من ذلك.[٤٢] ويتفق — في الخطوط العريضة على الأقل — مع الطوسـى في هذا ، الطبرسى ، المشار اليه سابقا . غير أن هذا الرأى بشقيه ، لا يجـد في اعتقادنا ، من سند الا في رغبة معروفة لدى الشيعة في تبرير عقيدتهـم غير الصحيحة في ادعاء العصمة للامام . ذلك أن اخراج نساء النبى ، والآيات فيهـن نزلت ، من أن يكن أهل بيت النبى ، وهن المقيمات فيه ، بدعوى أن الآية شملـت غيرهن بالحديث الذى جاء في هذا المعنى ، ولأن الآية استعملت الجمع بالمذكر فقالت " عنكم " ولم تقل : " عنكن " كل ذلك لا يقوم حجة لأن الله يريد ليذهب الرجس عن أهل البيت ويطهرهم ومن أهل صاحبه وهو النبى واذهاب الرجس واسباغ التطهير ،

مما قد يكون غير متاح لغيرهن، من بيان للقرآن وتطبيق للشريعة لدى من كان خُلُقه القرآن وعليه ، صلى الله عليه وسلم ، ببيان أسراره وانارة ما قد يكون فوق متناول سائر الناس من حكمته .

---

* انما لحق غيره من أجله ، عليه السلام ومنهم نساؤه ، ومن ثم قال " عنكم " التى تشمل المذكر والمؤنث جميعا . ولو صح أن الله خلق اناسا خصهم بارادة التطهير واذهاب الرجس ، وجعلهم كذلك منحة بغير عمل منهم ، ومن ثم جعلهم معصومين من الخطأ ، خلقة وطبيعة ، لما كان هناك معنى مطلقا لتكليفهم بعمل ولا توجيههم الى مسلك . ذلك أن المعصوم ، لو صح فيه العصمة ، غير محتاج لغير هذه العصمة ، ليكون على السداد والصواب فى أية حال . واذن فالتوجيه والارشاد ، والتذكير بالعقاب والثواب ، والأمر والنهى كلهما تدل على انتفاء العصمة أصلا ، والنبى انما عصم فى الوحى بالوحى ومن عداه فهم عرضة للخطأ والصواب وانما قد يتفاوتون فى ذلك بعضهم عن بعض، فمنهم الكثير الصواب ومنهم القليله ، وبالله ، وهداه ، يكون التوفيق .
وأخيرا ، فان ابن العربى ، يرى ٣ : ١٥٢٣ ـ ١٥٢٦ أن الآية تعنى القرار فى البيوت ، بل انه يقول : اسكنَّ فيها ولا تتحركنَ " وهو يروى حديث أم سلمة فى ادخال على وأهله فى جملة أهل البيت أن النبى قال لها : " أنت على مكانك وأنت على خير " ومعنى " على مكانك ". فى بيتك ، واذن هى من أهله . ويقول الزمخشرى ٣ : ٢٦٠ : " أهل البيت " نصب على النداء أو على المدح . وفى هذا دليل بين على أن نساء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من أهل بيته " ويؤكد هذا فخر الدين الرازى ٦ : ٥٧٩ فيقول " الأولى ان يقال : هم (أهل البيت) أولاده وأزواجه ، والحسن والحسين منهم ، وعلى منهم ، لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته بيت النبى ، عليه السلام ، وملازمته للنبى ، صلى الله عليه وسلم " وأبو حيان ، فى " البحر المحيط " ٧ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ يقول : " قال : الضحاك : هم أهله وأزواجه .. ويظهر أنهم زوجاته وأهله ، فلا تخرج الزوجات عن أهل البيت : بل يظهر أنهن أحق بهذا الاسم لملازمتهن بيته ، عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عطيه ، والذى يظهر ان زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة ، فأهل البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها "
وأخيرا ، فقد حرص ابن كثير (المجلد السادس، ص ٤٠٧ ـ ٤١٢) على أن يقول ، فى شرح الآية : وقوله : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ، وهذا نص فى دخول أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى أهل البيت هاهنا ، لأنهن سبب نزول الآية ، وسبب النزول داخل فيه ، قولا واحدا ، إما وحده ، على قول ، أو مع غيره ، وهو الصحيح " ثم هو يأت بقول عكرمة عن ابن عباس ان الآية نزلت فى نساء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة " ثم يقول : " فان كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح . وان أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففى هذا نظر ، فانه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك. ثم جاء بأحاديث كثيرة فى فاطمة وعلى =

زينب بنت جحش ، وزيد بن حارثة وتحريم التبنى : مَنْ زَيْدٌ ؟ يقول شراحُ كتب السنة[1] والمؤرخون[2] إن زيداً كان من القحطانيين وكانت أمه من طيء ، وانه ذهب معها لزيارة قومها فأغير على رهطها وأُخِذَ زَيْدٌ وهو شابٌ، فَبِيعَ فى سوق عكاظ ، اشتراه للسيدة خديجة بنت خويلد ابنُ أخيها ، فلما تزوجها النبى وهبته له . ولما علم أبوه وعمه بمكانه جاءاه يفتديانه ، فقال النبى ، عليه السلام : " ادعوه أُخَيِّره ، فان اختاركم فهو لكما بغير فداء ، وان اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا .. فدعاه فقال : تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبى وهذا عمى. قال : فأنا مَنْ قد علمت وعرفتَ ، ورأيتَ صُحْبَتَه لك ـ فاخترنى أو اخترهما ، فقال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحدا : أنت منى بمكان الأب والعم . فقالا له : وَيْحَكَ يازَيْدُ ! أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ! قال : نعم . انى قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى اختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى النبى ذلك أشهد أن زيدا ابنه وأنه يرثه ويورثه ، فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فكان زيد من أول المسلمين . وحَرَّمَ القرآنُ التَبَنِّىَ فى السورة المدنية الرابعة ، لأنه لا يقوم على ما سن القرآن من الاعتماد فى كل الأمور على الحقيقة الصادقة وحدها ، فهو ادعاء بغير الحق يصور به غير الابن ابنا وغير الأب أبا ومِنْ ثَمَّ تقول الآيةُ الرابعةُ من سورة الأحزاب : " ما جَعَلَ اللهُ لرجلٍ مِنْ قلبين فى جَوْفِهِ ، وما جَعَلَ أَزْواجَكُم

- ومنيه ثم قال : " والأحاديث المتقدمة ان صحت ، فان فى بعضها نظرا ، والله أعلم . ثم الذى لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، داخلات فى قوله : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ـ فان سياق الكلام معهن " .

(١) انظر " صحيح مسلم " بشرح النووى ٥ : ٢٨٧ : " ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد ، حتى نزل فى القرآن : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " ويشرح ذلك النووى فيقول : " قال العلماء : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قد تبنى زيدا ودعاه ابنه . وكانت العرب تفعل ذلك : يتبنى الرجل مولاه أو غيره ، فيكون ابنا له ، يتوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية ، فرجع كل انسان الى نسبه ، الا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف الى مواليه ، كما قال الله ، تعالى : " فان لم تعلموا آباءكم فاخوانكم فى الدين ومواليكم " (الأحزاب ٣٣ : ٥)

(٢) الطبرى ، المنتخب من كتاب ذيل المذيل ، فى المجلد الحادى عشر من تاريخ الطبرى ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٤٩٦ ، ابن هشام ١ ـ ٢ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

اللائي تظاهرون منهنّ أمهاتِكم ، وما جَعَلَ أدعياءَكُم أبناءَكُم : ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل "(١) ثلاثة أوضاع غير صحيحة توضع في

(١) الآية التالية لهذه الآية تزيد النهي عن التبني ايضاحا فتقول : " ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما " . والمفسرون يقولون في الآيتين ما يكفينا منه النماذج الآتية : الامام الشافعي ، الأم ٦ : ٢٦٥ ، أحكام القرآن ٢ : ١٥٦ : " زعم بعض أهل التفسير أن قول الله ، جل ثناؤه : ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه : ما جعل الله لرجل من أبوين في الاسلام .. واستدل بسياق الآية : قوله تعالى : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ." ويقول الفراء ، معاني القرآن ٢ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥ : "قوله : ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه : انما جرى ذكر هذا لرجل كان يقال له : جميل بن أوس ، ويكنى أبا معمر ، وكان حافظا للحديث كثيره ، فكان أهل مكة يقولون : له قلبان وعقلان ، من حفظه ، فانهزم يوم بدر ، فمر بأبي سفيان وهو في العير ، فقال : ما حال الناس يا أبا معمر ؟ قال : بين مقتول وهارب . قال : فما بال احدى نعليك في رجلك والأخرى في يدك ؟ قال : قد ظننت أنهما جميعا في رجلي ، فعلم كذبهم في قولهم : له قلبان . وقوله : وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم . أي هذا باطل ، كما أن قولكم في جميل باطل . اذا قال الرجل : امرأته عليه كظهر أمه فليس كذلك ، وفيه من الكفارة . ما جعل الله ... قوله : وما جعل أدعياءكم ـ كان أهل الجاهلية اذا أعجب أحدَهُم جَلَدُ الرجلِ وظرفه ضَمَّه الى نفسه ، وجعل له مثل نصيب ذكر من ولده ، من ميراثه ، وكانوا ينسبون اليهم ، فيقال : فلان بن فلان للذى أقطعه اليه . فقال الله : ذلكم قولكم بأفواهكم ، وهو باطل ، والله يقول الحق ، غير ما قلتم .." ويقول الطوسي ٨ : ٢٨٣ ـ ٢٨٥ : " ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه : قال ابن عباس : كان المنافقون يقولون : لمحمد قلبان ، فأكذبهم الله . وقال مجاهد وقتادة ، وفي رواية عن ابن عباس : انه كان رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه ، وهو أبو معمر جميل بن أسد ، فنزلت هذه الآية فيه . وقال الحسن : كان رجل يقول : لي نفس تأمرني ونفس تنهاني ، فأنزل الله فيه هذه الآية . وقال الزهرى : هو مثل في أن هذا ممتنع كامتناع أن يكون ابن غيرك ابنك .. ولا يمكن أن يكون لانسان واحد قلبان في جوفه لأنه كان يمكن أن يوصل انسانان فيجعلان انسانا واحدا ، وقد يمكن أن يوصلا بما لا يخرجهما عن أن يكونا انسانين ، وليس ذلك الا من جهة القلب الواحد أو القلبين ، لأنه اذا جعل لهما قلبان يريد أحدهما بقلبه ما لا يريده الآخر ، ويشتهي ما لا يشتهي الآخر ، ويعلم ما لا يعلم الآخر : فهما حيان ، لا محالة ، وليسا حيا واحدا .. وقوله : وما جعل أزواجكم .. أي ليس نساؤكم وأزواجكم اذا قلتم لهن : أنتن على كظهر أمي يصرن أمهاتكم على الحقيقة ، لأن أمهاتكم على الحقيقة هن اللائي ولدنكم وأرضعنكم ... وقوله : وما جعل أدعياءكم أبناءكم ـ قال قتادة ومجاهد وابن زيد : نزلت في زيد بن حارثة ، فانه كان يدعى ابن رسول الله ، والأدعياء : جمع دعي ، وهو الذى تبناه الانسان . وبين الله ، تعالى ، أن ذلك ليس بابن على الحقيقة ، "

مسارها الصحيح ، وثلاثة نماذج لغير الحق فى المقولات غير الاسلاميـــــــــة ،

= ولذلك قال ، فى آية أخرى : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم — وقوله : ذلكم قولكم بأفواهكم — يعنى أن قولكم فى الدَّعِىّ : انه ابن الرجل ، قول تقولونه بألسنتكم ، لا حقيقة له عند الله " ويقول الزمخشرى ٣ : ٢٤٨ — ٢٥١ " ما جمع الله قلبين فى جوف ، ولا زوجية وأمومة ،ولا بنوة ودعوة فى رجل . والمعنى : أن الله ، سبحانه ،كما لم ير ، فى حكمته ، أن يجعل للانسان قلبين ، لأنه لا يخلو ، اما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلةٌ غير محتاج اليها ، واما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك ، فذلك يؤدى الى اتصاف الجملة بكونه مريدا كارها ، عالما ظانا موقنا شاكا ،فى حالة واحدة ! لم ير ، أيضا ، أن تكون المرأة الواحدة أما لرجل زوجا له .. وأن يكون الرجل الواحد دعيا لرجل وابنا له ، لأن البنوة أصالة فى النسب ، وعراقة فيه ، والدعوة الصاق عارض بالتسمية لا غير ، ولا يجتمع فى الشىء الواحد أن يكون أصيلا غير أصيل ! وهذا مثل ضربه الله فى زيد ابن حارثة ، وهو رجل من كلب ، سُبِىَ صغيرا ، وكانت العرب فى جاهليتها يتغاورون ويتسابون ، فاشتراه حكيمُ بنُ حزام لعمته خديجة فلما تزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهبته له . وطلبه أبوه وعمه فخير ، فاختار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه . وكانوا يقولون : زيد بن محمد ، فأنزل الله ، عز وجل ، هذه الآية ،وقوله : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ... — ذلكم : النسب هو قولكم بأفواهكم : هذا ابنى لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد بصحته وكونه حقا . والله ، عز وجل ، لا يقول الا ما هو حق ظاهره وباطنه ، ولا يهدى الا سبيل الحق ، ثم قال ما هو الحق ، وهدى الى سبيل الحق ، وهو قوله : ادعوهم لآبائهم ، وبين أن دعاءهم لآبائهم هو أدخل الأمرين فى القسط والعدل ... فان لم تعلموا لهم آباء تنسبونهم اليهم ، فهم اخوانكم فى الدين ، وأولياؤكم فى الدين ، فقولوا : هذا أخى ، وهذا مولاى .. " والطبرسى ٨ : ١٢٧ — ١٣٢ يقول : " ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، فان أمر الرجل الواحد لا ينتظم ومعه قلبان ، فكيف تنتظم أمور العالم وله إلاهان معبودان ؟ ... وقيل ... : هو رد على المنافقين . والمعنى : ليس لأحد قلبان ، يؤمن بأحدهما ويكفر بالآخر ، وانما هو قلب واحد ، فإما أن يؤمن ، وإما أن يكفر ... — " وما جعل أدعياءكم ابناءكم : الأدعياء ، جمع الدعى ، وهو الذى يتبناه الانسان ، بَيَّنَ ، سبحانه ، أنه ليس بابن على الحقيقة .. نزلت فى زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبى .. تبناه النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل الوحى . وكان قد وقع عليه السبى فاشتراه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .. فقدم أبوه حارثة من مكة ، وأتى أبا طالب وقال : سل ابن أخيك ، فاما أن يبيعه ، واما أن يعتقه . فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله ، قال : هو حر فيذهب حيث شاء . فأبى زيد أن يفارق رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال حارثة : يامعشر قريش ، اشهدوا أنه ليس ابنى ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : اشهدوا انه ابنى . يعنى زيدا ، فكان يدعى زيدا بن محمد .. " وانظر ابن العربى ٣ : ١٤٩١ — ١٤٩٥ والجديد لديه قوله : " قال جماعة : هذا ناسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنى والتوارث ، ويكون نسخا للسنة بالقرآن . وقد بينا ، فى القسم الثانى =

ترد وأمثالها دائما الى الحق لا يصح فيها غيره . ولكن أحد هذه النماذج أكبر خطـــرا في النظم القانونية عند العرب — وعند غيرهم مثل الروم والقانون الروماني [1] — وهو التبني . ذلك أن القوم لا يصعب عليهم أن يعترفوا وأن يألفوا الصدق فيما أكده القرآن من أن اللـــه لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه ، ولا أن يفيئوا الى الصدق في أن زوجاتهم لســن لهم بأمهات وإن الظهار انما هو لغو طائش لا ينبغي أن يقوم عليه اعتقاد . أمـا التبنـي فنظام ألفــه الآباء والأجداد وعرفوه قاعدة قانونية ملزمة ثبت الناس عليها وبلغت من نفوسهم مبلغ الواقع الصادق الذي لا شك فيه . ومن أجل استئصال هذه العادة المتمكنــــة في ضمير الناس وعقلهم ، والغالبة على فكرهم ولسانهم ، جاء القرآن بوسائل من عدة أنــواع لترسيخ الحق وحده ، وترك غير الحق في كل الأمور ، وخاصة ما كان على هذه الدرجة من الشيوع ، التي بلغها التبني . أولا : سلكه ، في بيان ما عُدَّ بَاطلاً يَجِبُ العدولُ عنه ، في سِلْكِ أمرين آخرين ، على ما رأينا ، وهما دعوى القلبين في جوف الرجـــــل ،

---

* أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ، ولأن ما جاء من الشريعة لا يقــال إنما أبطل الخلق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال ، ومسترســل الأعمال ، الا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والازالة المبهمة " فخر الدين الرازي ٦ : ٥٦٨ — ٥٧٠ فيضيف أن " الكلام الذي يكون بالفم فحسب هو مثل نهيق الحمار ونباح الكلب ، لأن الكلام المعتبر هو الذي يعتمد عليــــه . والذي لا يكون عن قلب وروية لا اعتماد عليه . والله ، تعالى ، كما كرم ابن آدم وفضله على سائر الحيوانات ينبغي ان يحترز من التخلق بأخلاقها ، فقول القائل : هـــذا ابن فلان ، مع أنه ليس ابنه ، ليس كلاما ، فان الكلام في الفؤاد وهذا في الفـم لا غير .. " والقرطبي ١٤ : ١١٦ — ١٢١ يقول ان أهل التفسير مجمعون على أن المقصود الذي نزل فيه : ما جعل أدعياءكم أبناءكم — هو زيد بن حارثة . ثم يذكر قصتــــه على النحو المشهور في الكتب الأخرى . وهو ، على خلاف من ابن العربي ، يــرى ان الآية " ناسخة لما كانوا عليه من التبني ، وهو من نسخ السنة بالقرآن " .

(١) انظر ، في القانون الروماني : بونفانتي ، نظم القانون الروماني ، طبعة ١٩٥٧ ، ص ١٥١ حيث يقول ان آثار التبني مطابقة تماما لآثار الانجاب في الأســـــرة "GLI EFFETTI -- ERANO PERFETTAMENTE IDENTICI A QUELLI DELLA PROCREAZIONE ENTRO LA FAMIGLIA."
ويقول (ص ١٨٦ حاشية ١) ان العلاقة الناشئة بالتبني مانع من موانع الزواج بيــن الأصول والفروع حتى ولو خرج المُتَبَنَّى من أسرة الذي كان قد تبناه . وكذلك : فولتــرا الزواج في القانون الروماني ، روما ١٩٦١ ، ص ٣٤٢ ، ويقول أرانجو رويز ، نظــم القانون الروماني ، الطبعة ١٤ ، نابلي ، ١٩٦٠ ، ص ٤٤٠ : " في خط مستقيم ، القرابة بالتبني كذلك ، في أية درجة ، مانع من الزواج . أما في الحواشي فالمانـــع يقوم فقط بين الأخ والأخت بالتبني ، ويزول عندما يخرج أحد الاثنين بالتحرير مــن الأسرة التي كان فيها مُتَبَنَّى " .

بدعوى اعتبار الزوجة فى مقام الأم فى التحريم : وثانيا : ركز على نحو خاص على التبنى وأتى بآية تالية يحدد فيها ما هو أقسط عند الله فى شأنه ، وثالثا : جعل تعمد اعتبار التبنى قائما بعد نزول النص بالتحريم ، ولو بالتسمية والنداء ، جُنَاحا[1] يؤاخذ الله به ، وان غفر غير العمد فيه ، ورابعا : رَتَّبَ اللهُ ، على النحو التالى ، أن يقوم النبى ، عليه السلام ، بدور ايجابى حَاسمٍ فى نفى كل شك قد يبقى ، فى الحال أو الاستقبال ، فى أن التبنى تزويرٌ باطلٌ ، لا يحل أن يقوم عليه نظام قانونى فى شريعة سماوية كُلُّ قوامها الصدقُ والحقُ وصراحةُ اليقين : أَنْ يُزَوِّجَ زيدا ، الذى كان قد تبناه ، احدى قريباته التى كان عليه أن يكفلها بالزواج ــ على النحو الذى سيأتى بيانه[2] ــ ثم يتزوجها هو ، عليه السلام ، بعد أن يستعصى على زيد البقاء على زواجها ، وأَنْ يُشِيعَ هذا الزواجَ بكل وسائل الاعلام والاشاعة حتى يستأصلَ به نهائيا من النظم الاسلامية كلَّ أثرٍ لحُرْمَةِ التبنى ، لا فى خلال الادعاء به فحسب بل ، كذلك ــ كما رأينا فى القانون الرومانى ــ بعد نفيه والانسلاخ من دعواه . وقد يكون مفيدا فى جلاء الصورة ، منذ الآن ، أن نعرف أن زيدا كان قد تجاوز آنذاك الخمسين من عمره[3] ، وأن الزواجِ كان فى كثير من الحالات من النوع الذى عرفناه باسم الزواج السياسى اذ المقصود به ــ فى غير الحالات العادية ــ أن يكفلَ مجاهدٌ حُرِمَ امرأةً مسلمةً ، على نحو مشروعٍ ، اذا لم تكن تحل لها الاقامةُ فى كنفه بغير زواج . وقد عرفنا فيما تقدم[4] أن الظروف كانت استثنائية الى أبعد المدى .

---

(١) يقول الفراء ٣ : ٣٣٥ : " وليس عليكم جناح فيما لم تقصدوا له من الخطأ ، انما الاثم فيما تعمدتم .. " ويقول الطوسى ٨ : ٢٨٥ : " وليس عليكم جناح ، أى حرج ، فيما أخطأتم به ، فنسبتموه الى من انتمى اليه ، وان الله لا يؤاخذكم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ، فقصدتموه من ذلك وأردتموه هو الذى تؤاخذون به . وموضع " ما " جر ، تقديره : ولكن فى ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفورا رحيما ، يغفر لكم ما لم تتعمدوا من ذلك ، ويستره عليكم ويرحمكم بترك مؤاخذتكم به " ، ويقول الزمخشرى : " ما تعمدت ــ فى محل جر ، عطفا على ما أخطأتم . ويجوز أن يكون مرتفعا ، على الابتداء ، والخبر محذوف ، تقديره : ولكن ما تعمدت قلوبكم ، فيه الجناح . والمعنى : لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك ، مخطئين جاهلين ، قبل ورود النهى ، ولكن الاثم فيما تعمدتموه بعد النهى ، أو لا اثم عليكم اذا قلتم لولد غيركم : يابنى ، على سبيل الخطأ وسبق اللسان ، ولكن اذا قلتموه متعمدين "

(٢) إنتظر ما يأتى فى شرح الآية الخمسين من سورة الأحزاب نفسها التى حددت الطوائف التى يجوز للنبى ــ قبل التحريم ــ أن يتزوج منها .

(٣) يقول الطبرى ، ذيل المذيل ، المجلد الحادى عشر من تاريخه ، ص ٤٩٧ ان زيد بن حارثة قد قتل " فى جمادى الاولى " من السنة الثامنة للهجرة ، " وهو ابن خمس وخمسين سنة " وكانت زينب تزيد كثيراً على الثلاثين ، كما سيأتى

(٤) ص

ويجرى الله الأمور على النحو الآتى : يتقدم النبى الى ابنة عمته زينب بنت جحش يخطبها للزواج ، فتسارع الى القبول الفعم بغاية السعادة ، ثم تكتشف أنّ الخطبة التى تقدم بها النبى ، عليه السلام ، ليست له شخصيا ولكنها لزيد [1] الذى كان قد تبناه ثم أبطل القرآن هذا التبنى ، على ما عرفنا آنفا . ولو أن زيدا بقى منسوب الأبوة للنبى محمد عليه السلام لما كان — أغلب الظن — على زينب القرشية من غضاضة فى قبوله زوجا ، ولكن ابطال هذا النسب بابطال التبنى ، جعل زينب وذويها أمام مشكلة عربية أخرى ، ستبقى زمنا طويلا ، وهى مشكلة الكفاءة فى الزواج . هل تقبل القرشيةُ ذاتُ المَحْتِدِ العربى الرفيعِ ، بنت عمة رسول الله ، أن تتزوج عتيقا أى من كان رقيقا ، عبدا من العبيد فى سمع المجتمع العربى وبصره منذ قليل ؟ أو يجوز أن تبقى هذه الفكرة متمكنة من النفوس بعد أن سوى الاسلام بين الناس ؟ الحق أن المذاهب الاسلامية ستختلف حول هذا وستمضى القرون والخلاف مستمر [2] غير أن القرآن ينزل بقول الله تعالى [3] : " ان المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات : أعد الله لهم مغفرةً وأجرا عظيما " وكأنّ الآية الكريمة تقول اذا كان فى المجتمع الاسلامى تقسيمات للناس فلا يجوز غير هذه . أما التفاخر بالأحساب والأنساب فلا وزن له عند الله ولا عند رسوله . وانه اذا عدت الكفاءة ، فى النظم الاسلامية ، فكل رجل ، فى مرتبة من هذه المراتب ، كفء لكل امرأة من مرتبته . ومن ثم عطف القرآن ، على الآية السابقة ،

---

(١) يقول الطبرى ٢٢ : ٩ عن قتادة ان زينب بنت جحش " كانت بنت عمة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فخطبها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرضيت ، ورأت أنه يخطبها على نفسه ، فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبت وأنكرت " ويقول الطبرسى ٨ : ١٧٧ : ان زينب بنت جحش الأسدية " كانت بنت أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فخطبها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، على مولاه زيد بن حارثة ، ورأت أنه يخطبها على نفسه فلما علمت أنه على زيد أبت وأنكرت ، وقالت : أنا ابنة عمتك ، فلم أكن لأفعل وكذلك قال أخوها عبد الله بن جحش " . ويقول فخر الدين الرازى ٦ : ٥٨٠ : " أراد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، تزويجها من زيد بن حارثة فكرهت الا النبى عليه السلام ، وكذلك أخوها امتنع "

(٢) انظر ما تقدم عن الكفاءة ص وما بعدها .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ .

الآية التى تليها فقال [1] : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمـــــرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيـــدا ". واذن فزينب وأخوها اذ رفضا الزواج الذى عرضه الرسول ، انما فعلا ذلك ، كما هو ظاهر من السياق ، ومن كتب التفسير والتاريخ ، لا لأن زينب لا تريد أن تتزوج ، فقد قبلت الزواج فعلا ، ولا لأنها ترفض الزواج من زيد بن حارثة لذاته ، ولكن لصفة من صفاتـــه هى كونه عتيقا غير قرشى دون طبقتها فى النسب [2] ، والله ورسوله لا يقيمان وزنـــا للفرق فى هذه الصفة من ناحية ، ومن ناحية أخرى يعلمان أن العار الذى تخشـــا ، زينب ويخشاه معها أخوها — فى عدم الكفاءة هذه ، فى عرف العرب — سيمحـــو كل أثر له [3] الزواج الذى سيكون بين النبى ، عليه السلام ، وبينها ، بعد أن يقضى زيد منها وطرا [4] ويطلقها . واذن فزينب لم تكره على زواج لا ترضاه وانما أكرهـــت ، ومعها أخوها ، على اسقاط اعتبار لا يقيم الله ورسوله له وزنـــا ، ولن يضيرها ولا يضيــر أخاها اسقاطـــه فى الواقع الذى يعلمه الله ورسوله ، وان كان محجوبا آنذاك عـــن زينب وأخيهـــا .

وبدأ زيد حياته الزوجية الجديدة مع زينب ، فوجد ، غير ما ألف فى زواجه السابق زوجة فيها ، مع الحـدة ، استعلاء لما كان له ، وهو ذو السبق فى الاســـلام ، وذو الصفحة المشرقة فى الجهاد فى سبيله ، وذو المكانة العليا عند رسولـــــه ،

(١) الأحزاب ٣٣ : ٣٦ .

(٢) ينقل الطبرى ٢٢ : ٩ ــ ١٠ " عن ابن عباس ، قال : خطب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فاستنكفت منه ، وقالت : أنـا خير منه ، وكانت امرأة فيها حدة ، فأنزل الله : وما كان لمؤمن لا مؤمنـــة اذا قضى الله ورسوله أمرا .. الآية " ويقول الطوسى ٨ : ٣١١ : " روى عن ابن عباس — وذهب اليه مجاهد وقتادة — أنه نزل قوله : وما كان لمؤمن لا مؤمنة .. الآيــة .. فى زينب بنت جحش ، لما خطبها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلـم ، لزيد بن حارثة ، فامتنعت لنسبها من قريش وأن زيدا كان عبدا ، فأنزل الله الآيـة فرضيت به " ويقول ابن العربى ٣ : ١٥٢٧ ــ ١٥٢٨ ان الآية " نزلت فى شـأن زينب بنت جحش ، خطبها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لزيد بن حارثـــة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش ، وانها كانت بنت عمة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، وان زيدا كان عبدا بالأمس ، الى أن نزلت هذه الآية فقال أخوها : مرنى بما شئت ، فزوجها من زيد " وابن العربى يضيف الى ما تقدم " فى هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة فى الأحساب وانما تعتبر فى الأديان ، خلافـا لمالك والشافعى .. "

(٣) سترى أنها ستفخر ، بعد ، على سائر زوجات النبى ، عليه السلام ، بالطريقة التى زوجت بها منه .

(٤) الواقع أن زواج زيد منها يدل على أنه لم ينزل فى شئ عن درجته الاجتماعية بنفى نسبه بالتبنى من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

أن يروض نفسه على قبوله ، أو أن يطول صبره عليه[١]. ويذهب زيد يشكو الى رسول الله ما يلقى من زينب ، ويستأذنه فى طلاقها . والرسول يعلم أنه لا محالة مطلقها ليتم ما أراد اللهُ من امضاء شريعته وحسم كل شك فى الجديد من نظمها ، ولكنه ، عليه السلام ـ وهو قائل إن الطلاق يهتز له عرش الرحمن ، وانه أبغض الحلال الى الله ـ لا يأمر زيدا بطلاقها ، بل لا يوافقه عليه ويأمره بامساكها وتقوى الله ! اذن ، لقد أخفى فى نفسه ما يعلم أن الله سيظهره ، مُتَّقِياً اتقاءً لرد فعل يعرفه لدى قومه أن يقولوا : لقد تزوج مطلقة ابنه ! ولعله ، عليه السلام ـ وقد عرفنا أن زواجه من زينب قد جاء بعد التخيير لأزواجه بين " الدنيا وزينتها " وبين " الله ورسوله واليوم الآخر " ـ قد خشى أن يساء فهم أى زواج جديد ، أو أن يكون فى هذا الزواج ما يزيد به العبء عليه الى مالا يطاق . (وهذا ما ستعالجه الآيتان الخمسون والحادية والخمسون) ويريد الله لنبيه أن يكون قد استغرقته خشية الله وحده فلا يأبه لشيء يُخشى غيرها ، وأن يدع شرع الله ، فى حَسْم كُلِّ شَكٍّ فى استئصال نظام التبنى ، يأخذ مجراه دون تريث أو تعويق . وفى هذا يقول القرآن الكريم[٢] :

(١) تزوج زيد عددا من الزوجات بعضها قبل زينب بأمد طويل مثل " أم أيمن واسمها بركة " التى ولدت له ولده المعروف " أسامة " الذى كان رجلا عندما تزوج أبوه بزينب بنت جحش (أنظر ابن سعد ٤ : ٦١ ، ابن هشام ٣ : ٦٦ ، ٤ : ٣٤٧) وكان له ولد وبنت من أم كلثوم بنت عقبة (ابن حجر العسقلانى ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، الجزء الأول ، طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هجرية ، ص ٥٧٥) .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧ ـ ٤٠ ويفسر هذه الآيات الفراء ٢ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤ فيقول : " قوله : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرا أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم : ـ نزلت فى زينب بنت جحش الأسدية ، أراد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يزوجها زيد بن حارثة فذكر لها ذلك ، فقالت : لا ، لعمر الله ! أنا بنت عمتك وأيم نساء قريش . فتلا عليها هذه الآية ، فرضيت وسلمت . وتزوجها زيد . ثم ان النبى ، عليه السلام ، أتى منزل زيد لحاجة فرأى زينب وهى فى درع وخمار ، فقال : سبحان مقلب القلوب ! فلما أتى زيد أهله أخبرته زينب الخبر ، فأتى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يشكوها اليه فقال : يارسول الله ، ان فى زينب كبرا ، وانها تؤذينى بلسانها فلا حاجة لى فيها . فقال له النبى ، صلى الله عليه وسلم : اتق الله وأمسك عليك زوجك . فأبى ، فطلقها . وتزوجها النبى ، عليه السلام ، بعد ذلك . وكان الوجهان جميعا : تزوجها زيد والنبى ، عليه السلام ، من بعد ، لأن الناس كانوا يقولون زيد بن محمد . وانما كان يتيما فى حجره ، فأراهم الله أنه ليس له بأب ، لأنه قد كان حرام أن ينكح الرجل امرأة أبيه ، أو أنْ ينكح الرجلُ امرأة ابنه ، اذا دخل بها . وقوله : وتخفى فى نفسك من تزويجها ما الله مظهره ، وتخشى الناس ، يقول : تستحى من الناس ، والله أحق أن تستحى منه . ثم قال :

* واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أَمْسِكْ عليك زَوْجَكَ واتقِ اللـــه .

---

* لكيلا لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم . وقوله : ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له : من هذا ، ومن تسع النسوة ، ولم تحل لغيره ، وقوله : سنة الله ، يقول : هذه سنة قد مضت أيضا لغيرك . كان لداود ولسليمان من النساء ما قد ذكرناه ، فضلا به ، كذلك أنت ".

وينبغى لنا أن نتوقف قليلا عند تفسير الفراء هذا لنلاحظ أولا أن دعوى قول النبى عندما رأى زينب فى درع وخمار : سبحان مقلب القلوب ، لا يدل ــ لو كان ثابتا ــ على شئ يتصل بأنه قد مال اليها أو أنها أعجبته . لأن أحدا لم يزعم أنها ــ وهى ابنة عمته التى عرفها طوال ما يزيد عن خمس وثلاثين سنة سابقة ولم تكن محجبة فيها ــ كانت بغيضة اليه ثم تقلب قلبه عندما رآها فى درع وخمار الى الحب . وسبحان مقلب القلوب ، ان صح أنه قالها ، انما تتفق بالأخرى ، مع موقفها من زيد وموقف زيد منها ، فقد رضى كل منهما الآخر منذ قليل فتزوجا ، وها هو زيدٌ يُريدُ فراقها ، وها هى ذى تؤذيه بلسانها وتتعالى عليه !

وقول الفراء ، فى تفسير " سنة الله " انه يعنى تسع النسوة كما كان لداود ولسليمان من النساء العدد الكبير ، ليس صحيحا من كلا جانبيه ، فهذه الآية نزلت فى زينب وهى الزوجة الخامسة فلم يكن هناك تسع ، ولم يكن العدد الكبير من النساء لدى سليمان وأبيه من سنن الأنبياء لأنه لم يكن عندهما حصر لعدد النساء بنص يمنع ؛لا الأنبياء ولا غيرهم . وقد عرفنا أن غير الأنبياء من الملوك والفراعنة كان لهم من النساء أكثر عددا من سليمان وأبيه . وانما المقصود بسنة الله فى الذين خلوا من قبل أنهم لا يتحرجون مما يأمرهم به الله ويفرضه لهم مما يخرج على مألوف الناس فى عصرهم الذى يريد الله هدمه ، وازالة آثاره من نفوس المؤمنين بدينه .

ونعود بعد الفراء الى من جاء بعده من المفسرين لنرى أثره عليهم ، وأثرا آخر يزيد عن أثره للطبرى الذى مات بعده بأكثر من مائة عام . يقول الطبرى فى تفسيره للآيات ــ وسنعرف حالا أنه قد تأثر فى تفسيره بما جاء فى تأريخه وخاصة ما نقل عن ابن حَيّان وعن شيخه من روايات تتعارض تماما مع القرآن والسنة وما لا يجوز تصور غيره فى حق الأنبياء ــ (٢٢ : ١٠ــ١٣) : " يقول ، تعالى ذكره ، لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، عتابا من الله له : واذكر ، يا محمد ، اذ تقول للذى أنعم الله عليه بالهداية ، وأنعمت عليه بالعتق ، يعنى زيد بن حارثة مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله ــ وذلك أن زينب بنت جحش ، فيما ذكر ، رآها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأعجبته ،وهى فى حبال مولاه ، فألقى فى نفس زيد كراهتها ، لما علم الله مما وقع فى نفس نبيه ما وقع ، فأراد فراقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم زيدٌ ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك ــ وهو ، صلى الله عليه وسلم ، يُحِبُّ أن تكون قد بَانَتْ منه لينكحها ــ واتق الله : وخف الله فى الواجب له عليك فى زوجتك ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ــ يقول : وتخفى فى نفسك محبة فراقك اياها لتتزوجها ان هو فارقها ، والله مبد ما تخفى فى نفسك من ذلك : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ! يقول ، تعالى ذكره : وتخاف أن يقول الناس : أمر رجلا بطلاق امرأته ، ونكحها حين طلقها .

وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه {

والله أحق أن تخشاه من الناس . ويأخذ الطبرى فى تأييد هذا الكلام بالاستناد الى اتجاهين مختلفين تماما ، على ما سنرى ، فيقول : " وبنحو الذى قلنا ، فى ذلك ، قال أهل التأويل : ـ ذكر من قال ذلك : حدثنا .. عن قتادة : واذ تقول للذى أنعم الله عليه ـ وهو زيد ، أنعم الله عليه بالاسلام ـ وأنعمت عليه ، أعتقه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، قال : وكان يخفى فى نفسه ود أنه طلقها . قال الحسن : ما أنزلت عليه آية كانت أشد عليه منها : قوله : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . ولو كان نبى الله ، صلى الله عليه وسلم ، كاتما شيئا من الوحى لكتمها : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه . قال : خشى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، مقالة الناس " وظاهر أن قتادة والحسن فى اتجاه مغاير كل المغايرة لاتجاه الطبرى ، ولكن ما فى ذهن الطبرى من رواية ـ سنعرض لها ـ فى تاريخه ، قد أداه الى حمل كل اجمال فى كلام السابقين على ماروى هو مفصلا ذلك أن قتادة والحسن ، والآراء الآتية ـ لدى الطبرى ـ ما عدا الأول الذى يلى هذا مباشرة ـ كلها ، تستقيم تماما مع الاتجاه المخالف لزعمه . وسنعود لبيان هذا . ـ يقول الطبرى ، بعد الكلام السابق نقله هنا ، مباشرة : " حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، ابنة عمته ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوما يريده ، وعلى الباب ستر من شعر فرفعت الريح الستر ، فانكشف وهى فى حجرتها حاسرة ، فوقع اعجابها فى قلب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فلما وقع ذلك كُرِّهَتْ الى الآخر ، فجاء ، فقال : يارسول الله ، انى اريد أن أفارق صاحبتى . قال : مالك ؟ أرابك منها شئ ؟ قال : لا ، والله ما رابنى منها شئ ، يارسول الله ، ولا رأيت الا خيرا . فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله . فذلك قول الله ، تعالى : واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ـ تخفى فى نفسك : ان فارقها زيد تزوجتها . حدثنى .. عن أبى حمزة ، قال : نزلت هذه الآية .. فى زينب بنت جحش . حدثنا .. سفيان بن عيينه عن على ابن زيد بن جدعان عن على بن حسين ، قال : كان الله ، تبارك وتعالى ، أعلم نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما أتاه زيد يشكوها ، قال : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال الله : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، حدثنى .. عن عامر عن عائشة ، قالت : لو كتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئا ، مما أوحى اليه من كتاب الله ، لكتم : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه "

ـ ابن زيد فقط هو الذى سايره الطبرى فى روايته ، ومن عداه ، ممن ذكر من أهل التأويل هنا ، وخاصة على بن حسين الذى أخذ بقوله سفيان بن عيينة ، يسير رأيهم مسارا مخالفا ، ذلك أن عليا بن حسين يقول ان الذى أخفاه النبى انما علمه أنه سيتزوج زينب " أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه " فأخفى هذا ، فأظهره الله ـ

فلمـا قضى زيد منها وطرا زوجناكها ، لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم

▪ اى أن زواجه اياها هو " ما الله مبديه " لا الحب ولا الاعجاب اذ لم يبد اللـه شيئا منهما .

ونعود الى ابن زيد ، فكيف عرف أن " اعجابها وقع فى قلب النبى "؟ انه يقول انه هو الذى أخفاه ، واذن فانه لم يقله ، فكيف عرفه هو أو غيره ؟ ومَـن ابنُ زيد هذا ؟ وهل كان معاصرا للنبى ؟ ابن زيد هذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ويقول الأستاذ شاكر ، فى الجزء الأول من التفسير ، طبـع دار المعارف ، ص ١٧٦ فى الهامش (١) : " عبد الرحمن بن زيد متأخـر من أتباع التابعين ، مات سنة ١٨٢ . وهو ضعيف جدا ، بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ فى حديث المسند ٥٧٢٣ ويكفى منه قول ابن خزيمة : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، لسوء حفظه ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث " .

ويعود الأستاذ شاكر ، ص ٤٦٧ فى الهامش " فيقول ان " ابن زيد ، وهـو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، لم يدرك الا بعض التابعين . هذا الى أنه ضعيف جـدا ، كما سبق " .

والطبرى ، مع ذلك ، يناقض نفسه فى روايته التى أخذ بها هنا ، مع روايات أخرى فى الاتجاه غير المتفق مع القرآن ولا مع تفسيره لباقى الآيات ، كما سيأتى . ذلك انه يقول فى تاريخه (تاريخ الطبرى ٢ : ٥٦٢ ـ ٥٦٣) : " حدثـت عن محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن عامر الأسلمى عن محمد بن يحيى بن حيان قال : جاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيت زيد بن حارثة ، وكان زيـد انما يقال له : زيد بن محمد ، ربما فقده رسول الله ، صلى الله عليه وسلـم ، الساعة فيقول : أين زيد ؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده ، وقامت اليه زينب بنت جحش فُضُلاً ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ليس هو هنا يارسول الله ، فادخل بأبى أنت وأمى : فابى رسول الله ، صلى الله عليه وسلـم ، ان يدخل وانما عجلت زينب أن تلبس اذ قيل لها : رسول الله ، صلى اللـه عليه وسلم ، على الباب ، فوثبت عجلة ، فاعجبت رسول الله ، صلى الله عليـه وسلم ، فولى وهو يهمهم بشىء لا يكاد يفهم ، الا أنه أعلن : سبحان الله العظيم ! سبحان الله مصرف القلوب ! قال : فجاء زيد الى منزله ، فأخبرته امرأته أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتى منزله . فقال زيد : ألا قلت له : ادخـل ، فقالت : قد عرضـت عليه ذلك فأبى . قال : فَسَمِعْتِهِ يَقُولُ شيئا ؟ قالت: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، حين وَلَّىَ : سبحانَ اللهِ العظيم ! سبحان اللهِ مُصَرِّف القلوب ! فخـرج زيد حتى أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال ، يارسول الله ، بلغنى أنك جئت منزلى ، فهلا دخلت بأبى أنت وأمى . يارسول الله ، لعل زينب أعجبتك فأفارقها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك . فمـا استطاع زيد اليها سبيلا بعد ذلك اليوم ، فكان يأتى رسول الله ، صلى الله عليـه وسلم ، فيخبره ، فيقول له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجـك . ففارقها زيد واعتزلها وَحَلَّتْ " ويُعيد الطبرى بعد ذلك ما جاء به فى تفسيره مما قاله ابن زيد ، على ما تقدم تماما . والرواية الثانية هذه ، تزيد غرابتها عن السابقة لأنهـا

اذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا . ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ،

---

* تأتى مشبعة بأدلة الصناعة كلها مثل همهمة الرسول بما لا يفهم ، ثم سبحان الله العظيم وسبحان الله مصرف القلوب ، وتفسير كل ذلك باعجاب الرسول المكتوم بزينب ثم يأتى قول زيد بن حارثة لزينب " فَسَبَّحْتِهِ يقول شيئا " ؟ ثم يصل الأغراب والخروج عن كل مألوف حد أن يذهب الى زيد الذهاب الى الرسول ليقول له : " لعل زينب أعجبتك " ! يا للهول !! ثم يزيد " فأفارقها ؟ " والطريف أن زيدا لم يكن يعلم آنذاك أنه اذا فارق زينب أنها تحل للنبى !!

ومع ذلك ، فان الطبرى يعود ، فى النهاية ، الى الاتيان بالرواية الصحيحة خالية من كل هذا الاغراق فى الافتراء على رسول الله . ذلك أنه يقول ، فى ذيل المذيل (٤٩٦ ـ ٤٩٥) وهذه المرة نقلا عن ابن عباس أن النبى زوج زيد بن حارثة " زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فطلقها زيد بعد ذلك ، فتزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فتكلم المنافقون فى ذلك ، وطعنوا فيه ، وقالوا : محمد يحرم نساء الولد ، وقد تزوج امرأة ابنه زيد ! فأنزل الله ، عز وجل : " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين " ونعود الى تفسير الطبرى فى باقى الآيات فنجده يتجه الى سبيل غير التى كان قد حاد عن التزام صريح النص فيها ، اذ يعود الى الالتزام فيقول : " قوله : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ـ يقول ، تعالى ذكره : فلما قضى زيد بن حارثة من زينب حاجته ، وهى الوطر ، ومنه قول الشاعر :

ودعنى قبل أن أودعه .:. لما قضى من شبابنا وطرا .

زوجناكها ، يقول : زوجناك زينب ، بعد ما طلقها زيد وبانت منه ، لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ، يعنى : فى نكاح نساء من تبنوا وليسوا ببنيهم ولا أولاد هم على صحة ، اذا هم طلقوهن وبن منهم ، اذا قضوا منهن وطرا ـ يقول : اذا قضوا منهن حاجاتهم وآرابهم ، وفارقوهن وحللن لغيرهم ، ولم يكن ذلك نزولا منهم لهم عنهن ، وكان أمر الله مفعولا . يقول : وكان ما قضى الله من قضاء مفعولا ، أى كائنا لا محالة . وانما يعنى ، بذلك ، أن قضاء الله فى زينب ، أن يتزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان ماضيا مفعولا كائنا ـ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا . يقول ، تعالى ذكره : ما كان على النبى من حرج : من اثم فيما احل الله له من نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه اياها ـ وقوله : سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، يقول : لم يكن الله ، تعالى ، ليؤثم نبيه فيما أحل له مثال فعله بمن قبله من الرسل الذين مضوا قبله ، فى انه لم يؤثمهم بما احل لهم : لم يكن لنبيه أن يخشى الناس فيما أمره به أو أحله له .. " .

على أن المفسرين ، وان تأثر كثير منهم بالطبرى ، لم يسيروا جميعا مساره بل ان منهم من صحح هذا المسار ، ونفى ما دس على السيرة من الاسرائيليات ، وحسبنا ، هنا وقد طال الهامش ، ما قاله أبو بكر الرازى الجصاص المتوفى فى القرن الذى مات فيه الطبرى ، حيث شرح الآيات (٣ : ٣٦٠ ـ ٣٦١) : هكذا :

" واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه .. الآية : روى سفيان بن عيينة =

سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شئ عليما ».

هذا هو نص القرآن فى هذه المسألة التى ستقوم لها بالافتراء دنيا الحاقدين فلا تقعد ، ويتصيد لها المطربون لله ورسوله ، قديما وحديثا ، خطأ فى الفهم ، لا يسلم أن يقع فيه أحد ، يجرى به قلم مفسر للقرآن ، أو كاتب فى السيرة النبوية ، أو ناقل لا تستقيم له الأمانة فى النقل . وحسبنا ، هنا ، أن يكون مسلما ، غير مشوب ، المعيار الآتى فى التفسير : كل قول يقوله مفسر أو آخذ بقوله أو ناقل عنه ، وفى تفسيره ما يتعارض مع صريح كلام الآية ، أو لا يستقيم كل الاستقامة مع صريحها ، فهو رد لا يجوز لأحد أن يعول عليه ، أو أن يحتج به ، واذا جاء قول من مفسر ، مهما كان قدره لدى رجال التفسير أو مكانته فيه عندهم ، وجاء معه قول مخالف له من مفسر آخر ،

= عن على بن زيد ، قال : قال لى على بن الحسين : ما كان الحسين يقول ، فى قوله ، تعالى : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ؟ قال : قلت : كان يقول : انها كانت تعجبه ، وانه قال لزيد : اتق الله وأمسك عليك زوجك ؟ قال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه ، فلما جاء زيد يشكوها ، قال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال الله : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . — وقيل : ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ودام الشر بينهما ، حتى ظن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنهما لا يتفقان وأنه سيفارقها ، فاضمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ان طلقها زيد تزوجها ، وهى زينب بنت جحش ، وكانت بنت عمة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يضمها اليه ، صلة لرحمها ، واشفاقا عليها ، فعاتبه الله على اضمار ذلك ، واخفائه ، وقوله لزيد : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواء كما قال فى قصة عبد الله بن سعد ، حين قيل له : هلا أومأت الينا بقتله ، فقال : ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين ، وأيضا ، فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه ، لأنه مباح جائز ، والله ، تعالى ، عالم به وهو أحق أن يخشى من الناس ، وقد أباحه الله ، تعالى ، فالناس أولى بأن لا يخشوا فى اظهاره واعلانه . وهذه القصة نزلت فى زيد بن حارثة ، وكان من أنعم الله عليه بالاسلام ، وأنعم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عليه بالعتق ، ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه — قوله ، تعالى : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم .. الآية : قد حوت هذه الآية أحكاما ، أحدها الابانة عن علة الحكم فى اباحة ذلك للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين ، فدل على اثبات القياس فى الأحكام واعتبار المعانى فى ايجابها ، والثانى أن النبوة من جهة التبنى لا تمنع من جواز النكاح ، والثالث أن الأمة مساوية للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى الحكم ، الا ما خصه الله ، تعالى ، به»

فأحق الآراء بأن يؤخذ بها هو أقربها الى نص القرآن وأكثرها استقامة معه .
واذا عرفنا ، بعد الأخذ بهذا المعيار ، أن فى كتب السابقين من المفسرين والشراح ، كما فى ما نسب الى النبى ، عليه السلام ، من أحاديث ، مَوْضُوعاً وَصَحِيحاً ، وأن هذا الموضوع قد يكون مقصودا به التشويه والافساد مثل ما عرف باسم "الاسرائليات" التى دسها اليهودُ بعد إسنادها ، زورا وبهتانا ، الى من شهر بين المسلمين بالدقة فى التمحيص ، اعتمادا على حسن نية المتلقى ، وعلى أن الموتى المزور قولهم لا يتكلمون ! ومن دلائل الاسرائليات ، التى لا يجوز أن تخفى على الباحث ، أن يكون المنسوب زورا الى نبى الاسلام قد حيك على منوال قصة معروفة فى العهد القديم .
واذا أخذنا ما قيل فى مسألة زواج النبى من زينب بنت جحش مثلا ، لأنها موضع هذا البحث ، نجد التشابه الواضح بين ما قيل هنا وما قيل فى شأن الملك داود عليه السلام ، مع زوجة أحد رجاله[1] ، بل ان بعض المفسرين قد احتج فعلا بهذا التشابه فى تفسيره ! وكان واجب الموضوعية يقتضيه أن يقف — وعمله مجرد التفسير — عند النص الذى يريد تفسيره ، لا يعدوه الى غيره . حقا ان ملابسات النص حقيقة بأن تكون فى ذهن المفسر والقارئ ، ولكن الرجوع الى ملابسات قصة يظن فيها التشابه من قصص الأنبياء السابقين — بفرض صحتها — لا يجوز لمن يريد الموضوعية .

---

(١) فى الكتاب الثانى صموئيل (١١ : ٢ — ٢٧ ، ١٢ : ١ — ١٥) قصة غريبة تتلخص فى أن الملك رأى من شرفة قصره امرأة جميلة جدا تستحم ، وعلم أنها زوجة "أوريا" الحيثى المقاتل فى جيشه ، فاستحضرها ، وباشرها ، فحملت منه ، فاستحضر زوجها من الجيش لتغطية الموقف ، ورفض الزوج أن يدخل منزله والجيش يحارب فى الميدان ، ولما لم يجد الملك حيلة معه أرسله ثانية الى الجيش ليوضع فى أخطر المواقع ويقتل . وبعد قتله ، تزوج الملك المرأة . وجاء النبى "ناثان" ليقص عليه بمثال قصة غنِيّ له قطيع من الغنم والأنعام كثير جدا ، وآخر فقير لا يملك الا نعجة واحدة . وجاء ضيف الى الغنى فأضافه على نعجة الفقير ، التى سرقها ، ولم يرد أن يضحى باحدى نعاجه . ولما قال الملك ان هذا الغنى حَرِيٌّ أن يقتل وأن يعوض الفقير أضعافا من نعاجه ، قال له النبى أن الغنى هو أنت ... " وسنرى هذه القصة تُدَسُّ ، اقحاما بغير مناسبة ، وبغير اتفاق ما مع النص ، فى كتب كثير من مفسرى القرآن الكريم ، فى موضعين مختلفين ، أحدهما هذا الموضع ، الذى نحن بصدده ، من سورة الأحزاب فتأخذ زوجة زيد بن حارثة مسحة من قصة زوجة "أوريا" ! والثانى فى تفسير سورة "ص" ٣٨ : ٢١ — ٢٦ حيث تأخذ قصة تعليم الملائكة لداود مبادئ القضاء من ألا يحكم وهو خائف ، وألا يحكم قبل سماع الطرف الآخر فى الدعوى ، وألا يميل به الهوى فى جانب الفقير ضد الغنى بل يلتزم اعطاء كل ذى حق حقه غنيا أو فقيرا . كل هذا فى آيات القرآن يأخذ اعتسافا الشطر الثانى من قصة العهد القديم هذه !
والأمثلة لدى المفسرين كثيرة . أنظر فى الشق الثانى الطبرى نفسه (٢٣ : ٨٩ — =

لأن المراد تفسير القرآن من معانيه هو، لا من نصوص أخرى تختلف معه في المعنى والمناسبة والسياق !

وإذا عدنا ، بالتزام كل الموضوعية في الاقتصار على معنى الآيات ، نجدها تقول ، مبتدئة حكاية ما حدث ، على النحو الآتي :

١ ـ " وإذ تقول للذى أنعم اللهُ عليه وأنعمتَ عليه : أَمسِكْ عليك زَوْجَكَ واتق اللهَ " المخاطب هو النبى الذى يقول ، لمن أنعم الله عليه وأنعم هو عليه ـ وسنعرف أنه زيد بن حارثة من آية تالية ـ : أمسك عليك زوجك : احتفظ بها ولا تطلقها : واتق الله " ولا تذمها بالنسبة للكبر وأذى الزوج "[1] .

٢ ـ " وتُخفِى فى نَفسِكَ ما اللهُ مُبْدِيهِ " والخطاب موجه هنا للنبى ، عليه السلام أنه أخفى فى نفسه ما أبداه الله بعدُ . فما الذى أخفاه فأبداه اللهُ ؟ يقول متبعوا الاسرائيليات إنه أخفى حُبَّهُ زينبَ ورغبتَهُ فيها . ويقول فريق من الذين لا يجدون ضرورة للتمحيص، للوقوف عند الحقيقة الموضوعية وحدها ، أيا كانت : هب أنه أخفى هذا فماذا عليه فيه[2] ؟ ويقول الذين يريدون الحقيقة لذاتها ـ من حيث هى واقع تاريخى ـ لا يجوز فى سبيل التأكد منها أن نفترض ما لم يكن لأنه لا عيب فيه ، لأنهم يريدون ما كان أيا كان وصفه ، ولا يتساهلون فى تمحيصه لمجرد أنه ، على أية حال ، غير معيب . وهذا هو وحده ـ فى اعتقادنا ـ الجائز فى كل تأريخ ، وهو وحده المأذون فيه لمن أراد تفسير آيات الله . وإذن فما الذى أخفاه ؟ لا يستطيع مؤمن ، ولا منصف يبتغى معرفة الحق بمعايير الحق ولو كان غير مؤمن ، أن يدعى أنه يعرف الغيب فيقول إنه أخفى حبا أو رغبة أو اعجابا أو ميلا أو ما شِئْتَ من خفايا النفس، إلاَّ أنْ يقول هو لقد أخفيتُ كذا أو كذا

---

٩٧) وسنرى أثره على من جاء بعده كبيرا . وأنظر فى شأن زينب بنت جحش: الزمخشرى ٣ : ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، الطوسى ٨ : ٣١٢ ـ ٣١٣ ، فخر الدين الرازى ٦ : ٥٨٠ ـ ٥٨٢ الذى يقول صراحة : وكما قال : سنة الله فى الذين خلوا : اشارة الى قصة داود ، عليه السلام ، حيث افتتن بامرأة أوريا " ، البيضاوى ، ص ٥٥٨ ، الألوسى ٢٢ : ٢٢ ـ ٣٠ وهو، وإن أنكر اتجاه الطبرى ومن تابعه ، يقول: سنة الله ـ الآية . وقيل : انه جل وعلا ، أشار بذلك الى ما وقع لداود ، عليه السلام ، من تزوجه امرأة أوريا ـ ثم ينتهى الى أن " هذا مما لا يلتفت اليه ، والقصة عند المحققين لا أصل لها " وسيأتى المفسرون الذين رفضوا الأخذ بهذا الاتجاه ، والتزموا آيات القرآن ومعناها فقط دون التفات الى الاسرائيليات ، وعددهم أكبر من الأولين ، على ما سنرى .

(١) يقول الزمخشرى ٣: ١٦٢ فى " واتق الله " : فان قلت : ما أراد بقوله ، واتق الله ؟ قلت : أراد : اتق الله ولا تطلقها ، وقصد نهى تنزيه ، لا تحريم ، لأن الأولى أن لا يطلق . وقيل : أراد : اتق الله فلا تذمها بالنسبة الى الكِبْرِ وأذى الزوج " .

(٢) سنعرض نماذج ممن قال ، فى هذا الموضوع ، على ذلك النحو ، وسنرى منهم من اكتفى به ، ومنهم من وقف عند النصوص ومؤداها الصحيح بعد أن عرض هذا الفرض .

ـ وهذا ما لم يكن البتة وما لم يزعمه زاعم . أو أنّ يشهد على أن أساريروجهه ، عليه السلام ، كانت تدل على شئ من هذا أو ذاك . وهذا أيضا ما لم يزعمه زاعم .

ولو توقف القرآن عند " وتخفى فى نفسك " ولم يقل " ما الله مبديه " لما جاز لمبتغى الحقيقة المؤكدة أن يدّعى أنه عرف ما أخفاه ، عليه السلام . ولكن مفتاح الوصول الى علم الحق فيما أخفى نجده فى عبارة " ما الله مبديه " فما الذى أبداه الله : لم يبد الله أن النبى أحبها أو أعجب بها ، ولم يبدُ عليه شئ من هذا حتى بعد الزواج ، فقد رأيناها ترسل فاطمة ، وتذهب شخصيا ، لتشكوا امتيازا ، تعتقده ، فى تفضيل الزوجة السابقة لها عائشة ، عليهما[1] ولكن الله ، سبحانه وتعالى ، أبدى ما تقوله الآية نفسها بعد بيانها سبب الاخفاء : " " زوجناكها " والتعبير بفعل منسوب الى الله أنه سبحانه هو الذى زوجه اياها لا أن النبى طلب زواجها أو رغب فيه أو سعى اليه ، قاطع قطعا ملزما فى نفى كل توهم ، حاسم لكل شك . ـ ونعود الى سياق الآية حيث تقول:

٣ ـ " وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه " يخشى الناس فيماذا ؟ وحتى لا تتسلام خشيته للناس مع خشية الله ؟ ان اجتناب المحرمات ، وتنزيه النفس عن ما لا يليق أولا يحسن بمن بلغ الذروة وأصبح مسلكه سنة تحتذى ميشرتبة المؤمنون الى التعلق بالكمال فيها : كل ذلك خليق أن يخشى الناس فى أن يظهر لهم من النبى مشوبا بأدنى شائبة ، وتلك الخشية ، فى الواقع انما هى ، فى الوقت نفسه ، من خشية الله . ولكن خشية الناس تشوب خشية الله وينبغى أن لا يأبه لها النبى وأن لا يعيرها أدنى التفات ، عندما تعوق النبى عن الاسراع الى أن يصدع بما أمر الله وانْ خالف مألوف الناس . وها هو ذا النبى يعلم أن زيدا سيطلق زينب ، وأنه ، عليه السلام ، مأمور بزواجها ـ سيزوجه الله اياها ـ لحسم كل شك فى تحريم التبنى ، وهو ، مع ذلك ، يقول لزيد : أمسك عليك زوجك . والأمر بعدم الطلاق لا يجوز فى حق النبى الا اذا كان فى الطلاق معصية أو أنه ـ على الأقل ـ خلاف الأولى . والحق أنه هنا ، فى ملابساته ، هو الأولى ، أو قل ، انه هو أمر الله المفعول ، كما تقول الآية .

٤ ـ " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا " .

---

(١) أنظر ما تقدم ، ص

يقول الله ، سبحانه وتعالى : فلما قضى زيد منها وطرا . أى فلما انقضى أربه وحاجته ورغب عنها طيبةً عنها نفسه[1] ، وطلقها ، غير موجَّهٍ ولا مختمل ، بل عن رغبة ذاتية متروية ، زوجناكها "[2] . والقرآن هنا ينسب انتهاء الرغبة فى زينب الى زيد صراحة ، وينسب الى الله ، سبحانه ، تزويج النبى اياها . ويأتى بالمقصود من ذلك التزويج ، وهو أن لا يكون فى الاسلام حرجٌ = ضيقٌ[3] ، أو مانع من زواج من طلقهن الأدعياءُ ، على مَنْ ادعوا نسبتهم ، غير الحقيقية ، اليهم[4] .

---

(١) يقول البيضاوى ، ص ٥٥٨ : " فلما قضى زيد منها وطرا : حاجة بحيث ملها ولم يبق له فيها حاجة وطلقها " ويقول الزمخشرى ٣ : ٢٦٣ : " اذا بلغ البالغ حاجته من شىء له فيه هِمّةٌ ، قيل : قضى منه وطره . والمعنى : فلما لم يبق لزيد فيها حاجة ، وتقاصرت عنها همته ، وطابت عنها نفسه ، وطلقها ، وانقضت عدتها ، زوجناكها " . ويقول الشوكانى ، فتح القدير ٤ : ٢٧٥ : " قضاء الوطر ، فى اللغة : بلوغ منتهى ما فى النفس من الشىء ، يقال : قضى وطرا منه ، اذا بلغ ما أراد من حاجته فيه . ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

أيها الرائح المجد ابتكارا ∴ قد قضى من تهامة الأوطارا

أى : فرغ من الحج وبلغ ما أراد منه . والمراد هنا : أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة ، وقيل : المراد به الطلاق ، لأن الرجل يطلق امرأته اذا لم يبق له فيها حاجة .
وقال المبرد : الوطر : الشهوة والمحبة . وأنشد :

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما ∴ قضى وطرا منها جميل بن معمر "

(٢) يقول الزمخشرى ٣ : ٢٦٣ : " قراءة أهل البيت : زَوَّجْتُكَهَا . وقيل لجعفر بن محمد ، رضى الله عنهما : أليس تقرأ على غير ذلك ؟ فقال : لا ، والذى لا اله الا هو ، ما قرأتها على أبى الا كذلك ، ولا قرأها الحسين بن على ، على أبيه ، الا كذلك ، ولا قرأها على بن أبى طالب على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، الا كذلك" وانظر كذلك القرطبى ١٤ : ١٩٣ .

(٣) ابن الأثير ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ : ٢١٣ ــ ٢١٤ : " الحرج ، فى الأصل : الضيق ، ويقع على الاثم والحرام " ــ ويبدو أن أصله من " الحرجة " وهى ــ كما يقول ابن الأثير : " مجتمعُ شَجَرٍ مُلْتفٍّ " .

(٤) يقول فخر الدين الرازى ٦ : ٥٨١ ــ ٥٨٢ إن الله علم " أن من الحكمة اكمال شرع محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بتزوجه بزوجة دَعِيِّهِ ، تكميلا للشرع ، من حيث أن قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يفيد شرعا ، لكن اذا امتنع هو عنه ، يبقى فى بعض النفوس نَفْرة ، ألا ترى أنه ذُكِرَ بقوله ما فُهِمَ منه حِلُّ أكلِ الضَّب ، ثم لما لم يأكله بقى فى النفوس شىء ، ولما أكل لحم الجمل : طاب أكله ، مع أنه فى بعض الملل لا يؤكل ، وكذلك الأرنب " .

٥ ـ " وكان أمر الله مفعولا " وما أمر الله ، تعالى ، أن يكون لابد أن يفعل وما كان لا محالة مفعولا لا يجوز التراخي في امضائه ، ولا التراخي مع الناس عليه بالتمهيد له ، ومحاولة ايلافهم اياه قبل وقوعه ، وتلك سنة الله في الذين خلوا من قبل .

٦ ـ " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا " ما كان على النبي من ضيق فيما أمره الله ، تعالى ، أن يفعله فالضيق بالنسبة للأنبياء والمؤمنين انما يكون فيما ضيق الشرع لا فيما ضيق الناس ، وانما النبي في سَعَةٍ فيما فرض الله له وان كان هذا المفروضُ لا تَعمُهُ عاداتُ الناس ، فانه انما جاء لابطال غير المشروع من هذه العادات ، وتلك سنة الله في كل أنبيائه أن يصدعوا بما أمروا به ، وأن يكونوا أول الفاعلين له ، كما هم أول المؤمنين بما شرع الله . والتفرقة هنا واضحة بين السَعَةِ الشرعيةِ والسَعَةِ الاجتماعيةِ فشرع الله ليس حتما أن يكون اقرارا لما جرى عليه الناس ، ولا أخذا لازما لما اعتادوا ، وانما شرع الله رَسْمٌ لما ينبغي أن يكون عليه مجتمع المؤمنين ، وتحديد لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به ، اذ أنه تقدير من حكيم خبير ، ومن ثم كان قدرا مقدورا [1] .

٧ ـ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا . دلت هذه الفقرة على أن المقصود بالذين خلوا من قبل هم رسل الله ، وأن الرسل انما يخشون الله وحده ، ولا يخشون في امضاء دعوتهم وابلاغ رسالتهم أحدا غيره ، ذلك أن حساب الأنبياء لا يكون على ما يخالفون فيه مألوف الناس ومعتقداتهم ، وانما يكون حسابهم وفق ما يلتزمون فيه شرع الله وكفى بالله حسيبا [2] ، حافظا لأعمالهم ومحاسبا عليها .

---

(١) الطبرسي ٨ : ١٨٢ " قيل : معناه : جاريا على مقدار لا يكون فيه تفاوت من جهة الحكمة ، وقيل : ان القدر المقدور هو ما كان على مقدار ما تقدم من غير زيادة ولا نقصان " .

(٢) يقول الطبري ٢٢ : ١٢ " يقول ، تعالى ذكره : سنة الله في الذين خلوا من قبل محمد من الرسل الذين يبلغون رسالات الله الى من أرسلوا اليه ، ويخافون الله في تركهم تبليغ ذلك اياهم ، ولا يخافون أحدا الى الله ، فانهم اياه يرهبون ان هم قصروا عن تبليغهم رسالة الله الى من أرسلوا اليه ، يقول لنبيه محمد ، فمن أولئك الرسل الذين هذه صفتهم فكن ، ولا تخشى أحدا الا الله ، فان الله يمنعك من جميع خلقه ، ولا يمنعك أحد من خلقه منه ، ان أراد بك سوء .. وقوله : وكفى بالله حسيبا ، يقول ، تعالى ذكره : وكفاك يا محمد بالله حافظا لأعمال خلقه ، ومحاسبا لهم عليها " والطوسي ٨ : ٣١٣ يقول : " الذين يبلغون رسالات الله ، ولا يكتمونها بل يؤدونها الى من بعثوا اليهم ، ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، أي لا يخافون سوى الله أحدا . وقوله : وكفى بالله حسيبا ، أي كافيا ومجازيا " .

" ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليما " ، هذه الآية تدل ، في نظرنا ، والله ، تعالى أعلم ، على أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم ، زينب ، بعد زيد ، لم يكن المراد به ، في التنظيم الالهي ، مجرد تحريم التبني ، الذي سبق تحريمه في الآيتين الرابعة والخامسة ، ولا مجرد تأكيد هذا التحريم ، وانتزاع كل اعتياد عليه أو قول به من الضمير الاجتماعي للمؤمنين ، بل أريد به ، مع كل ذلك ، نفي كل شك في أن النبي ، عليه السلام لا يورث ، لأنه لا ميراث في الرسالة ، ولأنه ، عليه السلام ، هو خاتم النبيين . وكنا قد عرفنا أن النبي ، عليه السلام ، كان قد قال عندما أعلن تبنيه لزيد بن حارثة ، انه يرثه ويورثه . فجاء تحريم التبني نسخا لذلك القول، وجاء الزواج من مطلقة زيد تأكيدا لهذا النسخ ، ثم تعميما في نفي كل تصور لميراث بين النبي وبين أي رجل من الرجال في النبوة وغيرها من أنواع الخلافة الوراثية في الحكم أو العلم أو ما الى ذلك . بل ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ليزيد التأكيد وضوحا والوضوح شمولا حين يقول[1] : " لا نورث ، ما تركناه ، فهو صدقة " .

واذا عدنا الى رجال التفسير لانتقاء نماذج من ترددهم حول هذه الآيات بين النص وبين روايات مشوبة بالاسرائيليات ، على ما تقدم ، وجدنا :

الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هجرية ، يقول[2] : " وتخفي في نفسك ما الله مبديه ،

= والزمخشري ٣ : ٢٦٤ يقول : " وصف الأنبياء بأنهم لا يخشون الا الله تعريض بعد التصريح في قوله ، تعالى : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه _ حسيبا : كافيا للمخاوف ، أو محاسبا على الصغيرة والكبيرة " ويقول الطبرسي ٨ : ١٨٢ " وصف سبحانه ، الأنبياء الماضين ، وأثنى عليهم فقال : الذين يبلغون رسالات الله ، أي يؤدونها الى ما من بعثوا اليهم لا يكتمونها ، ويخشونه ، أي ويخافون الله ، مع ذلك ، في ترك ما أوجبه عليهم ، ولا يخشون أحدا الا الله ، ولا يخافون من سوى الله فيما يتعلق بالأداء والتبليغ . وفي هذا دلالة على أن الأنبياء لا يجوز عليهم التقية في تبليغ الرسالة . ومتى قيل : فكيف ما قال لنبينا ، صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وتخشى الناس ؟ _ فالقول : انه لم يكن ذلك فيما يتعلق بالتبليغ ، وانما خشي المقالة القبيحة فيه . والعاقل ، لما يتحرز من المضار ، يتحرز من اساءة الظنون به ، والقول السيء فيه . ولا يتعلق شيء من ذلك بالتكليف ، وكفى بالله حسيبا ، أي حافظا لأعمال خلقه ، ومحاسبا مجازيا عليها " .

(١) البخاري ٥ : ٢٥ باب مناقب قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،(عن عائشة عن أبي بكر) .

(٢) التبيان ٨ : ٣١٢_ ٣١٣ والطوسي ، بعد هذا التردد والاضطراب ، يعود الى شرح الآية ملتزما معناها فيقول : ان الله أراد بزواج النبي زينب " نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم زوجة الدعي .. فبين الله ، تعالى ، أن الغرض بهذا أن لا يكون المتبنى به ، اذا طلق المرأة ، يجري مجرى تحريم امرأة الابن ، اذا طلقت ، أو مات =

فالذى أخفى فى نفسه أن ان طلقها زيد تزوجها ، وخشى اظهار هذا للنـــــاس ، وكان الله ، تعالى ، أمره بتزوجها اذا طلقها زيد ، فقال الله ، تعالى ، لـــه : ان تركت اظهار هذا خشية الناس ، فترك اضماره خشية الله أحق وأولى (!) وقـــال الحسن : معناه وتخشى عيب الناس ".

والتناقض فى هذا الكلام غاية فى الظهور ! فهو يقول ان الله أمره بتزوجهــــا اذا طلقها زيد . ومع ذلك فانه يقول : فترك اضماره خشية الله أحق وأولى ! كيف يكون ترك اضمار ما أمر الله به أحق وأولى ؟ الا أن يقصد فترك إخفائه بإظهاره

ويعود الى رواية أخرى ، يعرضها ، هى أنه " قيل : ان زيدا لما جاء مخاصمـــا زوجته ، فرآها النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، استحسنها ، وتمنى أن يفارقها زيـــد حتى يتزوجها ، فكتم . قال البلخى : وهذا جائز ، لأن هذا التمنى هو ما طبع اللـــه عليه البشر ، فلا شىء على أحد اذا تمنى شيئا استحسنه ".

والقاضى عياض[1] ، المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية[2] ، الذى يقول ان النبـــــى " لا يجوز عليه ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأمر أحدا بشىء ، أو أن ينهى أحدا عن شىء يبطن خلافه ، وقد قال : ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين . ـ فكيف أن يكـــون له خائنة القلب ؟ فان قلت : فما معنى قوله ، تعالى ، فى قصة زيد : واذ تقـــول للذى أنعم الله عليه ، وأنعمت عليه .. الآية ، فاعلم ، أكرمك الله ، عز وجل . ولا تسترب فى تنزيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عن هذا الظاهر ، وأن يأمر زيدا بامساكهـــا ، وهو يحب تطليقه اياها ، كما ذكره جماعة المفسرين . وأصح ما فى هذا ما حكاه بعض أهـــل التفسير ، عن على بن الحسين ، أن الله كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجـــه ، فلما شكاها اليه زيد قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وأخفى فى نفسه ما أعلمـــه الله ، تعالى به ، من أنه سيتزوجها ، مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج ، وطلاق زيد لها . وروى نحوه عن عمرو بن فائد ، عن الزهرى ، قال : نزل جبريل على النبى ، صلـــى الله عليه وسلم ، يعلمه أن الله سيزوجه زينب بنت جحش ، فذلك الذى أخفى فى نفســـه . ويصحح هذا قول المفسرين ، فى قوله ، تعالى ، بعد هذا : وكان أمر الله مفعولا ـ أى :

= عنها الابن . وقوله : وكان أمر الله مفعولا ، معناه : وكان تزويج النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، زينب بنت جحش كائنا لا محالة " ويقول ، فى قول الله ، تعالى ما كان على النبى من حرج فى ما فرض الله له ، أى : لم يكن عليه اثم فى ما قدره الله أن يتزوج زينب بنت جحش التى كانت زوجة زيد ، الذى كان دعيا له "

(1) " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٢٧ هجرية ، ص ٢٦٧ ـ ٢٧٦ .

(2) فى كنز العلوم واللغة لمحمد فريد وجدى أنه توفى سنة ٥٤٤ وهناك رواية أخرى أنها سنة ٥٥٤ هـ .

لابد لك أن تتزوجها . ويوضح هذا أن الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها ، فدل أنه الذى أخفاه ، مما أعلمه الله به ، وقوله ، تعالى ، فى القصة : ما كان على النبى من حرج .. الآية ــ فدل أنه لم يكن حرج فى الأمر . وقال الطبرى : ما كان الله ليؤثم نبيه فيما أحل له ، مثال فعله لمن قبله من الرسل . قال الله ، تعالى : سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، أى من النبيين فيما أحل لهم . ولو كان على ما روى ، فى حديث قتادة ، من وقوعها فى قلب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عندما أعجبته ، ومحبته طلاق زيد لها ، لكان فيه أعظم الحرج ، وما لا يليق به من مد عينيه الى ما نهى عنه ، من زهرة الحياة الدنيا [1] ولكان هذا من الحسد المذموم الذى لا يرضاه ولا يتسم به الأنبياء ، فكيف بسيد الأنبياء ! قال القشيرى : وهذا اقدام عظيم من قائله ، وقلة معرفة بحق النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وبفضله . وكيف يقال : رآها فأعجبته ، وهى بنت عمته ، ولم يزل يراها منذ ولدت ، ولا كان النساء يحتجبن منه ، وهو زوّجها لزيد ؟ وانما جعل الله طلاق زيد لها ، وتزويج النبى اياها ، لازالة حرمة التبنى وابطال سنته ، كما قال ، تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، وقال : لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ــ ونحوه لابن فورك . وقال أبو الليث السمرقندى : فان قيل : فما فائدة أمر النبى زيدا بامساكها ؟ ــ فهو أن الله ، تعالى ، أعلم نبيه أنها زوجته ، فنهاه عن طلاقها ، اذ لم يكن بينهما ألفة ، وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به ، فلما طلقها زيد خشى قول الناس : يتزوج امرأة ابنه ! فأمره بزواجها ليباح ذلك لأمته ، كما قال ، تعالى : لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم " .

والقاضى عياض ، مع ذلك ، يذكر بعد ما تقدم مباشرة أنه " قد قيل : كان أمره لزيد بامساكها ، قمعاً للشهوة ، وردا للنفس عن هواها . وهذا ــ ان جوزنا عليه أنه رآها فجأة ، واستحسنها ــ ومثل هذا لا نكرة فيه ، لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن . ونظرة الفجاءة معفو عنها ، ثم قمع نفسه عنها ، وأمر زيدا بامساكها . وانما تنكر تلك الزيادات التى فى القصة " . وهكذا نظر القاضى عياض بما ينكر وما لا ينكر ، والتفت عما يصح متفقا مع الآية وما لا يصح لاختلافه عن معناها : غير أنه سرعان ما يعود ليقول مباشرة : " والتعويل ، والأولى ما ذكرناه عن على بن حسين ، وحكاه السمرقندى وهو قول ابن عطاء ، واستحسنه القاضى القشيرى ، وعليه عوّل أبو بكر بن فورك ، وقال :

---

(1) الآية فى سورة طه ٢٠ : ١٣١ " ولا تمدنّ عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ، زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى " .

انه معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير ، قال : والنبى ، صلى الله عليه وسلم ، منزه عن استعمال النفاق فى ذلك ، واظهار خلاف ما فى نفسه ، وقد نزهه الله عن ذلك بقوله ، تعالى : ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له . قال : ومن ظن ذلك بالنبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقد أخطأ . ـ قال : وليس معنى الخشية ، هنا : الخوف ، وانما معناه : الاستحياء ، أى يستحيى منهم أن يقولوا : تزوج زوجة ابنه : وأن خشيته ، صلى الله عليه وسلم ، من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود ، وتشغيبهم على المسلمين بقولهم : تزوج زوجة ابنه ، بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء ـ كما كان ، نمتبه الله على هذا ، ونزهه عن الالتفات اليهم فيما أحله له ، كما عتبه على مراعاة رضى أزواجه ، فى سورة التحريم ، بقوله : لِمَ تُحَرِّمُ ما أحل الله لك .. الآية . كذلك قوله له ، ها هنا : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه . ـ وقد روى عن الحسن وعائشة : لو كتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئا لكتم هذه الآية ، لما فيها من عتبه وابداء ما أخفاه " .

وفى اتجاه التصحيح يمضى غير متردد ابن العربى[1] (المتوفى سنة ٥٤٣ هجرية ، أى قبل القاضى عياض ، لكنه كتب فى الموضوع بعده ، كما سنرى هنا .) الذى يذكر "أن أحدا لا ينبغى أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله ، لا يزيد عليه " ويقول ان أخبار الأنبياء " مروية ، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين : اما غبى عن مقدارهم ، واما بِدْعِىٌّ لا رأى له فى برهم ووقارهم ، فيدس تحت المقال المطلق الدواهى ، ولا يراعى الأدلة ولا النواهى " . ثم يقول : " فهذا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ما عصى قط ربه ، لا فى حال الجاهلية ولا بعدها " . ثم ينتقل الى ما جاء فى الموضوع من الروايات السابق ذكرها ، فيقول : " وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد ، انما الصحيح منها ما روى عن عائشة أنها قالت : لو كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كاتما من الوحى شيئا لكتم هذه الآية : واذ تقول للذى أنعم الله عليه ـ يعنى : بالاسلام ـ وأنعمت عليه ـ يعنى : بالعتق ، فأعتقه ـ : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه ... الى قوله : ـ وكان أمر الله مفعولا . وان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله ، تعالى : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين .

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله ، تعالى : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ،

---

(1) أحكام القرآن ٣ : ١٥٣٠ ـ ١٥٣٢ .

فان لم تعلموا آباءهم فأخوانكم فى الدين ومواليكم — قال القاضى : وما وراء هـــذه الرواية غير معتبر . فأما قولهم : ان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، رآها فوقعت فى قلبه فباطل ، فانه كان معها فى كل وقت وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معـــه وينشأ معها ، ويلحظها فى كل ساعة ، ولا تقع فى قلبه الا اذا كان لها زوج ، قد وهبتـــه نفسها وكرهت غيره ، فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاســدة . وقد قال الله ، له : ولا تمدن عينيك الى ما متعنـــا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه — والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحيـــن ، فيخالف هذا فى المطلقات ! فكيف فى المنكوحات المحبوسات ؟ — وانما كان الحديـــث أنها لما استقرت عند زيد ، جاءه جبريل ان زينب زوجك ، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيـــد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد الا الفراق ، وطلقها ، وانقضت عدتها ، وخطبها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على يدى مولاه زوجهـــا ، وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرهما . هذه الآيات التى تلوناها وفسرناها ، فقـــال : واذكر ، يامحمد ، اذ تقول للذى أنعم الله عليه ، وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتـق الله — فى فراقها — وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . — يعنى : من نكاحك لها ، وهـــو الذى أبداه ، لا سواه . وقد علم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن الله ، تعالـــى ، اذ أوحى اليه أنها زوجته ، لابد من وجود هذا الخبر وظهوره ، لأن الذى يخبر الله عنـه أنه كائن لابـــد أن يكون ، لوجوب صدقه فى خبره . هذا يدلك على براءته من كل ما ذكره متصور من المفسرين .»[1]

ويقول الطبرسى[2] المتوفى سنة ٥٤٨ هجرية — بعد ايراد الرواية التى تزعـــــم اعجاب النبى بزينب —: " والذى أخفاه فى نفسه هو أنه ان طلقها زيد تزوجها ، وخشـى لائمة الناس أن يقولوا : أمره بطلاقها ثم تزوجها " ثم يتجه الى التصحيح فيقول : " وقيـــل : الذى أخفاه فى نفسه ، هو أن الله ، سبحانه ، أعلمه أنها ستكون من أزواجــــــه ، وأن زيدا سيطلقها ، فلما جاء زيد ، وقال له : أريد أن أطلق زينب ، قال لـــه :

---

(١) والطريف المبعد فى الاغراب أن ابن العربى يعود بعد ذلك (ص ١٥٥١) ليقول ، ولو تقلا ، ما يعد من أكبر فرية تفترى على الرسول ، صلى الله عليه وسلم . ذلك أنـــه يعد من بين ما خص الله به رسوله : " اذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها . قال القاضى : هكذا قال امام الحرمين " — وقد بينا الأمر فى قصة زيد بن حارثة كيف وقع " . والعجيب أن هذا القول سيكرره القرطبى (١٤ : ٢١٢) والمسألة تجد تبريرها — مع الأسف — من وجهة نظر خاطئة بكل المعايير ، سنعود اليها هى ظن البعض أن الله ، فى التحديد الدقيق الذى فرضه على النبى ، لا يمكن أن يكون قد أراد أن يضيق عليه ما وسع غيره من الأنبياء أو سائر الناس من أمور الزواج !

(٢) مجمع البيان ٨ : ١٧٨ — ١٨١ .

أمسك عليك زوجك ، فقال ، سبحانه : لِمَ قُلْتَ : أمسك عليك زوجك ، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك ؟ روى ذلك عن على بن الحسين عليه السلام . وهذا التأويل مطابق لتلاوة الآية . وذلك أنه ، سبحانه ، أعلم أنه يُبْدِى ما أخفاه ، ولم يُظْهِرْ غير التزويج ، فقال : زوجناكها . فلو كان الذى أضمره محبتها ، أو ارادة طلاقها ، لأظهر الله ذلك ، مع وعده بأنه يُبْدِيه . فدل ذلك على أنه انما عوتب على قوله : امسك عليك زوجك ، مع علمه بأنها ستكون زوجته ، وكتمانه ما أعلمه الله به ، حيث استحيا أن يقول لزيد : ان التى تحتك ستكون امرأتى " ثم ينقل ، مع ذلك ، رواية البلخى أنه " يَجُوزُ أن يكون أيضا على ما يقولونه : ان النبى استحسنها ، فتمنى أن يفارقها زيد فيتزوجها وكتم ذلك ، لأن هذا التمنى قد طبع عليه البشر ، ولا حرج على أحد فى أن يتمنى شيئا استحسنه " ليعود فيقول : " وقيل : انه انما أضمر أن يتزوجها ، ان طلقها زيد ، من حيث انها كانت ابنة عمته ، فأراد ضمها الى نفسه ، لئلا يصيبها ضيعة ، كما يفعل الرجل بأقاربه — عن الجبائى قال : فأخبر الله ، سبحانه ، الناس بما كان يُضمره ، من ايثار ضمها الى نفسه ، ليكون ظاهره مطابقا لباطنه . ولهذا المعنى قال ، صلى الله عليه وآله وسلم ، إن الأنبياء لا تكون لهم خائنة أيمن .. — وقيل : كان النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يريد أن يتزوج بها ، اذا فارقها ، ولكنه عزم أن لا يتزوجها مخافة أن يطعنوا عليه ، فأنزل الله هذه الآية ، كيلا يمتنع من فعل المباح ، خشية الناس . ولم يرد بقوله : والله أحق أن تخشاه : خشية التقوى ، لأنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يتقى الله حق تقاته ، يخشاه فيما يجب أن يُخْشَى فيه . ولكنه أراد خشية الاستحياء ، لأن الحياء كان غالبا على شيمته الكريمة ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قال سبحانه : ان ذلك كان يؤذى النبى فيستحيى منكم . — وقيل : ان زينب كانت شريفة ، فزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من زيد مولاه ، ولحقها بذلك بعض العار ، فأراد ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يزيدها شرفا بأن يتزوجها ، لأنه كان السبب فى تزويجها من زيد ، فعزم أن يتزوج بها ، اذا فارقها . وقيل : ان العرب كانوا ينزلون الأدعياء منزلة الأبناء فى الحكم ، فأراد ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يبطل ذلك بالكلية ، وينسخ سنة الجاهلية ، فكان يخفى فى نفسه تزويجها لهذا الغرض ، كيلا يقول الناس ، انه تزوج امرأة ابنه ، ويقرفونه بما هو منزه عنه . ولهذا قال : أمسك عليك زوجك — عن أبى مسلم . ويشهد لهذا التأويل قوله فيما بعد : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا . — ومعناه : فلما قضى زيد حاجته من نكاحها ، فطلقها ، وانقضت عدتها ، ولم يكن فى قلبه ميل اليها ،

ولا وحشة من فراقها . فان معنى القضاء هو الفراغ من الشيء على التمام ، زوجناكهـــا ، أي : أذنا لك في تزويجها . وانما فعلنا ذلك توسعة على المؤمنين حتى لا يكون عليهـــم اثم في أن يتزوجوا أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم ، اذا قضى الأدعياء منهن حاجتهـــم وفارقوهم ، فبين ، سبحانه ، أن الغرض ، في ذلك ، أن لا يجري التبني في تحريـــم امرأته ، اذا طلقها ، على المتبنى ، مجرى الابن في النسب والرضاع ، في تحريـــم امرأته ، اذا طلقها ، على الأب . وكان أمر الله مفعولا : أي كائنا لا محالة . وفي الحديث أن زينب كانت تفخر على نساء النبي وتقول : زوجني الله من النبي ، وانتن انما زوجكـــن أولياؤكـــن " .

ويأتي فخر الدين الرازي [1] ، المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية ، فيعرض شرح الآيـــات مقتضبا ، على خلاف عادته ، ولا يذكر أقوال غيره فيها ، ولكنه ، على أية حال يتجـــه الاتجاه الصحيح ، فيقول : ان في الآية : اشارة الى أن التزويج من النبي ، عليه السلام ، لم يكن لقضاء شهوة النبي ، عليه السلام ، بل لبيان الشريعة بفعله ، فان الشرع يستفاد من فعل النبي " . ويؤكد هذا مرارا ، فيقول : " ثم بين أن تزوجه ، عليه السلام ، بهـــا ، مع أنه كان مبينا لشرع ، مشتمل على فائدة ، كان خاليا من المفاسد .. " .

ويأتي أبو حيان [2] ، المتوفى سنة ٧٤٥ هجرية ، فيأخذ الموقف الصحيح بحزم ، ويرد مبطلا غيره ، وذلك اذ يقول : " قال علي بن الحسين : كان قد أوحى الله اليـــه أن زيدا سيطلقها ، وأنه يتزوجها بتزويج الله اياها ، فلما شكا زيد خلقها ، وأنها لا تطيعه، وأعلمه بأنه يريد طلاقها ، قال له : امسك عليك زوجك واتق الله ، على طريق الأدب والوصية ، وهو يعلم أنه سيطلقها . وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، ولم يرد أنه يأمره بالطـــلاق ، ولما عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ سيطلقها ، وخشي رسول الله أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعـد زيد ، وهو مولاه ، وقد أمره بطلاقها ، فعاتبه الله على هذا القدر ، في شيء قد أباحـــه الله ، قال : أمسك ـ مع علمه أن يطلق ، فأعلمه أن الله أحق بالخشية في كل حال .

وهذا المروي عن علي بن الحسين ، هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين كالزهـري وبكر بن العلاء والقشيري والقاضي أبي بكر بن العربي ، وغيرهم . والمراد بقوله : وتخشـــى الناس ، انما هو ارجاف المنافقين في تزويج نساء الأبناء . والنبي ، صلى الله عليه وسلـم ،

---

(1) " مفاتيح الغيب " ٦ : ٥٨٠ ـ ٥٨٢ .

(2) " البحر المحيط " ٧ : ٢٣٢ ـ ٢٣٧ وفي هامشه " النهر الماد من البحـر " لأبي حيان نفسه ، وفيه الاتجاه الصحيح وخاصة ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

معصوم فى حركاته وسكناته . ولبعض المفسرين كلام فى الآية يقتضى النقص من منصب النبوة ، ضربنا عنه صفحا "

ويسير فى الطريق نفسه ابن كثير[1] المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية ، حيث يقول : ان النبى زوج زيدا بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ، " قال مقاتل ابن حيان : فمكثت عنده قريبا من سنة أو فوقها ، ثم وقع بينهما ، فجاء زيد يشكوها الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول له : أمسك عليك زوجك واتق الله . قال الله ، تعالى : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه . ذكر ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ها هنا ، آثارا عن بعض السلف ، رضى الله عنهم ، أحببنا أن نضرب عنها صفحا فلا نوردها ...

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن هاشم بن مرزوق ، حدثنا ابن عيينة ، عن على بن زيد بن جدعان ، قال : سألنى على بن الحسين ، فى قوله : وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ـ فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها اليه ، قال : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فقال : قد أخبرتك أنى مزوجكها ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . وهكذا رُوِىَ عن السدى أنه قال نحو ذلك ".

ونستطيع الاستمرار طويلا فى عرض نماذج من هذا الاتجاه فى تمحيص الروايات وأخذ أحقها بالقبول ، ورفض أبعدها أن تكون تفسيرا لما هى مناقضة له ، وحسبنا بعد ما تقدم أن نحيل الى القرطبى[2] ، الذى مات فى القرن السابع الهجرى ، والآراء الصَّحَّحَةِ

---

(1) تفسير القرآن العظيم ، المجلد السادس ، ص ٤١٩ ـ ٤٢٦ .

(2) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ١٤ : ١٨٨ ـ ١٩٢ يقول : " اختلف الناس فى تأويل هذه الآية وبعد أن يأتى برواية الاتجاه الذى تزعمه الطبرى ، على ما تقدم ، يأتى بما روى عن على بن الحسين ، فى الاتجاه الذى يتفق مع الآية ، ثم نبه قال : " وهذا القول أحسن ما قيل فى تأويل هذه الآية ، وهو الذى عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين ، كالزهرى ، والقاضى بكر بن العلاء القشيرى ، والقاضى أبى بكر بن العربى ، وغيرهم . والمراد بقوله ، تعالى : وتخشى الناس انما هو ارجاف المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساء الأبناء وتزوَّج بزوجة ابنه . فأما ما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، هوى زينب امرأة زيد ـ وربما اطلق بعض المجان لفظ عشق ـ فهذا إنَّمَا يَصْدُرُ عن جاهل بعصمة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عن مثل هذا ، أو مستخفٍ بحرمته . قال الترمذى الحكيم ، فى نوادر الأصول ، وأسند الى على بن الحسين قوله : فعلى بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهرا من الجواهر ، ودرا من الدرر : أنه انما عتب الله عليه فى أنه قد أعلمه أن ستكون من أزواجه ، فكيف قال ، بعد ذلك ، لزيد : أمسك عليك زوجك وأخذته خشية الناس أن يقولوا : تزوج امرأة ابنه ، والله أحق أن تخشاه ... "

لديه ، ثم الى الألوسى[1] الذى مات سنة ١٢٧٠ هجرية ،وغيرهما كثير .

(١) روح المعانى ٢٢ : ٢٢ ـ ٢٦ حيث يقول فى : " وتخفى فى نفسك ما الله مبديه " : " عطف على " تقول " وجوِّزت الحاليةُ بتقدير : وأنت تُخفى ، أو بدونه ، كما هو ظاهر كلام الزمخشرى ، فى مواضع من كشافه . والمراد بالموصول ـ على ما أخرج الحكيم الترمذى ،وغيره ، عن على بن الحسين ، رضى الله ، تعالى ، عنهما : ما أوحى الله ، تعالى ، به اليه : أن زينب سيطلقها زيد ويتزوجها بَعْدُ ، عليه الصلاة والسلام والى هذا ذهب أهلُ التحقيق من المفسرين كالزهرى وبكر بن العلاء والقشيرى والقاضى أبى بكر بن العربى وغيرهم . وتخشى النّاسَ : تخاف من اعتراضهم . وقيل : تستحى من قولهم إن محمدا ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، تزوج زوجة ابنه . والمراد بالناس : الجنس والمنافقون ، وهذا عطف على ما تقدم ، أو حال . وقوله : والله أحق أن تخشاه ، فى موضع الحال لا غير . والمعنى : والله ، تعالى ، وحده أحق أن تخشاه فى كل أمر ، فتفعل ما أباحه ، سبحانه ، لك ، وأذن لك فيه . والعتاب ، عند من سمعت ، على قوله ، عليه الصلاة والسلام ، ذلك ، مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، بعده . وهو عتاب على ترك الأولى ، وكان الأولى ، فى مثل ذلك ، أن يصمت عليه الصلاة والسلام ، أو يفوض الأمر الى رأى زيد ، رضى الله تعالى عنه .

وأخرج جماعة ، عن قتادة ، أنه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان يخفى ارادة طلاقها ، وتخشى قالة الناس ان أمره بطلاقها : وأنه ، عليه الصلاة والسلام ، قال له : أمسك عليك زوجك واتق الله ـ وهو يحب طلاقها . والعتاب عليه ، على اظهار ما ينافى الاضمار . وقد رد ذلك القاضى عياض .. وذكر بعضهم أن ارادته ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، طلاقها وَحُبّه اياه ، كان مجرد خطوره ببالة الشريف ، بعد العلم بأنه يريد فارقتها ، وليس هناك حسد منه ، عليه الصلاة والسلام ، وحاشاه ، له عليها ، فلا محذور . والأسلم ما ذكرناه عن زين العابدين ، رضى الله ، تعالى ، عنه ، والجمهور . وحاصل العتاب : لم قلت : أمسك عليك زوجك ، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ وهو مطابق للتلاوة ، لأن الله ، تعالى ، أعلم أنه مبدى ما أخفاه ، عليه الصلاة والسلام ، ولم يظهر غير تزويجها منه ، فقال ، سبحانه : زوجناكها . فلو كان المضمر محبتها وارادة طلاقها ، ونحو ذلك ، لأظهره ، جل وعلا . وللقصاص فى هذه القصة ، كلام لا ينبغى أن يجعل فى حيز القبول"

وقد تعمدنا الاطالة فى عرض الآراء المختلفة فى قصة زينب هذه ، وحرصنا على اظهار أهمية الترتيب التاريخى فى تناول الأحداث ، وفهم النصوص ، وبينا أثر الانسلاخ من تحرى معنى الآيات فى لفظها الصريح ، سعيا وراء أقوال فى كتب ، أو مناسبات ، أخرى ، برغم أنها لو صحت فى ذاتها — وأكثرها غير ثابت بمعيار الموضوعية — لما جاز فرضها على نصوص هى بواضح صيغتها تأباها . وبقى ان نتناول جانبا آخر من جوانب هذا الموضوع حقيقا ، من المسلمين ومن غير المسلمين ، بعناية خاصة ، حتى يكون البحث عن الحقيقة بمعزل عن الرغبة فى التزييف تحسينا أو تقبيحا ، فيكون قصارى الباحث أن يقول فى فهم نص تاريخى ما إنه، فى ذاته، يقول ما تعنيه ألفاظه وفق استعمالاتها المألوفة فى زمنه . وان أراد أن يضيف ما لا يخلص له من النص ، فعليه أن يتحرى ما تحراه فى النص نفسه من معيار الصحة التاريخية ، هذا اذا كانت الاضافة تستقيم مع معنى ذلك النص. أما اذا جاء — كحالتنا هذه — بنص من كتاب لا يشك المسلمون ولا غيرهم ، شكا جادا ، فى تاريخيته ، وأراد ، أو أريد له ، أو حمله الهوى على أن يفرض عليه ، بنصوص أخرى ، معنى لا يستقيم نقيا مع معناه ، اذا فعل هذا فعليه أن يثبت أن النصوص الأخرى هذه ، من حيث التاريخية ، على الأقل ، فى مستوى النص الأول ، وانها من حيث الصدق ، فى ذاتها ، أقوى من ذلك النص ، ومن ثم يفرض معناها على معناه ، والمسلم ، متى صح اسلامه ، لا يتأتى له أن يضع فى مستوى القرآن نصا آخر ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون مؤمنا بأنه كلام الله الذى لا يرقى اليه شك ولا يسمو الى منزلته كلام، أيا كان صاحب هذا الكلام . وغير المسلم عليه أن يتحرى فى غير القرآن اثبات أن ما يدعيه — حين يريد أن يفهم منه شيئا لا يجده فى صريح آياته ولا يحتمله ما قد يغمض عليه منها — انما هو من حيث الصدقُ التاريخيُّ الثابتُ أجدرُ قبولا لديه من الآيات . أما ان يأتى بكلام غير مستقيم ولا مسلم الصحة التاريخية ، بمعياره هو ، ليشوه به استقامة الآيات ووضوح معناها ، اعتمادا على أنَّ مُسْلِماً قد قاله أوكتبه ، وهو لا يقبل هذا القول من ذلك المسلم ولا من غيره عندما لا يُحَقِّق له غرضا آخر غير الموضوعية ، هو الطعن فى الاسلام وَنَبِيِّ الاسلام ، وكل ما له حرمة فى نظر أهل الاسلام .

والجانب الآخر الذى عنيناه هنا هو جانبُ عَرْضِ بعض المستشرقين[1] لمسألة

---

(١) كتب فى هذا الموضوع الدكتور محمد حسين هيكل فى حياة محمد ، فقال : " أما قصة زينب بنت جحش ، وما أضفى بعض الرواة ، وأضفى المستشرقون والمبشرون عليها من أستار الخيال حتى جعلوها قصة غرام وَوَلَهٍ ، فالتاريخ الصحيح يحكم بأنها =

زواج النبى زينب بنت جحش : وسنختار نموذجين حديثين أحدهما ظهرت عليه الصليبية

= من مفاخر محمد ، وأنه ، وهو المثل الكامل للايمان ، قد طبق فيها حديثه الذى معناه : لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقد جعل نفسه أول من يضرب المثل لما يضع من تشريع يمحو به تقاليد الجاهلية وعاداتها ، ويُقَرِّبُ النظامَ الجديدَ الذى أنزل الله هدى ورحمة للعالمين .. " ثم انتهى الى أن تكرار المستشرقين والمبشرين للأقاصيص غير الصحيحة فى هذه المسألة يرد الى " شهوة التبشير المكشوف تارة ، والتبشير باسم العلم أخرى ، والخصومة القديمة للاسلام خصومة تأصلت فى النفوس منذ الحروب الصليبية ، التى تملى على هؤلاء جميعا ما يكتبون ، وتجعلهم فى أمر زواج النبى ، وفى أمر زواجه من زينب بنت جحش خاصة ، يَتَجَنَّوْنَ على التاريخ ، ويتلمسون أضعف الروايات فيه مما دُسَّ عليه ونسب اليه ". ولكن الدكتورة عائشة عبد الرحمن (نساء النبى ، ١٦٦ ــ ١٧٠) تكتفى بما جاء بتاريخ الطبرى وكتب السيرة وطبقات الصحابة ، وتضيف اليها ما استكثره غيرها ، قبل الحروب الصليبية وبعدها ، من كلام الزمخشرى ، وتقول : " ولست أدرى ما الذى أنكره الدكتور هيكل منها حتى اندفع يردها الى مفتريات المستشرقين والمبشرين ؟ " ثم تقول : " وفى الحق أن القصة فى جوهرها لم تكن قط قصة غرام هَوَلِهٍ ، وآيات القرآن فيها تشهد بأن المصطفى ، عليه الصلاة والسلام ، تحرج من هذا الزواج ، خشية أن يقول الناس : تزوج ممن كانت زوجا لابنه . ولكن المرويات الاسلامية فى الستر من الشعر الذى رفعته الريح ، وانصراف المصطفى عن بيت زيد ، وهو يقول : سبحان الله مقلب القلوب ، قد كتبت قبل أن تسمع الدنيا بالحروب الصليبية ، بأقلام نفر من مؤرخى الاسلام ورواة السيرة ، لا يرقى اليهم اتهام بعداء النبى ، عليه الصلاة والسلام ، والدس على الاسلام .. " ثم تنتهى الى قولها : " فان يكن من المستشرقين والمبشرين من تعلقوا بهذا التأويل مثله ، فليس يجدى أن نتهمهم بافترائه ونسجه من الخيال بعد الحروب الصليبية . بل الأولى أن يقال : انهم أخذوا ما أخذوا من المرويات الاسلامية فى تأويل آيات الأحزاب ، بمعزل عن سياقها فى موضوع التبنى الذى هو جوهر القضية ومناط التشريع " .

والحق أن الدكتور هيكل قال ما ظنت الدكتورة عائشة أنه لم يقل (فهو ما أنكر أن "المرويات الاسلامية" قد كتبت قبل الحروب الصليبية ، بل قال : أما قصة زينب بنت جحش وما أضفى بعض الرواة ، وأضفى المستشرقون والمبشرون ، عليها من أستار الخيال " ولكنه أنكر أولا على " بعض الرواة " ما أنكره عليهم قبل الحروب الصليبية الرواة الآخرون ــ الذين أتينا بقولهم فيما تقدم ــ وينكره عليهم لفظ القرآن هو نفسه الذى عتب على النبى أن يخفى ما الله مبديه ثم أبدى أن الله هو ــ لا النبى ــ المزوجه اياها " لكى لا يكون على المؤمنين حرج .. " والدكتورة عائشة حقيقة أن تعرف أن الرواة ، وان " كانوا " لا يرقى اليهم اتهام بعداء النبى " عرضة أن يرقى الى كلامهم الشك فى الصحة ، وأن يدخل فيه من الاسرائيليات ما يحتاج الى نفى بعد التمحيص ، فهم غير معصومين ، لأنهم بشر فقط ، وليسوا مثل النبى الذى كان " بشرا رسولا " لأن البشر الرسول تعصمه الرسالة من أن يكون بشرا فقط ، وتجعله أنقى الناس من شهوات البشر ، وأبعدهم عن أن ينظر نظرة =

والآخر فيه كثير من الايجابية:(١) موريس جودفروا ـ ديمومبين الذى يقول ، فى كتابه الكبير " محمد " الصادر سنة ١٩٥٧ [١] : ليست ثمة ما يدهش فى اكتشاف أن لغالب زيجات النبى سببا سياسيا أو احتراما لعرف . ولكنه ، فى الحال ، يرى أن هناك تجميعا طبيعيا من التقوى ، ومن السياسية ، ومن الشعف بالملاذ [٢] فى هذه الزيجات !

والذى يهمنا هنا أنه يقول ، عن زواج النبى بزينب بنت جحش : انه " قصة هوى " اهتم بها القرآن كثيرا . ويدعى أن الرواية تؤكد أن محمدا لم يكن يعرف مطلقا بنت خالته [٣] هذه ، ومنذ زواج زيد بها لم تواته قط فرصة مقابلتها ،

---

* اشتهاء لاحدى النساء ، أو يملأ عينه من زوجة غيره اذا رفعت الريح سترة . والدكتورة عائشة نسيت فى كتابها ، أكثر من مرة ، أن الله اذ خير زوجات النبى ، بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الآخرة فاخترن الآخرة ، قد أصبحن وهن بشر غير رسول ، فى مستوى أعلى من المستوى الذى دس على " نفر من مؤرخى الاسلام " فأجازوا أن يتَصَوَّرُوه فى حق " البشر الرسول " الذى شُغِلَ عن الشهوات بعظيمات الأمور والاستغراق فى التفكير فيها حتى قبل أن يعصمه الوحى من شهوات البشر غير الرسول .

وعلى أية حال ، فانا نرجو أن يكون فى المثال الحديث (بعد أن كتب الدكتور هيكل) الذى سيأتى حالا لأحد المستشرقين ، ما يدل الدكتورة على أن الدكتور هيكل كان مصيبا فى الانكار على هؤلاء أنهم يتركون وسائل التمحيص عمدا كلما وجدوا فرصة للنيل من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم !

(١) MAURICE GAUDEFROY-DEMOMBYNES, "MAHOMET", PARIS, 1957.

(٢) ص ٣٤٢: "ON A VU ET ON REVERRA L'ASSEMBLAGE NATUREL DE LA PIÉTÉ, DE LA POLITIQUE ET DE LA SENSUALITÉ."

وهو يأتى بعد هذا مباشرة بكبيرة لا يُغتفر لأحد ادعاؤها الباطل ، فيقول :
"LE PROPHÈTE PREND LE LIT DE ʿAÏCHA POUR QIBLA DE SA PRIÈRE."

(٣) ص ٢٤٥ . "FILLE DE SA TANTE MATERNELLE"

وهو كذلك يخلط ، ص ٢٢٠ بين زينب بنت جحش وأم أسامة بن زيد فيظن أنها أمه ، مع أنها تزوجت من أبيه وأسامة رجل ، ثم يرتب على هذا أن النبى كان يحب أسامة حبا عظيما ، استجابة لسلطان أمه زينب عليه !

حتى كان ذات يوم ، فى تفقـــده زيدا بمنزله ، أن تحدث اليها ، وكان يفصـــل بينهما ستار عبثت به الريح فبدت لعينيه المعجَبَتين فى شعار جذاب . ثم انسحـــب . لكن الزوج الذى شك فى الحادث . ذهب الى أبيه بالتبنى ليعلمه أنه يريـــد طلاق امرأته ، دون أن يكون لديه ، مع ذلك ، أى تثريب عليها . ولكن محمـــدا ، مُعْنيًا باخفاء هـــواه ، طلب اليه ألا يفعل ، غير أنه ، بلا شك ، قد انتشـــرت الاشاعة عن مقاصد النبى السرية . وأخذ اليهود والمنافقون يشغبون كما تقول الروايـــة . ذلك أن للتبنى الحقوق والواجبات نفسها التى للبنوة الطبيعية ، فلا يُتزوَّجُ البتـــة بامرأة الابن . فمن الضرورى اذن أن يتدخل الوحى[1] ، وأن يُبْطِلَ التبنى ، وأن يُقِـرَّ طلاق زينب ، وأنْ يُلقِيَ بها فى أحضان النبى[2] .

---

(١) يقول ، مرة أخرى ، ص ٢٣٦ :

"MÊME UN COUP DE PASSION COMME CELUI DU MARIAGE AVEC ZAÏNAB LUI EST VENU D'UN DESSEIN D'ALLAH."

ثم يضيف أن محمدا لم يكن رجل نظريات بل كان رجل عمل .

ويعود ثالثة فيقول : ان محمدا كان محتاجا للوحى لتهدئة ضميـــره بعد زواجه من زينب :

"MOHAMMED A BESOIN QUE LA RÉVÉLATION APAIS SA CONSCIENCE APRÈS SON MARIAGE AVEC ZAÏNAB."

(٢) يقول ، ص ٤٥ :

"LA TRADITION AFFIRME QUE MOHAMMED NE CONNAISSAIT POINT CETTE FILLE DE SA TANTE MATERNELLE ET QUE, DEPUIS SON MARIAGE AVEC ZAÏD, IL N'AVAIT JAMAIS EU L'OCCASION DE LA RENCONTRER. UN JOUR, NE TROUVANT POINT ZAÏD AU LOGIS, IL S'ENTRETINT AVEC ZAÏNAB QU'UNE TENTURE SÉPARAIT DE LUI; UN SOUFFLE DE VENT SOULÈVE LE RIDEAU, ET ELLE APPARAÎT À SES YEUX ÉMERVEILLÉS EN UN DÉSHABILLÉ AFFRIOLANT. IL SE RETIRE, MAIS LE MARI, QUI SOUPÇONNE L'INCIDENT, VIENT ANNONCER À SON PÈRE ADOPTIF QU'IL A L'INTENTION DE RÉPUDIER SA FEMME, SANS AVOIR, DU RESTE, AUCUN REPROCHE À LUI FAIRE. MOHAMMED, METTANT UN SOIN JALOUX À CACHER SA PASSION, LUI RECOMMANDE DE N'EN RIEN FAIRE. MAIS SANS DOUTE, LE BRUIT SE RÉPAND DES DESSEINS SECRETS DU PROPHÈTE; LES JUIFS ET LES FAUX CROYANTS CLABAUDENT, NOUS DIT LA TRADITION; CAR L'ADPTION CRÉE LES MÊMES DROITS ET LES MÊMES DEVOIRS QUE LA FILIATION LÉGITIME : ON N'ÉPOUSE POINT LA FEMME DE SON FILS. IL EST NÉCESSAIRE QUE LA RÉVÉLATION INTERVIENNE, QU'ELLE ABOLISSE L'ADOPTION, QU'ELLE APPROUVE LA RÉPUDIATION DE ZAÏNAB ET QU'ELLE JETTE DANS LES BRAS DU PROPHÈTE."

والمثال الثانى هو ما كتب وليام منتوجمرى وات بعنوان " محمد فى المدينــــة " (١) وقد نشر بالانجليزية فى لندن سنة ١٩٥٦ وترجم الى الفرنسية ونشر بباريس سنـــة ١٩٥٩ فى منشورات PAYOT ، والاشارة هنا الى تلك الترجمة (٢) . يقول الأستـــاذ وات ، وهو أستاذ اللغة العربية بجامعة ايدنبرج EDIMBOURG. ، فى شأن تحريم التبنى ما يُعَدُّ ردا على المثال السابق نقله لدى الأستاذ موريس جودفروا ــ ديمومبين . ذلك أنه يقول (٣) : إنه غالبا ما يُذْكَرُ أن اباحة زواج الزوجة السابقة لابن بالتبنـــى انما شرعت فقط لأن محمدا كان يريد الزواج من زينب ، وذلك استنتاجٌ غيرُ مُبَـــرَّر ، فتلك الحالة لم تكن وَحْدَهَا التى اسْتُلْزِمَ فيها وجودُ الرابطة الحقيقية الطبيعيــــة (٤) . ثم أشـار الى الظّهار ، وقال : انه يبدو أن محمدا قد حارب ، من كل جانـــب ، القرابةَ الصوريةَ ، أو ، قد يمكننا أن نقول : كل قرابة محض اجتماعية ، تحد من حريـــة الفـــرد " .

وبعد أن يستعرض بعض الآيات الخاصة بزوجات النبى (٥) ، يقول إنَّه استعمـــل

---

(١) W. MONTGOMERY WATT, "MUHAMMAD AT MEDINA" (MAHOMET À MEDINE, PARIS, 1959. PAYOT)

(٢) الأصل الانجليزى ، الذى أطلعت عليه منذ سنوات ، لا يختلف عن الترجمـــة الفرنسية ، التى هى الآن بين يدى ، الا فى ترجمة آيات القرآن ، لأن المترجمَيْن استبدلا بترجمة المؤلف ترجمة مونيه الفرنسية ، تخلصا من تبعة ترجمة القرآن .

(٣) ص ٣٤٣ ، وهو ، مع الأسف ، يتوهم ــ بعد أن يقول (ص ٣٤٢) إنه لا يعرف عن مزاولة التبنى ، فى عصر ما قبل الاسلام ، الا القليل ، وأنا نستطيـــع ، فقط ، أن نستنتج أن محمدا قد أبطله ــ إنه ، ربما ، كان الرجل حينما يتـــزوج امرأة ، هى سيدة المنزل ، يصير ، تلقائيا أبا لمن يعيش فى البيت من البنيـــن والبنات وربما صار زيد بن حارثة ابنا لمحمد عندما تزوج خديجة لا عندما أعتقـــه (وهذا التوهم قائم على وهم آخر هو أن العرب قبل الاسلام كانوا يعيشون نظـــام الأسرة الأمية (

(٤) "ON A SOUVENT ALLÉGUÉ QUE LA PERMISSION D'ÉPOUSER L'ANCIENNE FEMME D'UN FILS ADOPTIF FUT PROMULGUÉE UNIQUEMENT PARCE QUE MAHOMET VOULAIT ÉPOUSER ZAYNAB. C'EST UNE DÉDUCTION INJUSTIFIÉE. CE CAS N'EST PAS LE SEUL POUR LEQUEL ON AURA MIS EN CAUSE LE VÉRITABLE LIEN PHYSIQUE QUI PEUT EXISTER.."

(٥) ص ٣٤٦ ومابعدها ، حيث يقول كلاما غاية فى البعد عن الموضوعية ، بل هـــو التجنى على كل القيم العلمية ، والفهم الصحيح لما ينبغى للباحث أن يقـــول . ذلك أنه ، يقول :

زيجاته وزيّجات الأدنين من أصحابه لأغراض سياسية ، وانه كان فى ذلك استمرارا لعرف عربى قديم ، فكل زواج لمحمد كان له اتجاه الى تجْبيذ علاقة سياسية " وأخذ يذكر زوجاته ، عليه السلام ، ابتداء من السيدة خديجة ، واستمرارا حتى ليقول عن زينب بنت جحش إنه كانت هناك لزواجه منها اسباب سياسية وأخرى ، وهى الأهم ، اجتماعية وهو يعنى بها تحريم التبنى[1] ، وكذلك القرابة .

"ON SAIT PAR QUELQUES DOCUMENTS QUE, EN PLUS DE SES MARIAGES RÉGULIERS ET DE SES UNIONS AVEC DES CONCUBINES, MAHOMET EUT DES RELATIONS AVEC DIVERSES FEMMES, CELA EN ACCORD AVEC LE VIEUX RÉGIME MATRIARCAL. LE VERSET DU QUR'ÂN À CE SUJET (SOURATE 33 VERS.49) PERMET À MAHOMET D'ÉPOUSER "TOUTE FEMME CROYANTE, SI ELLE SE DONNE AU PROPHÈTE". IL SEMBLE QUE PLUSIEURS FEMMES AIENT AGI AINSI, MAIS LA PREUVE N'EN EST PAS NETTE."

والخطأ الواضح هنا أنه ظن أن وراء الزواج والتسرى بملك اليمين (وترجمه بالكلمة CONCUBINE التى تعنى خَدِينَة ، وهو فى هذا مثل سائر الغربيين الذين يعسر عليهم فهم التسرى) نوعا ثالثا هو الذى تَوَهَّمَ أنَّه متفق مع العادات القديمة فى نظام الأسرة الأمية ، والتى بينا ، فيما سبق ، أنه لا يثبت فى تاريخ العرب شىء منها باطلاق . وهو ، فى الواقع ، يذكر ، فى ترجمة غير دقيقة قول القرآن : " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ، ان أراد النبى أن يستنكحها" والنص ، كما هو واضح ، يتكلم عن الزواج مع هبة المهر ، أو بدون مهر ، واذن فليس هناك نوع ثالث وانما هو النوع الأول بكل أحكامه ما عدا المهر؛ وهو نفسه يقول إنه لا دليل لديه على مَنْ تزَوَّجَ النَّبِىُّ بهذا النوع من الهبة والذى نستطيع أن نؤكده منذ الآن — وسنعود اليه فى تفسير الآية المشار اليها تفصيلا — أن النص قُصِدَ به رَفْعُ العار عن مَنْ تَقَدَّمْنَ للنبى يَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ اليه ، زوجات على ذلك النحو ، ولم يَثْبُتْ البَتَّةَ أنه اتخذ زوجة من هذا النوع .

بقيت مسألة أخرى هى خلطه المؤسف (ص ٣٤٥) بين بيوت نساء النبى حول المسجد وبين قوله ، غير الصحيح ، ان نساءكن يسكن المسجد نفسه .

(١) ص ٣٥٠ "ZAYNAB BINT DJAHSH, EN PLUS DU FAIT QU'ELLE ÉTAIT LA COUSINE DU PROPHÈTE, APPARTENAIT À UN CLAN CONFÉRÉ DU CLAN MECQUOIS DE 'ABD-SHAMS, MAIS EN CE QUI CONCERNE SON MARIAGE AVEC MAHOMET, UN MOTIF D'ORDRE SOCIAL PEUT L'AVOIR EMPORTÉ SUR LES RAISONS POLITIQUES; MAHOMET VOULAIT PEUT-ÊTRE DÉMONTRER QU'IL AVAIT ROMPU AVEC LES ANCIENS TABOUS."

يعود الأستاذ "وات" الى الموضوع ، في نهاية الكتاب[1] ، فيقول ان هنـــاك اتهاما أوربيا ومسيحيا لمحمد انه شهواني او باللغة غير المهذبة في القرن السابع عشر "VIEUX DÉBAUCHÉ" ( ) ولكنه يرى أن هذا الاتهام يسقط اذا فحص على نـــور من الافكار التي كانت سائدة في عصر محمد . وبعد أن يتهم — بحق — الاتجـــاه غير السليم في النقد الاسلامي الى تصوير النبي بصورة الفحولة[2] التي تزيد عن الطاقــة الانسانية ، باختلاق ما لم يكن ، يتحدث عن اتجاه المسلمين الاولين الى سوء الظـــن بالعزوبة والاعراض عليها في كل الظروف[3] ، ويقول ان معاصري محمد كانوا يستحسنون ان يعدد روابطه بالزواج[4] . وإذن فان الذي كان منتقدا ، في زواجه ، لـــدى معاصريه انما هو زواجه بزينب بنت جحش . ويتعلق ذكر القصة التي رواها ابن ســـعد والطبري عن زيارة النبي منزل زيد ورؤيته زينب ، على النحو السابق ذكره فيما تقدم ، يقول انه لا نزاع على الخطوط العريضة لهذه القصة ، وانما الخلاف حول معانـــي تفصيلاتها ، فثمة شيء شبه مؤكد هو أن سبب نقد معاصري محمد لم يكن الجانب الشهواني في هذا المسلك ، بل كان اعتراضهم على هذا الزواج لأنه كان ، في اعينهم ، نوعـــا من زنا المحارم لاعتبارهم الابن بالتبني في المنزلة نفسها التي للابن الحقيقي . والتفسير المنقح لآيات القرآن في هذه المسألة يؤدي الى أنه كان يجب ، في هذا الموضـــوع ،

---

(١) ص ٤٠٠ ومابعدها .

(٢) يقول ، ص ٤٠١ :
« La pensée musulmane des premiers temps de l'Islam avait tendance à amplifier ou, pourrions-nous dire plutôt, à rendre surhumaine la personnalité humaine de leur Prophète. Il existe même une tradition selon laquelle Mahomet avait reçu en partage de telles qualités viriles qu'il était capable de partager sa nuit entre toutes ses femmes. Il semble bien qu'on ait affaire ici à une invention.
وهو يشير — في هذا — الى ما رواه ابن سعد ١/٢ ، ٩٨ . والغريب أن هذه [illegible] في عادة [illegible]
ايضا : فعلى حين تذكر الروايات عن القوة الجسمية أن القرآن (الجهاد ... ٢٠) بحيث [illegible]
ايضا [illegible] اليه ، عليه السلام ، الضعف في حركة القوة نفسها !

(٣) يقارن بين النبي وبين عبد العزيز ابن سعود ، فيقول :
« Si l'on compare le Prophète avec le défunt roi Abd al-Aziz d'Arabie, connu sous le nom d'Ibn Séoud, Mahomet était modéré en ce qui concernait ses épouses.

(٤) يقول ان تعدد الزوجات في نظر معاصريه ومن بعدهم مباشرة هو ما كان يتلاءم مع وضعه السياسي .
« Ses contemporains n'avaient pas moins bonne opinion de lui du fait de ses multiples unions ; pour eux c'était bien là ce qui convenait à un homme d'une telle puissance politique.

التخلص تماما من الأفكار القديمة في التبني (١) . والقرآن يدل على أن محمدا لم يكـــن يريـد زواج زينب خشية الاستنكار العام ، ولكنه فعله ، بعد ، باعتباره واجبا يفرضـــه الله . ويتساءل ، بعد تقريره لفكرة ابطال التبني ، عن أهمية هذه الفكرة بالمقارنة مـــع غيرهما مما يراه قد أثر في مسلك محمد ، فيقول : ليس من التغالي قول ان كـــل زواج لمحمد كان بغرض سياسي ، واذن فنحن محقون في قولنا ان محمدا ، في حالــــة زينب بنت جحش ، لم يكن ضحية هوى جامح ، ولكنه كان يرى بوضوح المزايا السياسيــة لهذا القِرَانِ (٢) . وبعد أن يتكلم عن أهمية زينب من وجهة التأثير على أبي سفيــــان قبل زواج النبي من ابنته ؟ يَنْتَهِي (٣) ، في مسألة زواج النبي ، عليه السلام ، مـــن زينب بنت جحش ، إلى أنه يرى ، برغم دعاوى الغرام التي قيلت ، أن من القليـــل احتمال أن يكون محمد قد أخذه سحر جمال زينب ، لأنها كانت وقت زواجها (٤) بين الخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، وهذه سن متقدمة بالنسبة للمرأة العربية . بل انه يرى أنهـا كانت أكبر زوجاته الأخريات (٥) جَمِيعًا . وبوجه عام لا يبدو له عن حياة النبي الزوجيـــة أي شيء ، اعتبره معاصروه ، عليه السلام ، غير متلائم مع صفته نبيا ، فما اعتبره معاصـــر شهوانيا ولا خليعا ، واذ حكت المصادر أنه قد أُخِذَ عليه شيء ، فان ذلك النقد لـــم يقم على معايير خُلُقِيَّةٍ ، وانما قام على مُخَالَفَتِهِ لِنُظُمٍ مُتَخَلِّفَةٍ قريبةٍ من الشعوذة والخرافـــة (٦) .

---

(١) ص ٤٠٢ ويشير في الهامش الى مؤلف بالألمانية لكوهن ، يقول فيه : ان محمـدا لم أراد مجرد الزواج من زينب لجعلها " خالصة له " وما جعل منع التبني وابطال أثره قانونا عاما . وسنعرف ماذا يقصد "بخالصة " فيما بعد .

(٢) «MAHOMET NE FUT PAS VICTIME D'UNE PASSION SANS RECOURS, MAIS QU'IL VIT CLAIREMENT LES AVANTAGES POLITIQUES DE CETTE UNION.»

(٣) ص ٤٠٤ .

(٤) يقول ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبيرة ، ٨ : ٨١ـ٨٢ ، طبع ليدن ، ان زينـب هاجرت الى المدينة وهي بنت بضع وثلاثين سنة ، وأن النبي ، صلى الله عليـه وسلم ، تزوجها ، لهلال ذي القعدة سنة خمس للهجرة ، وهي يومئذ بنـــت خمس وثلاثين سنة . لكنه يقول انها ماتت سنة عشرين هجرية وهي ابنة ثلاث وخمسيـن سنة . فاذا أخذنا بهذا التاريخ ، فان زواجها يكون وهي في الثامنة والثلاثين .

(٥) وهو يعتقد أن خديجة ، عليها السلام ، كانت في الأربعين وقت أن تزوجهـــا النبي ــ وقد بينا فيما تقدم أنها كانت أصغر سنا من ذلك ــ وأن خديجة هي وحدها التي كانت أكبر من زينب .

(٦) يقول : «LES CRITIQUES NE PRENAIENT PAS COMME POINT DE DÉPART UN CRITÉRIUM MORAL, MAIS DES CONCEPTIONS ARCHAÏQUES PROCHES DE LA SUPERSTITION.»

ثم يقول انه ، برغم ما صور الكتاب المسلمون من أقاصيص عن رغبته فى النساء ، وبرغم انه — أى الأستاذ وات — لا يجد مبررا لافتراض أنه — عليه السلام — قد أهمل كل الاهمال عامل الجاذبية الطبيعية فانه من المحقق عملا أنه ظل مهيمنا تماما على مشاعره فى مواجهة " الجنس[1] اللطيف " ، وانه ما عقد زواجا الا ماكان مُبْتَغىً سياسيا واجتماعيا . بل انه يرى من الممكن الذهاب بعيدا على أساس يقوم فقط وفق المبادئ المقبولة فى زمنه ، لاطراء النماذج التى قيل فيها بعدم الالتزام والشهوانية ، فبالنسبة لعصره وجيله ، كان محمد مصلحا للأحوال الاجتماعية ، وفى الواقع ، كذلك ، مصلحا فى مجال القيم الأخلاقية[2] .

والمسألة الأخيرة التى أشار اليها الأستاذ " وات " خطيرة جدا . ذلك أنه حسر فى تكوين عناصر رأيه وفق ما يصح له من وثائق ، ومعذور اذا اختلط عليه بعضها فحمل الأمر على غير محمله الدقيق . ولكنه حين يثير مشكلة معيار الزمان والمعاصرين يخرج بنتيجة ، علميا ، غير صحيحة ، وعدم الصحة فيها يبلغ من الظلم للنبى غاية المدى الذى كان يبتغى الوصول اليه من عابوا عليه ما نفاه ، هو ، عنه (ذلك أنه كان يستطيع أن يستعمل معيار العصر والمعاصرين للوصول الى قرار ذى شقين : الأول انه فعل ، عليه السلام ، ما فعل متوافقا تماما مع عصره وجيله ، ولكنه فى معيار الموضوعية لا يتوافق مع غير ذلك من النظم التى ينبغى الاعتراف بصحتها فى كل زمان ومكان . وهذا ما اختاره غير ملتفت لبحث الشق الثانى ، وهو الوحيد الواجب اتخاذ قرار فيه على أسس موضوعية ، وان كان صعبا جدا ، وخاصة على مفكر أجنبى ليست لديه روح الفكر الاسلامى . والذى نعنى بالشق الثانى ، هو ، هل كان تصرف النبى ، فى ظروفه بين الزمان ومقتضياته ، والمكان ومقتضياته — كل ذلك بالمعيار الموضوعى — يتفق مع ما يفعله أى انسان سَوِىٍّ برىءٍ من شوائب الأهواء والغرائز فى عصرنا هذا وفى كل عصر ، فى مثل هذه الأحوال ؟ وهذا ما نحاول بيانه فى بحثنا .

---

(١) استعملنا فى ترجمة "MAÎTRE DE SES SENTIMENTS VIS-À-VIS DU BEAU-SEXE" العبارة المشهورة ، وان كان الصحيح ، "النوع" لا الجنس ، و"الجميل" لا "اللطيف" .

(٢) أنظر لديه فى ذلك وما يتصل به ص ٤٠٤ ومابعدها .

وقبل أن نمضى فى بحثنا عن الحقائق الثابتة فى أزواج الرسول ، وقبل أن نلخص ما وصلنا اليه من ذلك فى مسألة زينب بنت جحش ، تلك المسألة التى ترك الانحراف بها عن حقائقها فى الفكر العالمى المعاصر عوائق ضخمة دون الوصول الى كلمة سواء بين المسلمين وبين غيرهم من رجال الفكر حول القيمة الصحيحة للاسلام فى تشييد الحصن المطمئن الدائم لكل القيم الأخلاقية السامية التى جاءت بها الرسالات السماوية ، قبل أن نفعل ذلك ، فانه ينبغى لنا أن نقف قليلا لنعرض ما دعا اليه الأستاذ " وات " ، حيث يقول : ان العالم يتجه ، أكثر فأكثر ، نحو التوحيد فى الأعراف ، واذن فسيأتى يوم ، لا ريب فيه ، يُعْتَرَفُ فيه ، عالميا ، بمجموعة من المبادى ، الأخلاقية ، وإذْ يعلن المسلمون محمداً ، للانسانية كلها ، مثالا فى الوفاء والخُلُقِ الكريم ، فانهم بذلك يدعون الرأى العالمى الى الحكم فى شأن محمد ، وحتى الآن لم تنل هذه المسألة ، فى الرأى العالمى ، أهمية تذكر ، ولكن بتعاظم سلطان الاسلام ستكون هذه المسألة ، فى النهاية ، حقيقة باختبار جاد ، أفمن حياة محمد ومن تعليمه يمكن استخلاصُ مبادئَ قادرةٍ على الاسهام فى الأخلاق المُوَحَّدَةِ للمستقبل ؟

يقول الأستاذ وات إنَّ العالمَ لم يُجِبْ بَعْدُ على هذا الاستفسار ، ولا المسلمون فعلوا حتى الآن ما يتجاوز ، فى توقيرهم لمحمد ، مجردّ العرض الأوّلِى لدفاعٍ لا يُغْنِى ، فى اقناع غير المسلمين ، شيئاً ، وبقيت المشكلةُ على حالها - ان الطريقة التى يحكم بها العالم فى شأن محمد ستتأثر ، على نحو ما ، بمسلك مسلمى اليوم ، فلا يزالون يستطيعون ابداء دفاعهم ، على نحو أحسنَ وأتمّ ، الى سائر العالم ، افستطيعون هم الالتفات الى حياة محمد لاستخلاص القيم العامة منها ، بعد فصلها عن الآثار الخاصة ، فَيَتَمَكَّنُونَ مِنَ الكشفِ عن مبادئ أخلاقية تسهم فعلا فى تحسين الوضع العالمى المعاصر ؟ أو على الأقل ، أيستطيعون هم إظهارَ أَنَّ نبيهم ، فى حياته ، قدم المَثَلَ المكنة للرجلِ المثالى المتطور فى عالمٍ ذى قِيَمٍ أخلاقيةٍ مُوَحَّدَةٍ ؟ اذا تقدموا بدفاع ماهر ، فثمةَ مسيحيون مُهَيئون للاستماع وليأخذوا منهم كلّ ما يمكن أَنْ يُؤخذ (١)

---

(١) انظر ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ وهو يقول بعد ذلك مباشرة :

« LES DIFFICULTÉS QUI CONFRONTENT LES MUSULMANS SONT SANS BORNES. UN MÉLANGE D'ÉRUDITION SOLIDE ET L'INTUITION MORALE AIGUË LEUR SERAIT INDISPENSABLE ; CETTE COMBINAISON EST RARE. JE NE DISSIMULERAI PAS MES VUES PERSONNELLES ; LES MUSULMANS CONNAITRONT DIFFICILEMENT LE SUCCÈS DANS LEUR EFFORT POUR

والأستاذ " وات " لم يشر الى حقيقة أخرى ، لا تقل ، فى ظروفنا الحاضرة ، أهمية وأثرا ، ان لم تزد . تلك الحقيقة هى تلك الفكرة الموغلة فى الخطأ التى ما زال الناس فى الغرب يرددونها حتى اخذت فى الأذهان مأخذ الحقائق التى لا تناقش ولا يتصور أن يصح غيرها ، عن الاسلام ، وعن مبادئه السمحة فى العلاقات الدولية ، وعن تحريمه الحرب غير الدفاعية . وعن تحريره الرقيق ، وعن نبى الاسلام وبراءته من كل ما حيك حوله من أكاذيب ، شارك فى اشاعتها ، مع الأسف ، بعض الداخلين فى الاسلام نفاقا ، افتراء واختلاقا ، أو البسطاء من أهله الذين ظنوا — وبعض الظن إثم — أن النبى ، وقد غُفِر له ما تقدم وما تأخر ، لا حرج عليه فى أن يوصف بما ليس يصح حتى فى حق أصحابه وسائر المسلمين ، بل انهم ظنوا — وكل هذا الظن اثم — انه من نعم الله عليه أن تُفْتَرَى الروايات فى وصف كاذب لشغفه بالنساء ، واستباحته فى ذلك ما هو غير معقول ولا مقبول ، فى حق الناس ، أى الناس ، حتى أنه اذا نظر الى زوجة آخر حرمت على زوجها وحلت له ! كل ذلك ، وغير ذلك من المساوىء والمثالب بكل المعايير ، وفى كل زمان ومكان ، قد شغف كتاب الغرب بترديدها ، وتكرار اشاعتها ، وعدم التوانى فى التذكير بها ، عدة قرون ، حتى اصبحتْ معيارَ الصدق فى كل حديث مع الغرب عن الاسلام ونبى الاسلام والمؤمنين بالاسلام . وكان الأثر الطبيعى لكل ذلك أن تحول الأمر من فهم خاطىء للاسلام الى اعتبار كل من ينسلك فى الاسلام مؤمنا بالخرافات مصدقا بما لا يجوز لعاقل أن يعتقده أو يؤمن به ، ثم ان ايمانه بأن دينا هذه مثالبه ونبيا هذا اسرافه فى الشهوات وانصرافه الى النساء وسائر الملاذ ، لا يتأتى لانسان أن ينسلك فى مجتمعه الا أن يكون متعصبا لا يرجى فى صداقته خير ولا يؤمن ، مع عداوته ، شر ! وكان طبيعيا ، اذن ، أن يقف الغرب ، فى أكثر المواقف ، من العرب المسلمين خاصة ومن المسلمين غير العرب عامة ، موقف الشك فى كل صدق فى القول

" INFLUENCER L'OPINION MONDIALE, TOUT AU MOINS EN CE QUI TOUCHE AUX PRINCIPES MORAUX. DANS LE DOMAINE PLUS VASTE DES IDÉES RELIGIEUSES, ILS PEUVENT PROBABLEMENT CONTRIBUER À L'INRICHISSEMENT DU MONDE PARCE QU'ILS ONT CONSERVÉ UNE GRANDE INTENSITÉ D'EXPRESSION POUR CERTAINES IDÉES..."

والحق أن فى الاسلام ما هو أوسع من المبادىء الأخلاقية والأفكار الدينية (بالمعنى الغربى لكلمة دين) والمسألة هى مسألة حسن العرض بالمنطق المقبول عالميا .

أو حسن فى الفهم أو سلامة فى التقدير ، ثم كاد هذا الانطباع يكون سنة حتى يومنا هذا فى المحافل الدولية : يُصَوِّرُ حَقَّ عربِ فلسطينَ فى أرضهم وديارهم على أنه ارهاب ! ويعبر اغتصاب أرضهم واستباحة عرضهم وسفك دمائهم مبررا تقوم عليه دولة المغتصب ، وسلطة المستبيح وتستقيم عليه شرعية سفك دمائهم وسحق أطفالهم ، وقطع دابرهم .

واذن فمهمة الدول الاسلامية ، التى تريد أن تعيش فى المجتمع الدولى ، ولها فى ميزان الحق الموضوعى نصيب أصحاب الحقوق ، أن تُعيدَ العَرْضَ ، لما التزمت الايمانَ به ، على العالم ، مُصَحَّحاً بَرِيئاً من كل شوائب الافك والتشويه ، متعمدا كان ذلك أو غير متعمد ، حتى يستقيم لها أن تُظْهِرَ للعالم غير الاسلامى أنها من إيمانها على منطق لا ينكر سلامتَه مُنْصِفٌ ولا يَجْحَدُ قُوَّتَهُ عالم أو متعلم . ويوم أن يحدث هذا — وما أَصْعَبَه بغير الصبر والعلم والتزام الحق كلَّ الحق ولا شئ غير الحق — سيعرف العالم للمسلمين حقهم فى أن يعيشوا فى أوطانهم غير مباحة أعراضهم ولا مستباحة حقوقهم ، وغير متوقع من قوتهم عدوان ، ولا من سلطانهم طغيان ، ولا من سامق مجدهم مِساسٌ بحق لانسان ، أى انسان ، مهما اختلفت الأديان والأوطان .

ونعود الى زواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بزينب بنت جحش ، لنرى أنه ، فى الواقع ، كان عبئا أضيف الى أعباء الرسول المسئول عن المجتمع الاسلامى الأول ، لا بيانا للشريعة ورسما لمناهج تطبيقها فحسب ، بل كذلك فى حمل ما لا يستطيع أن يحمله غيره ، من أعباء أنصاره وخاصة المهاجرات من أقاربه دون أن يكون فى ذلك مِساسٌ — أدنى مِساسٌ — بكرامتهن وعزة أنفسهن [1] : فهذه زينب بنت عمته ، أسلمت وهاجرت معه ، وانقطعت بها وسائل الزواج المتاحة — أَوَلَهَا أَنْ تَظُنَّ ذلك — لو بقيت على دين قومها ، وها هى ذى تبلغ من العمر ما يزيد على الخامسة والثلاثين ولا يبدو أن أحدا من الصحابة قد تقدم يشبع حاجتها الى الزواج . وها هو ذا النبى ، عليه السلام ، يختار لها زيدا — أقرب خلصائه — وها هى ذى ترى فى ذلك الزواج ما لا يحفظ لها ، فى عرف زمنها وأهلها ، ما يقتضيه زواجُ مثلِها من كفاءة وشرف محتد ،

---

(1) عرفنا أن المرأة ، وخاصة المهاجرة ، لم تكن تجد أسباب العيش الا فى كنف عائل من الرجال الذين يكسبون رزقهم بسعى غير ميسور ، فى الأصل ، الا للرجال وينبغى أن نعرف أن الاسلام ، والتقاليد العربية والشرقية ، على اتفاق فى أنه لا يجوز لامرأة مساكنة رجل ليس من محارمها الا أن تكون زوجة له ، واذن فالنبى لم يكن ليباشر ، فى كنفه احدى أقاربه ، التى تحتاج الى رعايته ، الا على أنها زوجة ، ومثله فى ذلك ، سائر المسلمين .

وها هو ذا القرآن الكريم يأمرها وأخاها باسقاط هذا المقتضى والاكتفاء بشرف الدين والخُلُق، وها هى ذى تقبل ولكن يعز لزوجها ما فى طبعها من حدة واعتزاز بما يظنه زيد غير جائز الاحتمال ، وها هو ذا يسرع الى النبى يشكو والنبى يعلم أن الله مزوجه اياها، فيؤجل النبى ما علم أنه لا محالة كائن تأخيرا لصدم مألوف العرب فى التبنى ، وان كان قد سبق تقرير أنه خارج عما عليه الاسلام من التزام للصدق فى النسب وغيره من نظم القرآن، ويلقن القرآن النبى ، ويحسن لمن بعده من المؤمنين ، أنه لا ينبغى لنبى ، ولا لحاكم بعده ، أن يخشى ، فى سبيل امضاء شرع الله وسيادة قانونه ، لومة لائم . ويضيف النبى ، عليه السلام ، بزواجه زينب الى أمهاته عهنا جديدا . وتأتى زينب بيت النبى وهى فى الثامنة والثلاثين ، فتتى من النبى عناية خاصة بزوجة سابقة لما تبلغ الرابعة عشرة ، هى السيدة عائشة ، فتأخذها الحدة[1] الى أن ترسل الى النبى ابنته ثم تذهب شخصيا اليه فى حجرة عائشة ، محملة النبى ، فى عائشة ـ التى عرفنا[2] أنها ، بالمعيار الموضوعى ، حقيقة برعاية خاصة ـ ما كان النبى فى غنى عنه لو كان حرا فى زواجه، أو فى تحديد ما يجب الوقوف عنده من أمهاته .

ونقف هنا عند مسألة حقيقة ببحث خاص ، وهى أنا عرفنا من كتب السنة[3] أن الله ، سبحانه وتعالى ، أمر نبيه ، عليه الصلاة والسلام ، أن يخير زوجاته بين الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الله ورسوله والدار الآخرة ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وعرفنا أن ذلك كان قبل زواج النبى بزينب بنت جحش ، لأن التخيير كان قبل الأمر بالحجاب الذى لم يكن الا فى الحفل الذى أراد النبى ، عليه السلام ، أن يشهر به ، على نحو خاص ، زواجه ممن كانت امرأة دعيه .

كيف ، والحال هذه ، أرسلت زينب ، ثم ذهبت ، الى النبى ، تطلب أن يسوى بينها وبين بنت أبى بكر ؟ هل ظنت زينب أنها ، وقد تزوجت النبى ، بعد التخيير بين الدنيا وزينتها ، والدار الآخرة ، أنها غير ملزمة بما اختار غيرها من الأزواج ؟ أو أنها لم تكن ترى فى طلب المساواة[4] أنه متعلق بالدنيا وزينتها ، ولكنه متصل بالحق فى رسول الله وأن يكون لكل زوجة من رسول الله الذى اخترنه ، بالمعنى الدنيوى ، حق فى الصحبة على سواء ؟

---

(١) ما تقدم ، ص

(٢) ما تقدم ، ص

(٣) ما تقدم ، ص

(٤) الحق أن طلب المساواة منها كان قائما على ما تظنه هى مساواة ، لأن الموضوعية فى تقدير المساواة تستلزم تفضيل عائشة .

جاءت ، فى تحديد حاسم لهذا الأمر ، ولغيره من وضع حد لما يجوز للنبى أن يقف عنده من حمل لأعباء المؤمنات المحتاجات الى عائل ، وما الى ذلك من أمور تتصل بالوضع القانونى الخاص بزوجات النبى ، عليه السلام ، الآيتان الخمسون والحادية والخمسون من سورة الأحزاب ، حيث تقولان: " يا أيها النبى : انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك ، اللاتى هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ، ان أراد النبى أن يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين — قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، لكيلا يكون عليك حرج . وكان الله غفورا رحيما ، ترجى من تشاء منهن ، وتؤدى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك — ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن . والله يعلم ما فى قلوبكم ، وكان الله عليما حليما ".

والآيتان ، كما هو واضح لرجل القانون المعاصر ، متكاملتان ، لا يمكن فصل احداهما عن الأخرى ولا فهم واحدة منهما بمعزل عن الأخرى ، غير أن أغلب الشراح كان ، فى شرحه ، اقرب الى التجزئة وفهم الأولى استقلالا ثم الانتقال الى الثانية ، بعد أن يكون تحدد موقفه من الفهم غير الكلى .

من أجل ذلك نبدأ بأمثلة من كتب التفسير ، وخاصة أقدمها ، ثم نعرض وجهة النظر التى نعتقد أنه لا يجوز لرجل القانون المعاصر أن يتخلى عن عرض النصوص ، على معاصريه ليفهموه ، على منهجها . ذلك أن عليه أن يفهم معنى كل كلمة فى الآية فهما دقيقا ، ثم يقرأ ما كتب الأقدمون جيلا فجيلا فى شرحها ، وبعد أن يتأكد أنه لم يخطئ فهم مصطلح ، أو ربط ما ينبغى الربط بينه من ملابسات حول الآية ، ثم على هدى من فهم صحيح تام للنظام القانونى العام للموضوع الذى تتعلق به الآية — وهو هنا نظام الزواج والتعدد فيه وما يتصل بذلك من التسرى — يأخذ هو فى عرض الآية بلغة عصره ، ومصطلحات فنه القانونى الحديث ، ملتزما فى ذلك دقة الترجمة وسلامة التعبير حتى ليفهمه معاصروه مسلمين أو غير مسلمين ، وعربا أو غير عرب ، ولا ينكره غير هؤلاء وهؤلاء من الآخذين بمنهج الشراح الأقدمين ، او الذين لا شأن لهم بالقانون ولا دراسة فقه رجال القانون .

وحسبنا فى المتن ثلاثة نماذج ، نضيف اليها فى الحاشية [1] ما تحسن اضافته ،

---

(1) نستطيع ، منذ الآن ، أن نضع ، بين القارئ ، ما قال الامام الشافعى ، فى هذا الشأن ، وان كان لم يأت على نحو من الشرح الكامل . ذلك أنه يقول =

ليكون القارئ معنا في محاولة الوصول للمعنى الذي يطمئن — أو نرجو أن يطمئن — اليه الباحث الحديث :

يقول الفراء ، في معاني القرآن [1] : " قوله : وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك . وفي قراءة عبد الله : وبنات خالك وبنات خالاتك واللاتي هاجرن معك — فقد تكون المهاجرات من بنات الخال والخالة ، وان كان فيه الواو . فقال : واللاتي . والعرب تنعت بالواو ، وبغير الواو ، كما قال الشاعر :

فانَّ رشيداً وابنَ مروان لم يكن ∴ ليفعل حتى يُصْدِرَ الأَمْرَ مُصدرا .

= (الأم ٥ : ١٢٤ — ١٢٧ تحت عنوان : " ما جاء في امر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه " : " خص الله عز وجل رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، اشياء خففها عن خلقه ، ليزيده بها ، ان شاء الله ، قربة اليه وكرامة ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه ، زيادة في كرامته ، وتبيينا لفضيلته مع مالا يحصي من كرامته له ، وهي موضوعة في مواضعها " وبعد أن تكلم عن " التخيير " قال في آية : " انا أحللنا لك أزواجك — الى قوله — خالصة لك من دون المؤمنين " ، قال : " فذكر الله عز وجل ، ما أحل له ، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن ، وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي " — قال : " فدل ذلك على معنيين : أحدهما أنه أحل له ، مع أزواجه ، من ليس له بزوج يوم أحل له ، وذلك أنه لم يكن عنده ، صلى الله عليه وسلم ، من بنات عمه وبنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة ، وكان عنده عدد نسوة ، على أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره ، ومن أن يأتهب بغير مهر ما حظر على غيره . ثم جعل له ، في اللاتي يهبن أنفسهن له ، أن يأتهب ويترك ، فقال : ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء .. — الى — عليك ، فمن ايتهب منهن فهي زوجه ، ولا تحل لأحد بعده ، ولم يأتهب فليس عليها اسم زوجة ، وهي تحل له ولغيره ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن امرأة وهبت نفسها للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقامت قياما طويلا ، فقال رجل : يارسول الله ، زوجنيها ، ان لم يكن لك بها حاجة ، فذكر أنه زوَّجه اياها .

ونلاحظ على ما تقدم أن الشافعي ، رضي الله عنه ، أهمل الجانب التاريخي اهمالا جعله يقول ان الآية نزلت وليس عند النبي ، عليه السلام ، أحد من بنات عماته .. مع أن زينب بنت جحش كانت عنده ، وهي من بنات عماته ، وسياق القرآن ، كما رأينا ، يدل على ذلك .

والشافعي أهمل أيضا التحقيق التاريخي لمعرفة هل نزلت هذه الآية ، ولا حظر على مسلم في العدد ، أو نزلت بعد آية النساء التي تمنع الزيادة عن أربع . والظاهر أنها سابقة ، ولهذا فهي تحظر عليه ، عليه السلام ، ما كان مباحا لغيره آنذاك ، بتحديد الطوائف الذي يجوز له أن يتزوج منها ، على النحو الذي يبدو واضحا من الآية .

(1) ٣ : ٣٤٥ — ٣٤٦ .

وأنت تقول فى الكلام : ان زرتنى زرتُ أخاك وابن عمك القريبَ لك ، وان قلت : والقريب لك ، كان صوابا .

وقوله : وامرأةً مؤمنةً ، نصبتها بأحللنا . وفى قراءة عبد الله : وامرأة مؤمنة وَهَبَتْ ــ ليس فيها : إن. ومعناهما واحد ، كقولك فى الكلام : لا بأس أنْ تسترقَّ عبدا وُهِبَ لك ، وعبدا أنْ وُهِبَ لك : سواءٌ . وقرأ بعضهم : أنْ وَهَبَتْ ، بالفتح ، على قوله : لا جناح عليه أن ينكحها فى أن وهبت ، لا جُنَاحَ عليه فى هِبَتِهاَ نَفْسَهَا ، وَمَنْ كسر ، جعله جزاءً . وهو مثل قوله : لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صدوكم ــ وإِنْ صدوكم. إِنْ أراد النبىُّ ــ مكسورة ، لم يُخْتَلَفْ فيها . وقوله : خالصةً لك ، يقول : هذه الخصلة خالصة لك وَرُخْصَةٌ دون المؤمنين ، فليس للمؤمنين أن يتزوجوا امرأة بغير مهر . ولو رفعت خالصة لك ، على الاستئناف ، كان صوابا ، كما قال : لم يلبثوا الا ساعةً من نهارٍ بلاغٌ اى : هذا بلاغ . وما كان من سنة الله ، وصبغة الله ، وشبهه ، فانه منصوب ، لاتصاله بما قبله ، على مذهب : حقا ، وشبهه . والرفع جائز ، لأنه كالجواب . ألا ترى ان الرجل يقول : قد قام عبد الله . فتقول : حقا ، اذا وَصَلْتَهُ . واذا نويتَ الاستئنافَ ، رفعتَه وَقَطَعْتَهُ مِمَّا قَبْلَهُ : وهذه محض القطع الذى تسمعه من النحويين . ــ وقوله : تُرْجِى من تشاء منهن ، بهمز وغير همز ، وكلٌّ صوابٌ . وَتُؤْوِى اليك من تشاء . ــ هذا أيضا مما خص به النبى ، صلى الله عليه وسلم : ان يجعل لمن أحب منهن يوما أو أكثر أو اقل ، ويعطل من شاء منهن فلا يأتيه . وقد كان قبل ذلك لكل امرأة من نسائه يوم وليلة . ــ وقوله : ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، يقول : اذا لم تجعل لواحدة منهن يوما ، وكن ، فى ذلك ، سواء كان أحرى ان تطيب انفسهن ولا يحزن . ويقال : اذا علمن أن الله قد أباح لك ذلك رضين ، اذ كان من عند الله . ويقال : انه أدنى ان تقر أعينهن اذا لم يحل لك غيرهن من النساء . وَكُلٌّ حَسَنٌ . ــ وقوله : ويرضين بما آتيتهن كُلُّهُنَّ : رَفْعٌ ، لا غير . لان المعنى : وَتَرْضَى كلٌّ واحدةٍ . ولا يجوز أن تجعل كلهن نعتا للهاء ، فى الايتاء ، لأنه لا معنى له . الا ترى أنك تقول : لأكرمن القوم ما أكرمونى اجمعين ، وليس لقولك : أجمعون ، معنى . ولو كان له معنى لجاز نصبه " .

ويقول الطبرى [1] ، وسنرى اثر ما تقدم عليه ، وان كان أوفى تفصيلا : " يقول ، تعالى ذكره ، لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : يا ايها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى اتيت أجورهن ــ يعنى : اللاتى تزوجتهن بصداق مسمى " . ــ قوله :

---

(١) تفسير " جامع البيان " ٢٢ : ١٥ ــ ٢١ .

وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك • يقول : وأحللنا لك اماءك اللواتى سبيتهن فملكتهن بالسباء وصرن لك بفتح الله عليك من الفئ ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ـ فأحل الله له ، صلى الله عليه وسلم ، من بنات عمه وبنات عماته • وخاله وخالاته المهاجرات معه منهن • دون من لم يهاجر منهن معه •• وقد ذكر أن ذلك فى قراءة ابن مسعود : وبنات خالاتك واللاتى هاجرن معك ، بواو ، وذلك ، وان كان كذلك فى قراءته ، محتمل أن يكون بمعنى قراءتنا بغير واو ، وذلك أن العرب تدخل الواو فى نعت من تقدم ذكره ، أحيانا ، كما قال الشاعر :

فان رشيدا وابن مروان لم يكن •• ليفعل حتى يصدر الأمر مصدرا

ورشيد هو ابن مروان • وكان الضحاك بن مزاحم يتأول قراءة عبدالله هذه ، أنهن نوع غير بنات خالاته ، وأنهن كل مهاجرة هاجرت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم •• ـ عن مجاهد ، قوله : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى بغير صداق ، فلم يكن يفعل ذلك ، وأحل له خاصة من دون المؤمنين ، وذكر أن ذلك ، فى قراءة عبدالله : وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبى ، بغير ان • ومعنى ذلك ، ومعنى قراءتنا فيها إنّ واحد ، وذلك كقول القائل ، فى الكلام : لا بأس أن يطأ جارية مملوكة إنْ ملكها ، وجارية مملوكة ملكها • ـ وقوله : ان أراد النبى أن يستنكحها ، يقول : ان أراد أن ينكحها فحلال له أن ينكحها ، اذا وهبت نفسها له بغير مهر ، خالصة لك يقول : لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له ، وانما ذلك لك ، يامحمد ، خالصة لك من دون سائر أمتك • ـ واختلفت القراء فى قراءة قوله : ان وهبت نفسها • فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار : إن وهبت ، بكسر الألف ، على وجه الجزاء ، بمعنى ان تهب ، وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأ ، أنْ وهبت ، بفتح الألف ، بمعنى : وأحللنا له امرأة مؤمنة ، أن ينكحها ، لهبتها له نفسها ، والقراءة التى لا أستجيز خلافها ، فى كسر الألف ، لاجماع الحجة من القراء عليه • ـ وأما قوله : خالصة لك من دون المؤمنين ـ : ليس ذلك للمؤمنين • وذكر أن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن تنزل عليه هذه الآية ، ان يتزوج أى النساء شاء ، فقصره الله على هؤلاء ، فلم يَعْدُهُن ، وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث ورباع •• واختلف أهل العلم فى التى وهبت نفسها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المؤمنات ، وهل كانت عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة كذلك ؟ فقال بعضهم : لم يكن عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة الا بعقد نكاح أو ملك يمين ، فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد • • عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة وهبت نفسها ••

عن مجاهد ، انه قال ، فى هذه الآية : وامرأة موئمنة ان وهبت نفسها للنبى ، قـال : ان تهب . وأما الذين قالوا : قد كان عنده منهن ، فان بعضهم قال : كانـت ميمونة بنت الحرث ، وقال بعضهم : هى أم شريك ، وقال بعضهم : زينب بنت خزيمة ..

وقوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم : يقول ، تعالى ذكـره : قد علمنا ما فرضنا على الموئمنين فى أزواجهم ، اذا أرادوا نكاحهن ، مما لم نفرضه عليك وما خصصناهم به من الحكم فى ذلك ، دونك ، وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرة مسلمة الا بولى عصبة وشهود عدول ، ولا يحل لهم منهن أكثر من أربع .. — وقوله : وما ملكت أيمانهم ، يقول ، تعالى ذكره : قد علمنا ما فرضنا على الموئمنين فى أزواجهم ، لأنه لا يحل لهم منهن أكثر من أربع ، وما ملكت أيمانهم ، فان جميعهن اذا كن موئمنات أو كتابيات ، لهم حلال ، بالسباء والتسرى ، وغير ذلك من أسباب الملك . — وقوله : لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما : يقول ، تعالى ذكـره : انا احللنا لك ، يامحمد ، أزواجك اللواتى ذكرنا ، فى هذه الآية ، وامرأة موئمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى أن يستنكحها ، لكيلا يكون عليك اثم وضيق ، فى نكاح مـن نكحت من هوءلاء الاصناف ، التى ابحت لك نكاحهن ، من المسميات فى هذه الآيـة ، وكان الله غفورا ، لك ولأهل الايمان بك ، رحيما ، بك وبهم ، أن يعاقبهم على سالـف ذنب منهم سلف ، بعد توبتهم منـه .

القول ، فى تأويل قوله ، تعالى : ترجى من تشاء منهن وتوءوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ، ويرضيـن بما آتيتهن كلُّهن ، والله يعلم ما فى قلوبكم ، وكان الله عليما حليما . — اختلف أهل التأويل ، فى تأويل قوله : ترجى من تشاء منهن ، وتوءوى اليك من تشاء ، فقال بعضهم : عنـى بقوله : ترجى : توءخر ، وبقوله : توءوى : تضم . — عن ابن عباس ترجى .. : توءخـر . عن مجاهد : ترجى : تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء ، وتوءوى اليك من تشـاء : تردها اليك .. عن قتادة : قال : فجعله الله فى حل من ذلك : أن يدع من يشاء منهـن ، ويأتى من يشاء منهن ، بغير قَسْمٍ ، وكان نبى الله يقسم .. عن ابن رزين : قال : لمـا أشفقن أن يطلقهن ، قلن : يانبى الله ، اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت فكان ممن أرجـا منهن : سودة بنت زمعة ، وجويرية ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وكان ممن آوى اليـه : عائشـة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب . — عن .. الضحاك : .. فما شاء صنع فى القسمـة بين النساء ، أحل الله له ذلك ..

وقال آخرون : معنى ذلك أن تطلق وتخلى سبيل من شئت وتمسك من شئت منهـن

فلا تطلق . ـ عن ابن عباس ... يقول : من شئت خليت سبيله منهن ، ومن أحببت أمسكت منهن .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تترك نكاح من شئت ، وتنكح من شئت من نساء أمتك .. قال الحسن : .. كان نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا خطب امرأة ، لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها . وقيل ان ذلك انما جعل للنبي حين غار بعضهن على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وطلب بعضهن من النفقة زيادة على الذى كان يعطيها ، فأمره الله أن يخيرهن بين الدار الدنيا والآخرة ، وأن يخلى سبيل من اختار الحياة الدنيا وزينتها ، ويمسك من اختار الله ورسوله ، فلما اخترن الله ورسوله ، قيل لهن : اقررن الآن على الرضا بالله ورسوله ، قسم لكُنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو لم يقسم ، أو قسم لبعضكن ولم يقسم لبعضكن ، وفضل بعضكن على بعض فى النفقة أو لم يفضل ، سَوَّى بينكن أو لم يسو . قال : الأمر ، فى ذلك ، الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليس لكم من ذلك شئ . وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما ذكر ، مع ما جعل الله له من ذلك ، يسوى بينهن فى القسم الا امرأة منهن أراد طلاقها فرضيت بترك القَسْم لها ... عن عائشة ، انها كانت تُعيِّر النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقالت : أما تستحى امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ، فنزلت ، أو فأنزل الله : ترجى من تشاء ... ـ وأولى الأقوال ، فى ذلك ، عندى ، بالصواب أن يقال : ان الله ، تعالى ذكره ، جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أحلهن له ، من يشاء ، ويؤوى اليه منهن من يشاء وذلك أنه لم يحصر معنى الارجاء والايواء على المنكوحات ، اللواتى كُنّ فى حباله عندما نزلت هذه الآية ، دون غيرهن ممن يستحدث ايواؤها منهن . واذ كان ذلك كذلك ، فمعنى الكلام : تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك ، وأحللت لك نكاحها ، فلا تقبلها ، ولا تنكحها ، أو ممن هن فى حبالك فلا تقربها ، وتضم اليك من تشاء ، ممن وهبت نفسها لك ، أو أردت من النساء التى أحللت لك نكاحهن ، فتقبلها أو تنكحها ، وممن هى فى حبالك فتجامعها ، اذا شئت ، وتتركها اذا شئت بغير قَسْم .

وقوله : ومن ابتغيت ممن عزلت ، فلا جناح عليك ـ اختلف أهل التأويل .. : فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن نكحت من نسائك فجامعت ممن لم تنكح فعزلته عن الجماع ، فلا جناح عليك . ـ عن .. ابن زيد .. قال : ومن ابتغى أصابه ، ومن عزل لم يصبه

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن استبدلت ممن أرجيت فخليت سبيله من نسائك ، أو ممن مات منهن ، ممن أحللت لك ، فلا جناح عليك .. ـ عن ابن عباس ، قوله : ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كُلُّهُنَّ ـ يعني بذلك : النساء اللاتي أحل الله له ، من بنات العم ، والعمة والخال والخالة ، واللاتي هاجرن معك ، يقول : ان مات من نسائك اللاتي عندك ، أحد ، أو خليت سبيله ، فقد أحللت لك أن تستبدل من اللاتي أحللت لك ، مكان من مات من نسائك ، اللاتي هن عندك ، أو خليت سبيله منهن ، ولا يصلح لك أن تزداد على عدة نسائك اللاتي عندك شيئا .

وأولى التأويلين بالصواب ، في ذلك ، تأويل من قال : معنى ذلك : ومن ابتغيت اصابته من نسائك ، ممن عزلت عن ذلك منهن ، فلا جناح عليك ، لدلالة قوله : ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، على صحة ذلك ، لأنه لا معنى لأن تقر أعينهن اذا هو ، صلى الله عليه وسلم ، استبدل بالميتة أو المطلقة منهن ، الا أن يعني بذلك: ذلك أدنى أن تقر أعين المنكوحة منهن ، وذلك ، مما يدل عليه ظاهر التنزيل ، بعيد ، وقوله : ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ـ يقول : هذا الذي جعلت لك ، يا محمد ، من اذني لك أن ترجي من تشاء من النساء ، اللواتي جعلت لك ارجاءهن ، وتؤوي من تشاء منهن ، ووضعي عنك الحرج في ابتغائك اصابة من ابتغيت اصابته من نسائك ، وعزلك ، عن ذلك ، من عزلت منهن : أقرب لنسائك أن تقر أعينهن به ، ولا يَحْزَنَّ ، ويرضين كُلُّهُنَّ ، بما آتيتهن كلهن ، من تفضيل من فضلت ، من قَسْمٍ أو نفقة ، وايثار من آثرت منهن بذلك على غيره من نسائك ، اذا هن علمن أنه من رضاي منك بذلك ، وأذني لك به ، واطلاقٍ مني ، لا قِبَلِكَ .

والصواب من القراءة في قوله : بما آتيتهن كُلُّهُنَّ : الرفع ، غير جائز غيره عندنا وقوله : والله يعلم ما في قلوبكم ـ يقول: والله يعلم ما في قلوب الرجال من ميلها الى بعض مَنْ عنده من النساء دون بعضٍ ، بالهوى والمحبة ، يقول : فلذلك وُضِعَ عنك الحرجُ يا محمد ، فيما وُضِعَ عنك ، من ابتغاء من ابتغيت منهن ، ممن عزلت ، تفضلا منه عليك بذلك وتكرمةً ، وكان الله عليما ـ يقول : وكان الله ذا علم بأعمال عباده ، وغير ذلك من الأشياء كُلِّها ، حليما ـ يقول : ذا حلم عن عباده أن يعاجل أهل الذنوب منهم بالعقوبة ، ولكنه ذو حلم وأَنَاةٍ عنهم ، ليتوب من تاب منهم ، وينيب من ذنوبه من أناب منهم .

ونموذج آخر لدى الشيعة الامامية يقدمه الطوسى ، فى تفسير التبيان[1]، ويلاحظ فيه ، ابتداءً ، أنه يجمل الآيتين ٤٩ ، ٥٠ فى مجموعة ثم الآيتين ٥١ ــ ٥٢ فى مجموعة أخرى ، وسنعرف ، بعد ، أهمية هذه الملحوظة .

يقول الطوسى : " يا أيها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت أجورهن ــ يعنى : مهورهن ، لأن النكاح لا ينفك عن المهر .

(١) الجزء الثامن ، ص ٣١٨ ــ ٣٢٢ والأمثلة الأخرى كثيرة منها : أبو بكر الرازى الجصاص ، أحكام القرآن ٣ : ٣٦٥ ــ ٣٦٨ ، الذى يقول : " انتظمت الآية ضروب النكاح الذى أباحه الله ، تعالى ، لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فمنها قوله : اللاتى آتيت أجورهن ، يعنى : من تزوج منهن بمهر مسمى وأعطاهن ، ومنها ما ملكت اليمين ، بقوله : وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك : مثل ريحانة ، وصفية وجويرية ثم اعتقهما وتزوجهما ، وذلك مما أفاء الله عليه من الغنيمة . وذكر ، تعالى ، بعد ذلك ، ما أحل له من أقاربه ، فقال : وبنات عمك وبنات عماتك . ــ ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر ، فقال : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى . ــ وأخبر أنه مخصوص بذلك ، دون أمته ، وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن . وقوله ، تعالى : اللاتى هاجرن معك . ــ قال أبو يوسف : لا دلالة فيه على أن ما عداه بخلافه . وروى داود ... عن أبىّ بن كعب ، قال : قلت له : أرأيت لو هلك نساء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكان له أنْ ينكِحَ ؟ قال : وما يمنعه ؟ أحل الله له ضروبا من النساء فكان يتزوج منهن ما شاء : ثم تلا : يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك ــ الآية . وهذا يدل على أن تخصيص الله ، تعالى ، للمذكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن ، عند أبى بن كعب ، لأنه أخبر أنهن ، لو هلكن ، لكان له أن يتزوج غيرهن . وقد روى عن أم هانئ خلاف ذلك .. قالت : خطبنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاعتذرت اليه بعذر ، فأنزل الله : انا أحللنا لك أزواجك ــ الى قوله : اللاتى هاجرن معك : قالت : فلم أكن أحل له ، لأنى لم أهاجر معه ، كنت مع الطلقاء . فان صح هذا الحديث ، فان مذهب أم هانئ أن تخصيصه للمهاجرات منهن قد أوجب حظر من لم تهاجر . ويحتمل أن تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية ، وأن الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ، ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا اباحة ، الا أنها قد عَلِمَتْ ، من جهة أخرى ، حَظْرَهُنَّ . ــ قوله ، تعالى : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ــ الآية . فيها نص على اباحة عقد النكاح بلفظ الهبة ، للنبى ، صلى الله عليه وسلم . واختلف أهل العلم فى عقد النكاح بلفظ الهبة ، لغير النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح : يصح النكاح بلفظ الهبة ، ولها ما سمى لها ، وان لم يسم شيئا ، فلها مهر مثلها . وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : الهبة لا تحل لأحد بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وان كانت هبته اياها ليست على نكاح ، وانما وهبها له ليَحْضِنَها أو ليكفيها ، فلا أرى بذلك بأسا . وقال الشافعى : لا يصح النكاح بلفظ الهبة ..

وأحللنا لك ما ملكت من الاماء أن تجمع منهن ما شئت ، مما أفاء الله عليك ، من الغنائم والأنفال ، وبنات عمك ، أى وأحللنا لك بنات عملك ، وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ، أن تعقد عليهن وتعطيهن مهورهن .

---

* ـ وبعد اطالة واسهاب فى تبرير مذهب الحنفى فى جواز الزواج بلفظ الهبة ، ينتهى الجصاص الى أن الخاص بالنبى فى الهبة هو " اسقاط المهر" ويقول : " ومما يدل على أن خصوصية النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كانت فى الصداق ، ما حدثنا عن .. أحمد بن حنبل ... عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقالت : الا تستحى أن تعرض نفسها بغير صداق ، فأنزل الله ، تعالى : ترجى من تشاء وتؤوى اليك من تشاء ـ الى قوله : فلا جناح عليك " (وعائشة كانت تعير وفقا للعرف العام والآداب المألوفة الا تتقدم امرأة الى رجل لتطلب اليه أن يتزوجها ـ وبغير مهر ـ ولكن هذا العرف العام ، وهو صحيح ، يختلف الحال فيه بالنسبة للعلاقة بين المؤمنين ورسول الله ، لأنه " أولى بالمؤمنين من أنفسهم " كما تقول آية ٦ من سورة الأحزاب ، ومن ثَمّ فتعرُّضُ المؤمنة اليه لا حاجةً ليأخذها من حياة لا يعلم أحد الا الله كيف كانت ، وان كان غير مألوف ، وفيه للرسول حرج ، لكنه ، فى رغبة الرسول وما يتفق مع مكارم أخلاقه ، غير حقيق بشئ من تعيير . ونرى أن الآية جاءت لتمحى الواهبة من كل ما لا يجوز فيمن يلجأ الى من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم) . وبعد أن يأتى الجصاص بقصة المرأة التى وهبت نفسها للنبى ، فزوجها أحد أصحابه ، وبعد أن يذكر الخلاف حول " المرأة التى وهبت نفسها للنبى " ـ بالافراد ، والاختلاف حول من هى هذه الواحدة ـ يقول فى : " قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، قال قتادة : فرض أن لا ينكح امرأة الا بولى وشاهدين وصداق ، ولا ينكح الرجل الا أربعا . وقال مجاهد وسعيد بن جبير : أربع . وقوله : وما ملكت أيمانكم : يعنى : ما أباح لهم بملك اليمين ، كما أباحه للنبى ، صلى الله عليه وسلم . وقوله : لكيلا يكون عليك حرج : يرجع والله أعلم ، الى قوله : انا أحللنا لك أزواجك ، وما ذكر بعده ، فيما أباح للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، لئلا يضيق عليه ، لأن الحرج : الضيق : فأخبر ، تعالى ، بتوسعته على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فيما أباحه له ، وعلى المؤمنين فيما أطلقه لهم . ـ قوله ، تعالى : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء : حدثنا .. عن أبى رزين فى قوله ، تعالى : ترجى من تشاء منهن : المُرْجَاتُ : ميمونةُ وسودةُ وصفيةُ وجويريةُ وأمُّ حبيبةَ ، وكانت عائشةُ وحفصةُ وأم سلمةَ وزينبُ : سواء فى القَسْمِ ، وكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يساوى بينهن . وحدثنا .. عن الزهرى ، فى قوله ، تعالى : تُرجى من تشاء منهن ، قال : كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن . قال الزهرى : وما علمنا رسول الله أرجى منهن أحدا ، ولقد آواهُنَّ كلهن ، حتى مات ، صلى الله عليه وسلم . قال معمر ، وقال قتادة : جعله الله فى حل أن يدع من شاء منهن ويؤوى اليه من شاء ، يعنى : قَسْمًا ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قَسَمَ . قال معمر : وأخبرنا مَنْ سَمِعَ الحسنَ يقول : كان النبى ، صلى الله عليه =

ثم قال : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي — فالقُرّاءُ كلُّهم على كسر إنْ ، على أنه شرط . وقرأ الحسن بفتحها ، على أنه بمعنى أحللنا لك لِأَنْ وَهَبَتْ .

= وسلم ، اذا خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو يدعها ، ففي ذلك نزلت : ترجي من تشاء منهن ، قال أبو بكر : وروى زكريا عن الشعبي : ترجي من تشاء منهن ، قال : نساء كن وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأرجى بعضهن ، ودخل ببعض ، منهن أم شريك ، ولم يتزوج بعده (هكذا في الكتاب !) . وقال مجاهد : ترجي من تشاء منهن — قال : ترجيهن من غير طلاق ، ولا تأتيهن . وروى عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستأذننا في يوم احدانا بعد ما أنزل : تُرجي من تشاء منهن — فقالت لها معاذة ، فما كنت تقولين لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استأذن ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إليَّ لم أوثر على نفسي أحدا . قال أبو بكر : وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقسم بين نسائه ، ولم يذكر فيه تخصيص واحدة منهن باخراجها من القَسْم ... عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . — قال أبو داود : يعني : القلب ... عن عائشة : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم ، من مكثه عندها . وكان قلَّ يومٌ الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة ، من غير مسيس ، حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ... وهذا يدل على أنه قد كان يقسم لجميعهن ، وهو أصح من حديث أبي رزين الذي ذكر فيه أنه أرجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن . وظاهر الآية يقتضي تخيير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء ، فليس يمتنع أن يختار ايواء الجميع ، الا سودة فانها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة . قوله ، تعالى : ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، يعني ، والله أعلم ، في ايواء من أرجى منهن ، أباح له بذلك أن يعتزل من شاء منهن ، ويؤوي من شاء ، وأن يؤوي منهن من شاء ، بعد الاعتزال . وقوله ، تعالى : ذلك أدنى أن تقر أعينهن — يعني ، والله أعلم : اذا علمن بعد الارجاء أن لك أن تؤوي وترد الى القَسْم . وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن " .

وابن العربي ، أحكام القرآن ٣ : ١٥٤١ — ١٥٥٨ يقول : " المسألة الأولى في سبب نزول (الآية الخمسين) : روى الترمذي وغيره أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتذرت اليه ، فعذرني ، ثم أنزل الله تعالى : يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك .. — الى آخر الآية — قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف الا من حديث السّدي . قال القاضي : وهو ضعيف جدا . ولم يأت هذا الحديث عن طريق صحيح يحتج في مواضعه بها " ثم ينتقل الى الخلاف " في معنى الزوجية في حق النبي ، صلى الله عليه وسلم . =

والمعنى واحد ، لأنه بمنزلة قولك : سرنى إنْ ملكت ، وسرنى أنْ ملكت ، أى سرنى ما ملكت . ـ ان أراد النبى : وأحللنا لك المرأة اذا وهبت نفسها لك ان أردتها ورغبت فيها . فروى عن ابن عباس أنه لا تحل امرأة بغير مهر ، وان وهبت نفسها ،

= هل هن كالسرائر عندنا ؟ أو حكمهن حكم الأزواج المطلقة ؟ قال امام الحرمين : فى ذلك اختلاف . وسنبينه فى قوله : ترجى من تشاء منهن والصحيح أن لهن حكم الأزواج فى حق غيره . فاذا ثبت هذا ، فهل المراد بذلك كل زوجة أم مَنْ تحته منهن ؟ وفى ذلك قولان : قيل ١/ ان المعنى أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ، أى كل زوجة آتيتها مهرها ، وعلى هذا تكون الآية عموم للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولأمته ، والثانى ، وهو قول الجمهور : أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك ، وهو الظاهر لأن قوله : آتيت خبر عن أمر ماض ، فهو محمول عليه بظاهره . ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال الا بشروط ليست هاهنا " ثم ينتقل ابن العربى الى تفسير " وما ملكت يمينك " فيقول : " يعنى السرارى . وذلك أن الله ، تعالى ، أحل السرارى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ولأمته بغير عدد ، وأحل الأزواج لنبيه مطلقا ، وأحلهن للخلق بعدد : وكان ذلك من خصائصه فى شريعة الاسلام . وقد روى عمن كان قبله ، فى أحاديثهم ، أن داود عليه السلام ، كانت له مائة امرأة ، كما تقدم ، وكان لسليمان عليه السلام ، ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية ... ـ ما أفاء الله عليك ، والمراد بالفئ : المأخوذ على وجه القهر والغَلَبة الشرعية . وقد كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يأكل من عمله ، ويطأ من ملك يمينه ، بأشرف وجوه الكسب ، وأعلى أنواع المِلْك ، وهو القَهْرُ والغَلَبَةُ ، لا من الصَّفْق بالأسواق .. ـ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك : المعنى أحللنا لك ذلك ، زائدا ، الى ما عندك من الأزواج اللاتى آتيت أجورهن . قاله أُبَىّ بن كَعْب . فأما مَنْ عداهن ، من المؤمنين من المسلمات ، فلا ذكر لاحلالهن ها هنا . بل هذا القول بظاهره ، يقتضى أنه لا يَحِلّ له غيرُ هذا . وبهذا يتبين أن معناه : أحللنا لك أزواجك اللاتى عندك ، لأنه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها ، لما قال بعد ذلك : وبنات عمك وبنات عماتك لأن ذلك داخل فيما تقدم . فان قيل : انما كرره لأجل شرط الهجرة ، فانه قال : اللاتى هاجرن معك . قلنا : وكذلك أيضا لا يصح هذا ، مع هذا القول ، لأن شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا فى كل امرأة تزوجها . فأما أن يجعل شرطا فى القرابة المذكورة ، فلا يتزوج منهن الا من هاجر ، ولا يكون شرطا فى سائر النساء ، فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر ، فهذا كلام ركيك من قائله ، يَبِينُ خطؤه لمتأمله ، حسبما قدمنا ذكره ، من أن الهجرة ، لو كانت شرطا فى كل زوجة ، لما كان لذكر القرابة فائدة بحال . قوله : اللاتى هاجرن معك ، وفيه قولان : أحدهما : أن معناه : لا يحل لك أن تنكح من بنات عمك وبنات عماتك الا من أسلم ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر من هَجَر ما نهى الله عنه . ـ الثانى : أن المعنى ، لا يحل لك منهن الا مَنْ هاجر =

٦٥

الا للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، خاصة . وقال ابن عباس : لم يكن عند النبي امرأة وهبت نفسها له . وفي رواية أخرى ، عن ابن عباس ، أنه كانت ، عنده ، ميمونة

الى المدينة ، لأن من لم يهاجر ليس من أوليائك ، لقوله ، تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا . — وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يَكْمُلْ ، ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذى كَمُلَ وَشَرُفَ وَعَظُمَ . وهذا يدل على أن الآية مخصوصة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليست عامة له ولأمته ، كما قال بعضهم ، لأن هذه الشروط تختص به . ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ ، بأنها لم تكن هاجرت ، فمنع منها لنقصها بالهجرة . والمراد بقوله : هاجرن : خرجن الى المدينة . وهذا أصح من الأول ، لأن الهجرة عند الاطلاق ، هي الخروج من بلد الكفر الى دار الايمان والأسماء انما تحمل على عرفها . والهجرة في الشريعة الاسلامية أشهر من أن تحتاج الى بيان — قوله : معك : والمعية ، هاهنا ، الاشتراك في الهجرة ، لا في الصحبة فيها ، فمن هاجر حل له ، كان في صحبته اذ هاجر أو لم يكن ، يقال : دخل فلان معي ، وخرج معي ، أى كان عمله كعملي ، وان لم يقترن فيه عملكما . ولو قلت : خرجنا معا ، لاقتضى ذلك المعنيين جميعا : المشاركة في الفعل والاقتران فيه ، فصار قولك : معي ، للمشاركة ، وقولك : معا ، للمشاركة والاقتران .

قوله : وبنات عمك — فذكره مفردا . وقال : وبنات عماتك ، فذكرهن جميعا . وكذلك قال : وبنات خالك ، فردا ، وبنات خالاتك جمعا . والحكمة في ذلك أن العم والخال ، في الاطلاق ، اسم جنس كالشاعر والراجز ، وليس كذلك في العمة والخالة . وهذا عرف لغوى ، فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الاشكال . وهذا دقيق ، فتأملوه " . ثم ينتقل ابن العربي الى فائدة الآية وما سيقت لأجله فيذكر الروايات الأربع الآية : " الأولى — نسخ الحكم الذى كان الله قد ألزمه بقوله : لا يحل لك النساء من بعد . — فأعلمه الله أنه قد أحل له أزواجه اللواتى عنده ، وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية .
الثانية — أن الله ، تعالى ، أعلمه أن الاباحة ليست مطلقة في جملة النساء ، وانما هي في المعينات المذكورات ، من بنات العم والعمات ، وبنات الخال والخالات المسلمات ، والمهاجرات ، والمؤمنات .
الثالثة — أنه انما أباح له نكاح المسلمة ، أما الكافرة ، فلا سبيل له اليها ، على ما يأتي بيانه ، ان شاء الله تعالى — الرابعة : أنه لم يبح له نكاح الاماء أيضا ، صيانةً له ، وَتَكْرِمَةً لقدره ، على ما يأتي بيانه ، ان شاء الله تعالى .
ومعنى الكلام قد روى عن ابن عباس .
قوله : " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي " — وبعد أن يذكر عدة آراء في سبب نزول الآية ، فيقول ابن العربي : " أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد عن طريق صحيح ، وانما هذه الأقوال واردة بطرق من غير خُطُمٍ ولا أَزِمَّةٍ ، بيد أنه روى عن ابن عباس ومجاهد ، أنهما قالا : لم يكن عند النبي ، صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة . وقد بينا الحديث الصحيح في مجئ المرأة الى النبي

بنت الحارث بلا مهر ، وكانت وهبت نفسها للنبى . وروى عن على بن الحسين ، عليه السلام ، أنها امرأة من بنى أسد يقال لها : أم شريك . وقال الشعبى :

= صلى الله عليه وسلم ، ووقوفها عليه ، وهبتها نفسها له ، عن طريق سهل وغيره فى الصحاح ، وهو القدر الذى ثبت سنده ، وصح نقله . والذى يتحقق أنها لما قالت ، للنبى صلى الله عليه وسلم : وهبت نفسى لك ، فسكت عنهما ، حتى قام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله ، ان لم تك لك بها حاجة . ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ..." ثم ذكر أن عائشة قالت : " أما تستحى امرأة أن تهب نفسها " — حتى أنزل الله الآية . ثم قال : " فاقتضى هذا اللفظ أنّ مَنْ وَهَبَتْ نفسها للنبى عدّة ، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن واحدة أم لا " . — قوله : وامرأة : المعنى أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق ، فانه أحل له فى الآية قبلها أزواجه اللاتى آتاهن أجورهن . وهذا معنى يشاركه فيه غيره ، فزاده فضلا على أمته أن أحل له الموهوبة ، ولا تحل لأحد غيره . — قوله : مؤمنة . وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف ، لا من طريق دليل الخطاب ، حسبما تقدم بيانه فى أصول الفقه ، وفى هذا الكتاب فى أمثال هذا الكلام ، أن الكافرة لا تحل له ... — قوله : ان وهبت نفسها — وهذا يبين أن النكاح عقد معاوضة ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات . واجارة مُبايِنة للاجارات ، ولهذا سمى الصداق أجرة . فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقد تقدم ذكره .

قوله : ان أراد النبى أن يستنكحها : معناه : أنها اذا وهبت نفسها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك إن شاء نكحها وان شاء تركها ، وانما بين ذلك ، وجعله قرآنا يتلى . والله أعلم ، لأن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ، ويرى الأكارم أن ردها هجنة فى العادة ، ووصمة على الواهب واذاية لقلبه ، فبين الله ، سبحانه ، ذلك فى حق رسوله ، لرفع الحرج عنه ، وليبطل ظن الناس فى عاداتهم وقولهم .

قوله : خالصة لك — وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها — خالصة لك : اذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولى . وليس ذلك لأحد بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاله قتادة . وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش فى السماء بغير ولى من الخلق ولا بذل صداق من النبى ، صلى الله عليه وسلم (انظر قوله ، قبل ذلك ص ١٥٤٢ " وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ") .

الثانى : نكاحه بغير صداق ، قاله سعيد بن المسيب .

الثالث : أن عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصا لك ، وليس ذلك لغيرك من المؤمنين ، قاله الشعبى .

قال القاضى : القول الأول والثانى راجعان الى معنى واحد ، الا أن القول الثانى أصح من الأول ، لأن سقوط الصداق مذكور فى الآية ، ولذلك جاءت ، وهو قوله : ان وهبت نفسها للنبى ، فأما سقوط الولى فليس له فيها ذكره =

هى امرأة من الأنصار . وقيل : زينب بنت خزيمة من الأنصار . — وعندنا أن النكـــاح بلفظ الهبة لا يصح ، وانما كان ذلك للنبى ، صلى الله عليه وآله وسلـــم ، خاصـــة .

" وانما يؤخذ من دليل آخر وهو أن للولى النكاح ، وانما شرع لقلة الثقة بالمـــرأة فى اختيار أعيان الأزواج ، وخوف غلبة الشهوة فى نكاح غير الكفء ، والحاق العار بالأولياء . وهذا معدوم فى حق النبى ، صلى الله عليه وسلم ... " وينتقل ابـــن العربى الى اعراب قوله : خالصة لك ، وحقيقته عنده " انه حال من ضميـــر متصل بفعل مضمر دل عليه المُظْهَرُ ، تقديره : أحللنا لك أزواجك ، وأحللنـــا لك امرأة مؤمنة ، أحللناها خالصة بلفظ الهبة ، وبغير صداق ، وعليه انبنـــى معنى الخلوص ، ها هنا . — قيل : هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة ، دون غيره ، وعليه انبنى معنى الخلوص ، ها هنا ، وهذا ضعيف ، لانا ان قلنا ان نكـــاح النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لابد فيه من الولى ، وعليه يدل قوله لعمرو بن أبـــى سلمه ، ربيبه ، حين زوج أمه : قم يا غلام زوج أمك . ولا يصح ان يكون المراد بالآية هذا ، لأن قول الموهوبة : وهبت نفسى لك ، لا ينعقد به النكاح . ولابد بعده من عقده مع الولى ، فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا ؟ مسالة أخرى لا ذكر للآية فيها " — واطال كثيرا فى هذا ثم انتقل الى قوله : من دون المؤمنين ، فقال ان فائدته " ان الكفار ، وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، عندنا ، فليس لهم فى ذلـــك دخول ، لأن تصريف الأحكام انما تكون بينهم على تقدير الاسلام . — قولـــــه : قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم : قوله : فرضنا : بينا معنى الفرض ، والقـــدر المختص بهذه المسالة ، من ذلك : أن الله أخبر أن علمه سابق بكل ما حكم به وقـــرر على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأمته ، فى النكاح ، وأعداده ، وصفاتـــه ، وملك اليمين وشروطه بخلافه ، فهو حكم سبق به العلم ، وقضاء حَقَّ به القول للنبـــى فى تشريعه وللمُنَبَّأ المرسل اليه بتكليفه . — قوله ، تعالى : لكيلا يكون عليك حرج : أى ضيقٌ فى أمر انت فيه محتاج الى السعة ، كما أنضَيَّقَ عليهم فى أمر لا يستطيعون فيه شـــروط السعة عليهم .

قوله ، تعالى : وكان الله غفورا رحيما ... انه لم يؤاخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ، ورحمهم وَشَرَّفَ رسله الكرام ، فجعلهم فوقهم ، ولم يعط على مقدار ما يستحقـــون ، اذ لا يستحقون عليه شيئا بل زاد هم من فضله وعصمهم برفقه ولطفه . ولو أخذ هم بذنوبهم ، وأعطاهم على قدر حقوقهم ، عند من يرى ذلك من المبتدعة ، أو على تقدير ذلك فيهم ، لما وجب للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، شىء ، ولا غُفِرَ للخلق ذنب ، ولكنـــه أنعم على الكل ، وقدم منازل الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وأعطى كلا على قـــدر علمه وحكمه وحكمته . وذلك كله بفضل الله ورحمته " .

وبعد هذا الاسهاب الانشائى الذى سنراه — فى فهمنا للنصوص — غير مقـــد م ولا مؤخر ، ينتقل ابن العربى الى الآية الحادية والخمسين — التى نراه شطـــرا من الآية السابقة — فيأخذ فى شرحها استقلالا بها ، على النحو الآتى : يأتى بالآية ثم يقول ان فيها عشر مسائل ثم يتناولها هكذا : " المسألة الأولى ، فى سبب نزولها ، وفى ذلك خمســة أقوال : الأول : روى أبو رزين العقيلى أن نساء النبى ، صلـــى الله عليه وسلم ، لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قلـــن : يا رسول الله ، اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت ، فكانت منهن سودة بنت زمعة ،

وقال قوم : يصح ، غير أنه يلزم المهر اذا دخل بها ، وانما جاز ، بلا مهر ، للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، خاصة ، غير أنه يبين حجة ما قلناه قوله : ان أراد النبي أن

---

* وجويرية ، وصفية ، وميمونة ، وأم حبيبة ، غير مقسوم لهن . وكان ممن آوى عائشة (وحفصة) وأم سلمة وزينب ، يضمهن ويقسم لهن . قاله الضحاك . — الثانى — : قال ابن عباس : اراد : من شئت أمسكت ، ومن شئت طلقت . — الثالث : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو يتركها . — والمعنى : اترك نكاح من شئت ، وانكح من شئت . قاله الحسن . الرابع — : تعزل من شئت ، وتضم من شئت ، قاله قتادة .. الخامس :— قال أبو رزين : تعزل من شئت عن القَسْم ، وتضم من شئت الى القَسْم " . ثم يأخذ فى المسألة الثانية فيما يسميه " تصحيح هذه الأقوال " فيقول : " أما قول أبى رزين فلم يرد من طريق صحيحة " وينقل عن الصحيح " أن سودة لما كبرت قالت : يارسول الله ، اجعل يومى منك لعائشة . فكان يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة " ، " أما قول الحسن فليس بصحيح " ويعلل ذلك بأن " امتناع خِطبة من يخطبها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليس له ذكر ولا دليل فى شئ من معانى الآية ولا ألفاظها " — المسألة الثالثة — قوله : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء : — يعنى تؤخر وتضم . ويقال : ارجأته : اذا أخرته ، وآويت فلانا : اذا ضممته وجعلته فى ذراك وفى جملتك " .

ويحكى ابن العربى فى ذلك ستة اقوال : الأول — تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس ، الثانى : تترك من شئت وتنكح من شئت ، قاله قتادة ، الثالث: ما تقدم من قول أبى رزين ، الرابع : تقسم لمن شئت وتترك من شئت . — الخامس: ما فى الصحيح عن عائشة ، قالت : كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأقول : اتهب المرأة نفسها ؟ .. السادس : ثبت فى الصحيح أيضا ، عن عائشة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستأذن ، فى يوم المرأة منا ، بعد أن نزلت هذه الآية ..

وبعض هذه الأقوال يتداخل مع ما تدمناه فى سبب نزولها ، وهذا الذى ثبت فى الصحيح ، وهو الذى ينبغى ان يعول عليه . والمعنى المراد هو أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان مخيرا فى ازواجه ان شاء أن يقسم وان شاء أن يترك القسم ترك ، لكنه كان يقسم من قِبَلِ نفسه ، دون فرض ذلك عليه ، فان قول من قال : انه قيل له : انكح من شئت واترك من شئت ، فقد أفاده قوله : انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن — الى — خالصة من دون المؤمنين — حسبما تقدم بيانه من الابتداء فى ذلك والانتهاء الى اخر الآية ، فهذا القول يحمل على فائدة مجردة ، فأما وجوب القسم فان النكاح يقتضيه ، ويلزم الزوج ، فخص النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك بأن جعل الأمر فيه اليه . فان قيل : فكيف يقال : ان القسم غير واجب على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو ، عليه السلام ، كان يعدل بين أزواجه فى القسم ، ويقول : هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك — يعنى : قلبه ، لايثار عائشة دون يكون يظهر ذلك فى شئ من فعله . قلنا : ذلك من خلال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وفضله ، فان الله ، عز وجل ،

يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين • — فبين أن هذا الضرب من النكاح خاص له دون غيره من المؤمنين • وقوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم ، يعني : على المؤمنين : في ازواجهم • قال قتادة ، معناه ، أي لا نكاح الا بولي وشاهدين وصداق ،

= أعطاه ستوطه ، وكان هو ، صلى الله عليه وسلم ، يلتزمه ، تطيبا لنفوسهن • وصونا لهن عن أقوال الغيرة ، التي ربما ترقت الى ما لا ينبغي •
المسألة الرابعة : قوله : ومن ابتغيت ممن عزلت — يعني : طلبت • والابتغاء في اللغة ، هو الطلب ، ولا يكون الا بعد الارادة • قال الله ، تعالى ، مخبرا عن موسى : ذلك ما كنا نبغ •
المسألة الخامسة : قوله : ممن عزلت • يعني : أزلت • والعزلة : الازالة •• والمعنى : ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد أن أزلته ، فقد نلت ذلك ، عندنا ، ووجدته •• — المسألة السادسة — وتركها محيلا على ما تقدم ، السابعة : قوله : ذلك أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن • — والمعنى: ان الأمر اذا كان الادناء والاقصاء لهن ، والتقريب والتبعيد اليك ، تفعل من ذلك ما شئت ، كان أقرب الى قرة أعينهن ، وراحة قلوبهن ، لأن المرء اذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضيا بما أوتي منه وان قل ، وان علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتي منه ، واشتدت غيرته عليه ، وعظم حرصه فيه ، فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر اليه ، في أحوال أزواجه ، أقرب الى رضاهن معه ، واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن ، دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه ، وذلك قوله في — المسألة الثامنة — ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن — : المعنى : وترضى كل واحدة بما أتيت من قليل أو كثير ، لعلمها بأن ذلك غير حق لها ، وانما هو فضل تفضل به عليها ، وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كثير ، واسم زوجته ، والسكون في عصمته ، ومعه ، في الآخرة ، في درجته ، فضل من الله كبير • المسألة التاسعة — قوله : والله يعلم ما في قلوبكم — •• وجه تخصيصه بالذكر ، ها هنا ، التنبيه على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل الى بعض ما عندنا من نساء دون بعض ، وهو يسمح في ذلك ، اذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، إنْ كان يستطيع أن يصرف فعله • ولا يؤاخذ الباري ، سبحانه ، بما في القلب من ذلك ، وانما يؤخذ بما يكون من فعل فيه ، والى ذلك يعود قوله : وكان الله غفورا رحيما — وهي المسألة العاشرة " • والزمخشري ٣ : ٢٦٧ — ٢٧٠ يكاد لا يضيف جديدا سوى الأسلوب في العرض ، حيث يقول : " أجورهن : مهورهن •• فان قلت : لِمَ قال : اللاتي آتيت أجورهن ، وما أفاء الله عليك ، واللاتي هاجرن معك ؟ وما فائدة هذه التخصيصات ؟ قلتُ : قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأزكى ، كما اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثرة وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية ، وان وقع العقد جائزا وله أن يماسّها ، وعليه مهر المثل ان دخل بها ، والمتعة ان لم يدخل بها ، وسوق المهر اليها عاجلا أفضل من أن يسميه ويؤجله • وكان التعجيل دَيْدَن السلف وسنتهم وما لا يعرف بينهم غيره • وكذلك الجارية اذا كانت سبية مالكها ، وخِطبة سيفه ورمحه وما غنمه اللهُ من دار الحرب : أحل وأطيب مما يشترى من شق الجَلَب • والسبي على ضربين : سبيُ طيبةٍ ، وسبيُ خبيثةٍ ، فسبي الطيبة ما سُبِيَ من أهل الحرب =

والا يتجاوز الأربع . وقال مجاهد : ما فرضنا عليهم ألا يتزوجوا أكثر من أربـــــع .
وقال قوم : ما فرضنا عليهم فى أزواجهم من النفقة والقسمة وغير ذلك وعندنا أن الشاهديــن
ليسا من شرط صحة انعقاد العقد ، ولا الولى اذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، لأنهـــا
ولية نفسها . والمعنى ، على مذهبنا ، انا قد علمنا ما فرضنا على الأزواج من مهورهـــن

= وأما من كان له عهدٌ فالسبى منهم سبى خبيثة . ويدل عليه قوله ، تعالـــى :
ما أفاء الله عليك . لان فىء الله لا يطلق الا على الطيب دون الخبيـــث ، كما
ان رزق الله يجب اطلاقه على الحلال دون الحرام . وكذلك اللاتى هاجرن مع
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من قرائبه غير المحارم ، افضل من غيـــر
المهاجرات معه . ـــ وعن أم هانئ بنت أبى طالب : خطبنى رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، فاعتذرت اليه ، فعذرنى ، ثم أنزل الله هذه الآية ، فلم أحـل
له ، لأنى لم أهاجر معه : كنت من الطلقاء . ـــ وأحللنا لك من وقع لهـــا
أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ، من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك . ولذلك
نكّرها . واختُلف فى اتفاق ذلك ، فعن ابن عباس ، رضى الله عنهما : لم يكـن
عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، احدٌ منهن بالهبة . ـــ وقيل : الموهوبات
أربع : ميمونة بنت الحرث ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية ، وأم شريـــك
بنت جابر ، وخولة بنت حكيم ، رضى الله عنهن . ـــ قرئ : إنْ وهبت ، علـــى
الشرط . وقرأ الحسن ، رضى الله عنه : أنْ ، بالفتح ، على التعليل ، تقديـر
حذف اللام . ويجوز ان يكون مصدرا محذوفا معه الزمان . فان قلت : ما معنى الشرط
الثانى مع الاول ؟ قلت : هو تقييد له ، شرطٌ فى الاحلال هبتها نفســـها ،
وفى الهبة ارادةُ استنكاح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كأنه قال : احللناها
لك ان وهبت لك نفسها ، وانت تريد ان تستنكحها ، لان ارادته هى قبول الهبة
وما به تتم . فان قلت : لم عدل عن الخطاب الى الغيبة ، فى قوله تعالـــى :
نفسها للنبى ، ان اراد النبى . ثم رجع الى الخطاب ؟ قلتُ : للايذان بأنــه
مما خُصّ وأوثر . ومجيئه على لفظ النبى للدلالة على ان الاختصاص تكرمة له لاجـــل
النبوة ، وتكريره تفخيم له وتقرير لاستحقاقه الكرامة لنبوته . ـــ واستنكاحها : طلـــب
نكاحها والرغبة فيه . وقد استشهد أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة ، لأن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأمته سواء فى الأحكام ، الا فيما خصّهُ الدليل .
وقال الشافعى : لا يصحّ ، وقد خص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمعنــى
الهبة ولفظها جميعا ، لأن اللفظ تابع للمعنى ، والمدعى للاشتراك فى اللفـــظ
يحتاج الى دليل . وقال أبو الحسن الكرخى : ان عقد النكاح بلفظ الاجارة جائـز
لقوله ، تعالى : اللاتى آتيت أجورهن . وقال أبو بكر الرازى : لا يصح ، لأن
الاجارة عقد موقت ، وعقد النكاح مؤبد ، فهما متنافيان . ـــ خالصةً : مصدر مؤكـد
كوعد الله ، وصبغة الله ، أى خلص لك احلال ما أحللنا لك ، خالصة بمعنـــى
خلوصا . والفاعل والفاعلـة فى المصادر غير عزيزين ، كالخارج والقاعد والعافيـــة
والكاذبة . والدليل على أنها وردت فى أثر الاحلالات الأربع ، مخصوصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، على سبيل التوكيد لها ، قوله : قد علمنا ما فرضنا عليهـــم
فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ـــ بعد قوله : من دون المؤمنين ، وهى جملة اعتراضية =

ونفقتهن وغير ذلك . ومن الحقوق مع ما ملكت أيمانهم : "ما" فى موضع جـــــر ، لأنها عطف على "فى" وتقديره : فى أزواجهم ، وفى ما ملكت أيمانهم ، لكيلا يكـــون عليك حرج ، اذا تزوجت المرأة بغير مهر ، اذا وهبت لك نفسها وأردتهـــا . ثم قـال وكان الله غفورا رحيما ـ أى ساترا للتَّنَسُّوِ على المسيئين ، رحيما بهم ومنعما عليهـــم.

---

* وقوله : لكيلا يكون عليك حرج : متصل بخالصة لك من دون المؤمنين . ومعنـــى هذه الجملة الاعتراضية : أن الله قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين فى الازواج والاماء وعلى أى حدٍ وصفةٍ يجب أن يفرض عليهم ، ففرضه وعلم المصلحة فى اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما اختصه به ، ففعل . ومعنى لكيلا يكون عليك حـــرج : لئلا يكون عليك ضيق فى دينك ، حيث اختصصناك بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل وفى دنياك ، حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات ، وزدنا لك الواهبة نفسها . وقرىء خالصة ، بالرفع ، أى ذاك خلوص لك وخصوصٌ ، من دون المؤمنين . ومن جعـل خالصة نعتا للمرأة ، فعلى مذهبه : هذه المرأة خالصة لك من دونهم . وكان اللــــه غفورا : للواقع فى الحرج ، اذا تاب ، رحيما : بالتوسعة على عباده ـ روى أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة ، وغظن رسول الله ، صلـــى الله عليه وسلم ، هجرهن شهرا ، ونزل التخيير ، فأشفقن أن يطلقهن ، فقلـــن : يارسول الله ، افرض لنا من نفسك ومالك ماشئت . ترجى ، بهمز وغير همـــز : تؤخر . وتؤوى : تضم . يعنى : تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشـــاء ، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ، أو لا تقسم لأيتهن شئت ، وتقسم لمن شئـــت . أو تترك تتزوج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت . وعن الحسن ، رضى الله عنـه : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، اذا خطب امرأة لم يكن لاحد ان يخطبها حتـــى يدعها . وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض ، لأنه اما ان يطلق واما أن يمسك ، فاذا أمسك ضاجع أو ترك ، وقسم أو لم يقسم ، واذا طلق وعزل ، فاما ان يخلى المعزولـة لا يبتغيها او يبتغيها . روى انه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبـة ، فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء . وكانت ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، رضـى الله عنهن . أرجى خمسا وآوى اربعا . وروى أنه كان يسوى ما أطلق له وخير فيـــه الا سودة ، فانها وهبت ليلتها لعائشة ، وقالت : لا تطلقنى حتى احشر فى زمرة نسائك ـ ذلك : التفويض الى مشيئتك ، أدنى الى قرة عيونهن ، وقلة حزنهـــن ، ورضاهن جميعا ، لأنه اذا سوّى بينهن فى الايواء والارجاء والعزل والابتغاء ، وارتفـع التفاضل ، ولم يكن لأحداهن مما تريد ومما لا تريد ، الا مثل ما للأخرى ، وعلمـــن أن هذا التفويض من عند الله وبوحيه ، اطمأنت نفوسهن وذهب التنافس والتغايـــر وحصل الرضا وقرت العيون وسَلِمَتْ القلوبُ ، والله يعلم ما فى قلوبكم فيه وعيد لمن لـــم ترض منهن بما دبر الله من ذلك وفوض الى مشيئة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما فيه طيب نفسه . وقرىء : تُقَر أعينُهن ـ بضم التاء ونصب الاعين ، وتقـــر أعينهن ، على البناء للمفعول . وكان الله عليما ، بذات الصدور ، حليمـــا ، لا يعاجل بالعقاب ، فهو حقيق بان يُتقَى ويُحذَر . كلهن : تأكيد لنون يرضين .."

وينتقل الطوسى الى آيتين ، اجتمع لديه شرحهما ، هما ٥١و ٥٢ يهمنا منهما هنا الأولى ، وسنرى أن الثانية كانت مرحلة أخيرة من النظام الخاص بزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سنعود اليها فيما بعد : يقول ، فى آية : ترجى من تشاء ...

---

* ومثال آخر لدى الشيعة الامامية يقدمه الطبرسى (٨ : ١٨٨ ــ ١٩٤) وهو على طريقة شيخه الطوسى ، فى تقسيم الآيات وجمعها ، وسنرى أنه قد يضيف الى تفسيره أحيانا ، بعض الاضافات . وهو ، على أية حال ، يقول فى الآية الخمسين : أن الله ، خاطب النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا أيها النبى إنّا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ، أى أعطيت مهورهن ، والايتاء قد يكون بالأداء وقد يكون بالالتزام ــ . وما ملكت يمينك : أى وأحللنا لك ما ملكت يمينك من الاماء ، مما أفاء الله عليك من الغنائم والأنفال ، فكانت من الغنائم مارية القبطية ، أم ابنه ابراهيم ، ومن الأنفال : صفية ، وجويرية ، فأعتقهما وتزوجهما ــ . وبنات عمك ، أى وأحللنا لك بنات عمك وبنات عماتك ، يعنى : نساء قريش ، وبنات خالك وبنات خالاتك ، يعنى : نساء بنى زهرة . اللاتى هاجرن معك ــ الى المدينة . وهذا انما كان قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة فى التحليل ــ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ، أى : وأحللنا لك امرأة مصدقة بتوحيد الله تعالى ، وهبت نفسها منك بغير صداق ــ وغير المؤمنة ان وهبت نفسها منك بغير صداق ــ وغير المؤمنة ان وهبت نفسها منك لا تحل لك ــ ان أراد النبى أن يستنكحها ، أى : آثر النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، نكاحها ورغب فيها ، خالصة لك من دون المؤمنين ، أى : خالصة لك دون غيرك . قال ابن عباس: يقول : لا يحل هذا لغيرك ، وهو لك حلال . وهذا من خصائصه فى النكاح ، فكان ينعقد النكاح له بلفظ الهبة ، ولا ينعقد ذلك لأحد غيره . واختلف فى أنه هل كانت عند النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، امرأة وهبت نفسها له ، أم لا ؟ فقيل : انه لم يكن عنده امرأة وهبت نفسها له ــ عن ابن عباس ومجاهد . ــ وقيل : بل كانت عنده ، ميمونة بنت الحرث ، بلا مهر ، قد وهبت نفسها للنبى ، فى رواية أخرى عن ابن عباس وقتادة . ــ وقيل : هى زينب بنت خزيمة أم المساكين ، امرأة من الانصار ــ عن الشعبى . ــ وقيل : هى امرأة من بنى أسد ، يقال لها : أم شريك بنت جابر ــ عن على بن الحسين عليه السلام ، والضحاك ومقاتل . ــ وقيل : هى خولة بنت حكيم ــ عن عروة بن الزبير . ــ وقيل : انها لما وهبت نفسها للنبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت عائشة : ما بال النساء يبذلن أنفسهن بلا مهر ، فنزلت الآية ... ــ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ــ معناه : قد علمنا ما أخذنا على المؤمنين فى أزواجهم من المهر ، والحصر بعدد محصور ، ووضعناه عنك ، تخفيفا عنك ، وما ملكت أيمانكم ــ أى : وما أخذنا عليهم فى ملك اليمين ، ألا يقع لهم الملك الا بوجوه معلومة ، من الشراء والهبة والارث والسبى ، وأبحنا لك ذلك ، وهو الصفى الذى تصطفيه لنفسك من السبى . وانما خصصناك ، ،

هذا خطاب من الله ، تعالى ، لنبيه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يخيره فى نسائه بين أن يرجى منهن من شاء ، أى تؤخر وتبعد . قال ابن عباس : خيره الله بين طلاقهن وامساكهن . وقال قوم : معناه : تترك نكاح من شئت ، وتنكح من شئت من

= على علم منا بالمصلحة فيه ، من غير محاباة ولا جزاف ، لكيلا يكون عليك حرج ، أى : ليرتفع عنك الحرج ، وهو الضيق والاثم . وكان الله غفورا لذنوب عباده ، رحيما بهم ، أوبك فى رفع الحرج عنك " . ثم ينتقل الطبرسى الى مجموعة من الآيات منها الآية الحادية والخمسون التى تهمنا هنا ، فيقول ، فى المعنى اللغوى " الارجاء هو التأخير ، ويكون من تمهيد وقت الشئ عن وقت غيره . ومنه الارجاء فى فساق أهل الصلاة ، وهو تأخير حكمهم بالعقاب الى الله ، تعالى ، والايواء : ضم القادر غيره من الأحياء ، الذين هم من جنس ما يعقل ، الى ناحيته يقال : آويت الانسان آويه ايواء ، وأوى هو يأوى أويا : اذا انضم الى مأواه : — وفى أسباب النزول يقول " نزلت حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وطلب بعضهن زيادة النفقة ، فهجرهن شهرا ، حتى نزلت آية التخيير ، فأمره الله ، تعالى ، أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة ، وأن يخلى سبيل من اختار الدنيا ، ويمسك من اختار الله ورسوله ، على أنهن أمهات المؤمنين . ولا ينكحن أبدا ، وعلى أنه يؤوى من يشاء منهن ، ويرجى من يشاء منهن ، ويرضين به ، قسم لهن أو لم يقسم ، أو قسم لبعضهن ولم يقسم لبعضهن ، أو فضل بعضهن على بعض فى النفقة والقسمة والعشرة ، أو سوى بينهن . والأمر فى ذلك اليه ، يفعل ما يشاء . وهذه من خصائصه ، صلى الله عليه وآله وسلم . فرضين بذلك كله ، واخترنه على هذا الشرط ، فكان ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يسوى بينهن ، مع هذا ، الا امرأة منهن أراد طلاقها وهى سودة بنت زمعة ، فرضيت بترك القسم ، وجعلت يومها لعائشة . — عن ابن زيد وغيره . وقيل : لما نزلت آية التخيير ، أشفقن أن يطلقن ، فقلن : يانبى الله ، اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ، ودعنا على حالنا ، فنزلت الآية . وكان ممن أرجى منهن سودة وصفية وجويرية وأم حبيبة ، فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء . وكان ممن آوى اليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب . وكان يقسم بينهن على السواء ، لا يفضل بعضهن على بعض — عن ابن رزين " وفى شرح المعنى يقول : " خاطب ، سبحانه ، نبيه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يخيره فى نسائه ، فقال : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، أى : تؤخر وتبعد من تشاء من أزواجك . وتضم اليك من تشاء منهن . واختلف فى معناه على أقوال : أحدها — أن المراد : تقدم من تشاء من نسائك فى الايواء اليك ، وهو الدعاء الى الفراش ، وتؤخر من تشاء فى ذلك . وتدخل من تشاء منهن فى القسم ، ولا تدخل من تشاء — عن قتادة ، قال : وكان رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يقسم بين أزواجه ، وأباح الله له ترك ذلك .

وثانيها — أن المراد : تعزل من تشاء منهن بغير طلاق ، وترد اليك من تشاء =

نســاء أمتك • وقال مجاهد : معناه : تعزل من شئت من نسائك • فلا تأتيهـــــا • وتأتى من شئت من نسائك فلا تقسم لها • فعلى هذا يكون القسم ساقطا عنه • فكـــان من أرجى ميمونة وأم حبيبة وصفية وسودة • فكان يقسم لهن من نفسه وماله ما شــــاء •

* ضهن بعد عزلك اياها بلا تجديد عقد • — عن مجاهد والجبائى وأبــى مسلم •
وثالثها — أن المراد : تطلق من تشاء ضهن وتمسك من تشاء — عن ابن عباس •
ورابعها — أن المراد : تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك • وتنكح منهن من تشـاء — عن الحسن • قال: وكان • صلى الله عليه وآله وسلم • اذا خطب المرأة • لــم لم يكن لغيره أن يخطبها • حتى يتزوجها أو يتركهـــا •
وخامسها — تقبلُ من تشاء من المؤمنات اللاتى يهبن أنفسهن لك فتؤويها اليــك • وتترك من تشاء منهن فلا تقبلها — عن زيد بن أسلم والطبرى • قال أبو جعفر وأبــو عبدالله • عليهما السلام : من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح •

ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك :— أى ان أردت أن تؤوى اليك امرأة ممـــن عزلتهن عن ذلك • وتضمها اليك فلا سبيل عليك بلوم ولا عتب • ولا اثم عليك فى ابتغائها • أباح الله • سبحانه • له ترك القسم فى النساء • حتى يؤخر من يشاء عن وقت نوبتها • ويطأ من يشاء فى غير وقت نوبتها • لــه أن يعزلَ من يشاء • وله أن يرد المعزولــة ان شاء • فضله الله • تعالى • بذلك على جميع خلقه • — ذلك أدنى أن تقـــر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن :— معناه • أنهن اذا علمن أن له ردهـــن الى فراشه • بعد ما اعتزلهن قرت أعينهن ولم يحزن • ويرضين بما يفعله النبـــى • صلى الله عليه وآله وسلم • من التسوية والتفضيل • لأنهن يعلمن أنهن لم يطلقن — عـن ابن عباس ومجاهد • وقيل : معناه : ذلك أطيب لنفوسهن وأقل لحزنهن • اذا علمن أن لك الرخصة بذلك من الله • تعالى • ويرضين بما يفعله النبى • صلى الله عليـــه وآله وسلم • من التسوية والتفضيل — عن قتادة • وقرة العين عبارة عن الســـرور • وقيل : ذلك : المعرفة منهنّ بأنك اذا عزلت واحدة كان لك أن تؤويها بعدُ • ذلك أدنى بسرورهن وقرة أعينهن — عن الجبائى • وقيل : معناه نزول الرخصة من اللــه • تعالى • أقر لأعينهن وأدنى الى رضاهن بذلك • ليعلمن بما لهن فى ذلك من الثواب فى طاعـة الله • تعالى • ولو كان ذلك من قِبَلِك لحزن وحملن ذلك على ميلك الـــى بعضهن • والله يعلم ما فى قلوبكم • من الرضا والسخط • والميل الى بعض النســاء دون بعض • وكان الله عليما • بمصالح عباده • حليما • فى ترك معاجلتهم بالعقوبة •"
ويأتى فخر الدين الرازى (٦ : ٥٨٥ـ٥٨٦) بالآية الخمسين فيشرحها قائـــلا :
" ذكرَ للنبى • عليه السلام • ما هو الأولى • فان الزوجة التى أوتيت مهرها أطيب قلبا من التى لم تؤت • والمملوكة • التى سباها الرجل بنفسه • أطهر من التى اشتراهـــا الرجل • لأنها لا يدرى كيف حالها • ومن هاجرت • من أقارب النبى • عليه السلام • معه أشرف ممن لم تهاجر • ومن الناس من قال : بأن النبى عليه الصلاة والســـلام • كان يجب عليه اعطاء المهر أولا • وذلك لأن المرأة لها الامتناع الى أن تأخذ مهرهـــا •

وكان ممن يأوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، فكان يقسم نفسه وماله بينهن بالسوية .
وقال زيد بن أسلم : نزلت فى اللاتى وهبن أنفسهن ، فقال الله له : تزوج من شئت منهن واترك من شئت ،وهو اختيار الطبرى ، وهو أليق بما تقدم . فالارجاء هو التأخير .

---

* والنبى ، عليه السلام ، ما كان يستوفى ما لا يجب له . الوطء ، قبل ايفاء الصداق غير مستحق ، وان كان حلالا لنا . وكيف ،والنبى ، عليه السلام ، اذا طلب شيئا حرم الامتناع على المطلوب ؟ والظاهر أن الطالب ، فى المرة الأولى ، انما يكون هو الرجل ، لحياء المرأة ، فلو طلب النبى ، عليه السلام ، من المرأة التمكين ، قبل المهر ،للزم أن يجب وأن لا يجب ، وهذا محال ، ولا كذلك أحد منا .
وقال : يؤكد هذا قوله ، تعالى : وامرأة مؤمنة ، ان وهبت نفسها للنبى ، يعنى حينئذ لا يبقى لها صداق بتصير كالمستوفية مهرها . وقوله ، تعالى : ان أراد النبى أن يستنكحها : اشارة الى ان هبتها نفسها ، لابد معها من قبول . وقوله ، تعالى ، خالصة لك من دون المؤمنين ، قال الشافعى ، رضى الله عنه : معناه اباحة الوطء بالهبة وحصول التزوج بلفظها : من خواصك . وقال أبو حنيفة : تلك المرأة صارت خالصة لك زوجة ومن أمهات المؤمنين ،فلا تحل لغيرك أبدا . والترجيح يمكن أن يقال بأن على هذا فالتخصيص بالواهبة لافائدة فيه ، فان أزواجه كلهن خالصات له ، وعلى ما ذكرنا يتبين للتخصيص فائدة . – وقوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم :– معناه : أن ما ذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك ، وأما حكم أمتك ، فعندنا علمه ، ونبينه لهم . وانما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبى ، عليه الصلاة والسلام ، فان له فى النكاح خصائص ليست لغيره ، وكذلك فى السرارى . – وقوله ، تعالى : لكيلا يكون عليك حرج : أى تكون فى فسحة من الأمر ، فلا يبقى لك شغل قلب ، فينزل الروح الأمين بالآيات على قلبك الفارغ ، وتبلغ رسالات ربك مجدك واجتهادك . – وقوله ، تعالى : وكان الله غفورا رحيما ، يغفر الذنوب جميعا ، ويرحم العبيد . ثم قال ، تعالى : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك: لما بين أنه أحل له ما ذكر من الأزواج ، بين أنه أحل له وجوه المعاشرة بهن ، حتى يجمع كيف يشاء ، ولا يجب عليه القسم ، وذلك لأن النبى ، عليه السلام ، بالنسبة الى أمته ، نسبة السيد المطاع ،والرجل ، وان لم يك نبيا ، فالزوجة فى ملك نكاحه ، والنكاح عليها رق ، فكيف زوجات النبى ، عليه السلام ، بالنسبة اليه ؟ فاذن هن كالمملوكات له ، ولا يجب القسم بين المملوكات . والارجاء : التأخير . والايواء الضم . ومن ابتغيت ممن عزلت : يعنى اذا طلبت من كنت تركتها ، فلا جناح عليك فى شيء من ذلك . ومن قال بأن القسم كان واجبا ، مع أنه ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية ، قال : المراد ترجى من تشاء ، أى تؤخرهن ، اذا شئت ، اذ لا يجب القسم فى الأول ، وللزوج أن لا ينام عند أحد منهن ، وان ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، فابدأ بمن شئت وتمم الدور . والأول أقوى . ثم قال ، تعالى :

وهو تبعيد وقت الشيء عن وقت غيره ، ومنه الارجاء في فساق أهل الصلاة ، وهو تأخير حكمهم بالعقاب الى الله . * وتؤوى منهن من تشاء ـ: فالايواء : ضم القادر غيره من الأحياء ، الذين من جنس ما يعقل ، الى غيره أو ناحيته ، تقول : آويت

* ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ـ: يعني اذا لم يجب عليك القسم ، وأنت لا تترك القسم ، تقر أعينهن بتسويتك بينهن ، ولا يحزن ، بخلاف ما لو وجب عليك ذلك ، فليلة تكون عند احداهن ، تقول: ما جاءني لهوى قلبه ، وانما جاءني لأمر الله وايجابه عليه ، ويرضين بما آتيته من الارجاء والايواء ، اذ ليس لهن عليك شيء حتى لا يرضين . ثم قال ، تعالى : والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما ـ أي إنْ اضمرْنَ خلاف ما أظهرن ، فالله يعلم ضمائر القلوب فانه عليم ، فان لم يعاجلهن في الحال ، فلا يغترون ، فانه حليم لا يعجل ".
والقرطبي (١٤ : ٢٠٥ ـ ٢١٨) يجمل في الآية الأولى تسع عشرة مسألة : الأولى ما روى عن أم هانئ ـ السابق ذكره مرارا ، وذكر فيه رأى ابن العربي ، الثانية: " لما خير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نساءه فاخترنه ، حرم عليه التزوج بغيرهن والاستبدال بهن مكافأة على فعلهن . والدليل على ذلك قوله ، تعالى : لا يحل لك النساء من بعد ـ الآية . وهل كان يحل له أن يطلق واحدة منهن بعد ذلك ؟ فقيل : لا يحل له ذلك جزاء لهن على اختيارهن له . وقيل : كان يحل له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوج بدلها ، ثم نسخ هذا التحريم فأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء ، والدليل عليه قوله ، تعالى : انا أحللنا لك أزواجك . والاحلال يقتضي تقدم حظر . وزوجاته اللاتي في حياته لم يكن محرمات عليه ، وانما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيات ، فانصرف الاحلال اليهن : ولأنه قال في سياق الآية : وبنات عمك وبنات عماتك ـ الآية . ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ، ولا من بنات عماته . ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته : فثبت أنه أحل له التزويج بهذا ابتداء . وهذه الآية ، وان كانت متقدمة في التلاوة ، فهي متأخرة في النزول على الآية المنسوخة بها ، كآيتي الوفاة في البقرة .
وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى : انا أحللنا لك أزواجك ، فقيل : المراد بها أن الله ، تعالى ، أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها ، قاله ابن زيد والضحاك . فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء ، حاشا ذوات المحارم . وقيل المراد أحللنا لك أزواجك ، أى الكائنات عندك : لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة . قاله الجمهور من العلماء . وهو الظاهر ، لأن قوله : آتيت أجورهن ماض ، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال الا بشروط . ويجيء الأمر ، على هذا التأويل ، ضيقا على النبي ، صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يتزوج في أى الناس شاء ، وكان يشق ذلك على نسائه ، فلما نزلت هذه الآية ، وحرم عليه بها النساء الا من سمى سُرّ نساؤه بذلك . ـ قلت : والقول الأول أصح ، لما ذكرناه: ويدل =

الانسان آويه ايواء ، وأوى هو يأوى أويا ، اذ انضم الى مأواه . وقوله : ومـــن ابتغيت ، يعني : من طلبت ، ممن عزلت ، قال قتادة : كان نبي الله يقسم بين أزواجه ، فأحل الله ، تعالى ، له ترك ذلك . ـ وقيل : ومن ابتغيت اصابته ممن كنـت عزلت عن ذلك من نسائك . وقال الحسن : ترجى من تشاء منهن : تذكر المـرأة للتزويج ثم ترجيها فلا تتزوجها فلا جناح عليك ، أى لا جنـاح عليك فى ابتغـاء من شئـت ، وارجـاء من عزلـت وايواء من شئـت : ذلـك

= أيضا على صحته ما خرجه الترمذى عن عطاء ، قال : قالت عائشة ، رضـى الله عنها ، ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أحل الله ، تعالى ، له النساء . قال : هذا حديث حسن صحيح .
الثالثة ـ قال ، تعالى : وما ملكت يمينك ـ أحل الله ، تعالى ، السـرارى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ولأمته مطلقا . وأحل الأزواج لنبيه ، عليه الصـلاة والسلام مطلقا ، وأحله للخلق بعدد . وقوله : مما أفاء الله عليك ـ أى رده عليك من الكفار . والغنيمة قد تسمى فيئا ، أى مما أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على على وجه القهر والغلبة .
الرابعة : قولـه ، تعالى : وبنات عمك وبنات عماتك ـ أى أحللنا لك ذلـك زائدا من الأزواج اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ، على قول الجمهـور ، لأنه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها ، لما قال ، بعد ذلـك : وبنات عماتك لأن ذلك داخل ، فيما تقدم . ـ قلت : وهذا لا يلـزم ، وانما خص هؤلاء بالذكر تشريفا لهن ، كما قال ، تعالى : فيهما فاكهـة ونَخْلٌ ورمان ـ والله أعلم .
الخامسة ـ قوله ، تعالى : اللاتى هاجرن معك ـ فيه قولان : الأول ـ لا يحل لك من قرابتك ، كبنات عمك العباس وغيره من أولاد عبد المطلب ، وبنات الخـال من ولد بنات عبد مناف بن زُهْرَة الا من أسلم ، لقوله ، صلى الله عليه وسلـم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنـه .
الثانى ـ لا يحل لك منهن الا من هاجر الى المدينة ، لقوله ، تعالى : والذيـن آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ـ ومن لم يهاجر لم يكمـل ، ومن لم يكمل لم يصلح للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، الذى كمل وشرف وعظـم ، صلى الله عليه وسلم .
السادسة ـ قوله ، تعالى : معك ـ المعية ، هنا ، الاشتراك فى الهجرة لا فـى الصحبة . (وأعاد ما قال ابن العربى) .
السابعة : ذكر الله ، تبارك وتعالى ، العم فردا ، والعمات جمعا ـ (وأعـاد ما قاله ابن العربى) .
الثامنة : قوله ، تعالى : وامرأة مؤمنة ـ عطف على احللنا .. وقد اختلف فـى =

أدنى ان تقـر أعينهن ولا يحزن ـ اى اقـرب ، اذا علمن أن الرخصة من قِبَلِ الله ، كان ذلك أقر لعينهن ، وانهن لا يطلقن وأشد لسرورهن ، وهو قول قتـادة .

= هذا المعنى ، فروى عن ابن عباس أنه قال : لم تكن عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم امرأة الا بعقد نكاح أو ملك يمين ، فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد . وقال قوم كانت عنده موهوبة . قلت : والذى فى الصحيحين يقوى هـذا القول ويعضده ، روى مسلم ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت: كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى اللهعليه وسلم ، واقول : اما تستحى امرأة تهب نفسها لرجل ! (وسنعود الى باقى هذا الحديث) وروى البخارى عن عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا على أنهن كن غير واحدة . والله ، تعالى ، أعلم ..
التاسعة ـ وقد اختلف فى اسم الواهبةِ نَفْسَهَا ، فقيل : هى أم شريك .. وقيل ليلى بنت حكيم ، وقيل : هى ميمونة بنت الحارث ، حين خطبها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فجاءها الخاطب ، وهى على بعيرها ، فقالت : البعير وما عليه لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هى أم شريك العامرية ، وكانت عند أبى العكر الازدى وقيل : عند الطفيل بن الحارث فولدت له شريكـا ، وقيل : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تزوجها ، ولم يثبت ذلـك . والله ، تعالى ، أعلم . ذكره أبو عمر بن عبد البر . وقال الشعبى وعروة : هى زينب بنت خزيمة أم المساكين . والله تعالى أعلم .
العاشرة ـ قرأ جمهور الناس : إِنْ وَهَبَتْ ـ بكسر الألف ـ وهذا يقتضى استئناف الأمر ، اى ان وقع فهو حلال له . وقد روى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند النبى ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة موهوبة ، وقد دللنا على خلافه . وروى الأئمة ، عن طريق سهل وغيره ، فى الصحاح : ان امرأة قالت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : جئت أهب لك نفسى . فسكت ، حتى قام رجل فقال : زَوِّجنيها ، ان لم يكن لك بها حاجة . ـ فلو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يقر على الباطل اذا سمعه ، غير أنه يحتمل أن يكون سكوته منتظرا بيانا فنزلت الآية بالتحليل والتخيير فاختار تركها ، وزوجها غيره ، ويحتمل أن يكون سكت ناظرا فى ذلك حتى قام الرجل لها طالبا ـ وقرأ الحسن البصرى وأُبَىٌّ بن كعب والشعبى : أَنْ ـ بفتح الألف ـ وقرأ الأعمشُ : وامرأة مؤمنة وهبت . قال النحاس : وكسر "إِنْ" أجمع للمعانى ، لأنه قيل إنهن نساء ، واذا فتح ، كان المعنى واحدة بعينهـا ، لأن الفتح على البدل من امرأة أو بمعنى لأن ـ الحادية عشرة ـ : قوله ، تعالى: مؤمنة ، يدل على أن الكافرة لا تحل (ونقل عن ابن العربى) الثانية عشـرة . قوله ، تعالى: ان وهبت نفسها ـ دليل على أن النكاح معاوضة .. ـ الثالثة عشرة ـ قوله ، تعالى : إِنْ أراد النبى أن يستنكحها ، أى اذا وهبت المرأة نفسها ، وقبلها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حلت له ، وان لم يقبلها لم يلزم ذلك (ثم نقل عن ابن العربى) ـ الرابعة عشرة ـ قوله ، تعالى : خالصة =

وقيل : ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، اذا علمت فى ود هة الى قوابتها بعد عزلها ، ويرضين بما آتيتهن كلُّهن ، رفع كلهن ، على تأكيد الضمير ، وهو النون ، فى يرضين لا يجوز غير ذلك ، لأن المعنى عليه . ثم قال : والله يعلم ما فى قلوبكم — من الرضا والسخط ، والميل الى بعض النساء دون بعض ، وكان الله عليما — بذلك ، حليما ، عن أن يعاجل أحدا بالعقوبة " .

---

* لك — أى هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز ، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل . ووجه الخاصية أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك . فأما ، فيما بيننا ، فللمفوضة طلب المهر قبل الدخول ومهر المثل بعد الدخول .
الخامسة عشرة (فى اختلاف الفقه حول الزواج بلفظ الهبة) — السادسة عشرة (فى خصائص النبى) .
السابعة عشرة — قوله ، تعالى : أن يستنكحها ، أن ينكحها ، يقال : نكح واستنكح مثل عجب واستعجب وعجل واستعجل . ويجوز أن يرد الاستنكاح بمعنى طلب النكاح أو طلب الوطء . وخالصةً ، نُصبت على الحال ، قاله الزجاج وقيل : حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المضمر ، تقديره : أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة ، أحللناها خالصة ، بلفظ الهبة ، بدون صداق ، وبغير ولى .
الثامنة عشرة — قوله تعالى : من دون المؤمنين (نقل عن ابن العربى) ، قوله ، تعالى : قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم — أى ما أوجبنا على المؤمنين وهو ألا يتزوجوا الا أربع نسوة بمهر وبينة وولى . قال معناه أبىّ بن كعب وقتادة وغيرهما . — التاسعة عشرة — قوله ، تعالى : لكيلا يكون عليك حرج — أى ضيق فى أمر أنت فيه محتاج الى السعة ، أى بينا هذا البيان ، وشرحنا هذا الشرح لكيلا يكون عليك حرج ، فلكيلا متعلق بقوله : انا أحللنا لك أزواجك ، أى فلا يضيق قلبك حتى يظهر منك أنك قد أثمت عند ربك فى شىء . ثم آنس ، جميع المؤمنين بمغفرانه ورحمته ، فقال ، تعالى : وكان الله غفورا رحيما ، قوله ، تعالى : تُرجى من تشاء — الى آخر الآية — وفيه ... ... — قوله ، تعالى : ترجى من تشاء : ... مهموزا وغيره ... وهما لغتان ، يقال : أرجيت الأمر وأرجأته اذا أخّرته . وتؤوى : تضم ، يقال : آوى اليه — ممدودة الألف — : ضم ، وأوى — مقصورة الألف : انضم .
الثانية — واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية . وأصح ما قيل فيها : التوسعة على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته . وهذا القول هو الذى يناسب ما مضى ، وهو الذى ثبت معناه فى الصحيح عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كنت أغار على اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أو تهب المرأة نفسها لرجل ؟ (ونقل ما قال ابن العربى) ثم قال : وعلى كل معنى ، فالآية معناها التوسعة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والاباحة ...

أبعدنا فى الاطالة فى عرض الشروح للآيات الكريمة الخاصة بتحديد الوضع القانونى الخاص لأزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وقد تعمدنا باصرار – فى المتن والهامش – هذا الابعاد فى تقصى أكبر قدر ممكن من الشروح ، لأكثر من سبب،

* وما اخترناه أصح ، والله أعلم . الثالثة – : ذهب هبة الله ، فى الناسخ والمنسوخ ، الى أن قوله : ترجى من تشاء – الآية – ناسخ لقوله : لا تحل لك النساء من بعد – الآية – . وقال : ليس فى كتاب الله ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا . وكلامه يضعف من جهات . وفى البقرة ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، وهو ناسخ للحول ، وقد تقدم عليه . – الرابعة – قوله ، تعالى : ومن ابتغيت ممن عزلت : ابتغيت : طلبت ، والابتغاء : الطلب . وعزلت : أزلت ، والعزلة : الازالة ، أى ان أردت أن تؤوى اليك امرأة ممن عزلتهن من القسمة ، وتضمها اليك فلا بأس عليك فى ذلك . وكذلك حكم الارجاء ، فدل أحد الطرفين على الثانى . – الخامسة – قوله ، تعالى : فلا جناح عليك . أى لا ميل يقال : جنحت السفينة أى مالت الى الأرض . أى لا ميل عليك باللوم والتوبيخ . السادسة – قوله ، تعالى : ذلك أدنى أنْ تَقَرَّ أعينُهُنَّ ، قال قتادة وغيره : أى ذلك التخيير الذى خيرناك فى صحبتهن أدنى الى رضاهن إذْ كان من عندنا ، لأنهن اذا علمن أن الفعل من الله ، قرت أعينهن بذلك ، ورضين ، لأن المرء اذا علم أنه لا حق له فى شئ كان راضيا بما أُوتِيَ منه ، وانْ قلَّ ، وان علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتى منه ، واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه . فكان ما فعل الله لرسوله ، من تفويض الأمر اليه فى أحوال أزواجه أقرب الى رضاهن معه ، والى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن ، دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه . وترىء : تُقِرَّ أعيُنَهُنَّ – بضم التاء ونصب العين – وتَقَرَّ أعينُهن – على البناء للمفعول . وكان ، عليه السلام ، مع هذا ، يشدد على نفسه فى رعاية التسوية بينهن ، تطييبا لقلوبهن ، ويقول : اللهم هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . – يعنى : قلبه ، لايثاره عائشة ، رضى الله عنها ، دون أن يكون يظهر ذلك فى شئ من فعله . وكان فى مرضه الذى تُوفِيَ فيه يطاف به محمولا على بيوت أزواجه الى أن استأذنهن أن يقيم فى بيت عائشة . قالت عائشة : أول ما اشتكى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها – يعنى بيت عائشة – فَأَذِنَّ له – الحديث ، خرجه الصحيح . وفى الصحيح ، أيضا ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : ان كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليتفقد ، يقول : " أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا " – استبطاء ليوم عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : فلما كان يومى قبضه الله ، تعالى ، بين سحرى نحرى – صلى الله عليه وسلم .

(أما السابعة والثامنة والتاسعة ففى آراء الفقه فى العدل بين الزوجات فى التعدد العادى) . وفى العاشرة – بعد أن يفسر : "والله يعلم مافى قلوبكم" ، بأنه تنبيه من الله لنا "على أنه يعلم ما فى قلوبنا من ميل بعضنا الى بعض من عندنا من النساء دون بعض" ويقول : "لكنه سمح فى ذلك اذ لا يستطيع العبد أن يصرف =

ولأكثر من حاجة . ذلك أن تبعة الذين يجدون الواجب يلزمهم ألا يتقيدوا بالشروح المألوفة ، في بعض الحالات ، تقتضيهم ألا يعجلوا الى الرأي الجديد في غير تدبر ، وفي غير افادة متأنية متفحصة ، بما في كتب الأولين .

---

* قلبه عن ذلك الميل ، والى ذلك يعود قوله : وكان الله غفورا رحيما " بعد ذلك ينتقل الى قوله ، تعالى : ذلك أدنى أن تقر أعينهن " فيقول : " أي ذلك أقرب ألا يحزن اذا لم يجمع احداهن مع الأخرى ويعاين الأثرة والميل . وروى أبو داود عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامه وشقه مائل — ويرضين بما آتيتهن كلهن تركيد للضمير ، أي: ويرضين كلهن ..
الحادية عشرة — قوله ، تعالى : " والله يعلم ما في قلوبكم : خبرٌ عام ، والاشارة الى ما في قلب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من محبة شخص دون شخص ، وكذلك يدخل في المعنى أيضا المؤمنون .." والبيضاوي (ص ٥٦٠ — ٥٦١):
" آتيت أجورهن : مهورهن .. وتقييد الاحلال (بالمهر) له باعطائها معجلة لا لتوقف الحل عليه بل لايثار الأفضل له ، كتقييد احلال المملوكة بكونها مسبية بقوله : وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك — فان المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها ، وتقييد القرائب بكونها مهاجرات معه في قوله : وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك . ويحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة . ويعضده قول أم هانيء بنت أبي طالب : خطبني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاعتذرت اليه فعذرني ، ثم أنزل الله هذه الآية ، فلم أحل له ، لأني لم أهاجر معه ، وكنت من الطلقاء . — وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي — نصب بفعل يفسره ما قبله ، أو عطف على ما سبق ، ولا يدفعه التقييد بإنْ التي للاستقبال ، فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل ، أي أعلمناك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ، ولذلك نكرها . واختلف في اتفاق ذلك ... ان أراد النبي أن يستنكحها : شرط للشرط الأول في استيجاب الحِلّ ، فان هبتها نفسها منه لا توجب له حلها الا بارادته نكاحها ، فانها جارية مجرى القبول . والعدول عن الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ، ثم الرجوع اليه في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين ، ايذان بأنه [illegible] لشرف نبوته ، وتقرير لاستحقاقه الكرامة لأجله . [illegible] أصحابنا على أن [illegible] لا ينعقد بلفظ الهبة لأن اللفظ تابع للمعنى ، وقد خُصّ ، عليه الصلاة والسلام ، [illegible] المعنى فيَخُصّ باللفظ . والاستنكاح : طلب النكاح ، والرغبة فيه . وخالصة ، [illegible] موكد ، أي خلص احلالها ، أو احلال ما أحللنا لك ، على القيود المذكورة خلوصا لك ، أو حال من الضمير في وهبت أو صفة لمصدر محذوف ، أي : هبة خالصة . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم : من شرائط العقد ، ووجوب المهر بالوطء حيث لم يسم ، والقسم . — وما ملكت أيمانهم — من توسيع الأمر فيها أنه كيف ينبغي أن يفرض عليهم . والجملة اعتراض بين قوله : لكيلا يكون عليك حرج ، ومتعلقه وهو خالصة ، للدلالة على أن الفرق بينه وبين المؤمنين ، في نحو ذلك ، "

ودفعا لهذا الاتهام كان هذا الاسهاب فى عرض الشروح ، كما أن فيه تيسيرا للرقابة على البحث ممن قد يصعب عليهم اضاعة الوقت فى متابعة المراجع والتأكد من صحة النقل عنها أو الاشارة اليها . وهو ، على أية حال ، مفيد فى اعطاء صورة عامة للذين يريدون استخلاص نتائج ، قد تتيح ، يوما ما ، من تكوين نظرية عامة

= لا بمجرد قصد التوسيع عليه ، بل لمعان تقتضى التوسيع عليه والتضييق عليهم تارة وبالعكس أخرى . ــ وكان الله غفورا ، لما يعسر التحرز منه ، رحيما ، بالتوسعة فى مظان الحرج . ــ ترجى من تشاء منهن : تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوى اليك من تشاء : وتضم اليك ، وتضاجعها . أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ــ ومن ابتغيت : طلبت ، ممن عزلت : طلقت ، بالرجعة ــ فلا جناح عليك ، فى شئ من ذلك ــ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ــ ذلك التفويض الى مشيئتك ، أقرب الى قرة عيونهن ، وقلة حزنهن ، ورضاهن جميعا ، لأنه حُكمٌ كلُّهُنَّ فيه سواء ــ ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك ، وان رجحت بعضهن ، علمن أنه بِحُكم الله ، فتطمئن نفوسهن ــ وكلهن : توكيد " نون " يرضين ، وقرئ بالنصب ، تأكيدا لهن . والله يعلم ما فى قلوبكم ، فاجتهدوا فى احسانه ، وكان الله عليما ، بذات الصدور حليما ، لا يعاجل بالعقوبة ، فهو حقيق بأن يتقى " أما أبو حيان ، فى البحر المحيط (٧ : ٢٤٠ ــ ٢٤٤) فيجمع كثيرا من آراء الذين سبق استعراض آرائهم ، غير أنه لا يضيف اليه جديدا . وابن كثير (المجلد السادس ٤٣٣ ــ ٤٣٦) يضيف أحاديث ولا يزيد فى المعنى شيئا لم يسبق اليه . وربما رجعنا الى شئ من الأحاديث النبوية لديه . والألوسى (٢٢ : ٤٨ ــ ٦٠) يُطيلُ فى عرض ما لدى سابقيه . ويعرض أحيانا ما يعد من مشكلات العرض ، مثل مسألة التسرى بمارية القبطية ، ومسألة اهداء زَيْنَبَ أمتَهَا للنبى قبيل وفاته . وسنعرف ان المشكلات انما جاءت عن طريق فى الشرح لا نوافق عليها ، كما سيأتى .

وهو ، وان قال : ان " اكثر العلماء على وقوع الهبة " وانما اختلفوا فى تعيين الواهبة ، يأتى بما يُدحض تقريبا كل الأسماء المزعوم أنها وهبت نفسها للنبى فميمونة لم تهب نفسها ولكنها قبلت عرض النبى دون قيد أو شرط ، وأم شريك وهبت نفسها " فلم يقبلها " وخولة بنت حكيم " أرجأها عليه الصلاة والسلام فتزوجها عثمان بن مظعون باذنه ، صلى الله تعالى عليه وسلم " ثم يقول " وأنكر بعضهم وقوع الهبة ، وقيل : ان قوله ، تعالى : ان وهبت ــ يشير الى عدم وقوعها ، وانها أمر مفروض ، وكذا تنكير المرأة ، فالمراد الاعلام بالاحلال فى هذه الصورة ان اتفقت . وأنكر بعضهم القبول . أخرج ابن سعد عن ابن أبى عون أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبى ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووهبن نساء أنفسهن ، فلم نسمع أن النبى ، صلى الله تعالى عليه وسلم قبل منهن أحدا .. وعن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، امرأة وهبت نفسها له ، يحتمل نفى القبول ويحتمل نفى الهبة " . وأخيرا رد على الذين طعنوا على فى كثرة تزوجه بما لا فائدة فى نقله .

فى مسائل قد تتعلق بتحديد النظرية العامة للزواج ، أو الوضع القانونى الخاص لأزواج النبى ، أو يرتبط حسمها بحسم مشكلة من أخطر مشكلات الفقه الاسلامى قديما وحديثا ، وهى مشكلة دعوى أن يكون فى آيات القرآن الكريم ماهو منسوخ . مشكلة متصلة بكل هذا ، وبغيره كثير ، فى موضوعنا هذا ، وفى غيره ، هى مشكلة نقد العامل التاريخى فى ترتيب النزول ، غالبا ، حتى لتجد من الشراح من يفسر آية نزلت أولا بآية متنزل بعدها ، والمنطقى ، والواقع ، أن يتوقف أحيانا فهم النص المتأخر بتحديد واضح للمعنى المقصود فى النص السابق . وهكذا يتضح أن مهمة الباحث ، هنا ، فى استعصائها العسر على الاستجابة للتناول ، قد يكتنفها ، من شديد التعقيد ، مشكلات بعضها من وراء موضوع البحث بعضها من بين يديه ، وبعضها من فوق ذلك أو تحته . ومع كل ذلك ، فالوصول بالمعيار الموضوعى الى كلمة سواء ، يراد بها وجه الحق سبحانه ، ليس مستحيلا ، وان احتاج من الباحث والقارئ جميعا الى صبر طويل شاق .

ويبدو لنا أن أول مفاتيح الوصول الى انارة سبيل الباحث فى موضوع زواج النبى عليه السلام انما يتاح لمن يبدأ بادحاض فكرة الحَثِّ كثيراً على فكر الشراح المسلمين وكان أثرها واضحا فى تناولهم لما لا يتفق معها من القرآن والسنة ، وهى فكرة دُسَّتْ عليهم ، وطابعها الاسرائيلى (أى ما يعرف فى كلام الكتاب المحققين باسم الاسرائيليات) واضح . تلك الفكرة الواضحة فى النماذج السابق عرضها هى أن تعدد أزواج بعض الأنبياء وخاصة داود وسليمان عليهما السلام ، انما كانت مِنَّةً من الله تكريما مِنْهُ لهم ، وانه اذ كان هذا تكريما فالنبى محمد ، عليه السلام ، أحق بالتكريم والتوسعة فيه ، ومِنْ ثَمَّ وَجَبَ ، فى مفهومهم ، حَمْلُ آيات التحديد ، على التوسيع ، وان استعصى النص كل الاستعصاء ، فلا مانعَ مِنْ زَعْمِ فيه بالنسخ ! بل ان هذه الفكرة المستفيضة ، على غير أساس ، على ما سيأتى ، كان من نتائجها السيئة ذلك الزعم الذى جاء ، فى بعض كتبنا ، أو فُهِمَ خطأً من حديث لا يعنيه ، عن القوة الجنسية الاعجازية لسليمان ومن ثم وجب أن يُخْتَلَقَ ، فى حق نبينا ، ما يساويه ، أو على الأقل يقاربه فيها . وهل يجوز أن يكون سليمان أفضل من محمد ، عليهما الصلاة وأزكى السلام ، فى أى مجال ، ولو كان فى مثل هذا المجال !

والحق أن كثرة الزواج لدى داود وسليمان عليهما السلام لم تكن لا تكريما من الله خصهما به ولا استثناء من قاعدة فى عصرهما يدل على تفضيل . ذلك أن الزواج السياسى لدواعى داخلية وخارجية السائد فى عصرهما ، مع عدم وجود قاعدة ، قبل القرآن ، فى الكتب السماوية السابقة ، تضع حدا لا يجوز الخروج عنه فى عدد الزوجات ، يكفيان لاثبات أن كثرة نسائهما لم تكن من أوصاف التكريم ، ولا من خصائص النبوة ، فى شىء . وانما يُقَدَّرُ المدحُ ، إنْ كانَ مَدْحٌ فى هذا ، بالوقوف فى التعدد عن مقتضيات الصالح العام التى كانت تفرضه فى عصرهما على الحكام وكبار القادة وخاصة القادرين منهم على الأعباء الاقتصادية فيه . وعلى أية حال فان ملوكا وشيبين ، وفرعون ، كانوا أكثر نساء منهما ، على ما تقدم فى الكلام عنهم .

واللبس الذى جاء فى شأن سليمان ، والفهم الخاطىء للحديث الذى جاء فى البخارى (فى الجزء السابع ، فى كتاب النكاح ، حيث يقول : " عن أبى هريرة " أنه قال : " قال سليمان بن داود ، عليهما السلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بمائة امرأة ، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غلاما يُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ ، فقال له المَلَكُ : قل : إنْ شاء الله ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بهن ، ولم تلد منهن الا امرأةٌ نِصْفَ انسانٍ ، قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : لو قال : إنْ شاء اللهُ لم يَحْنَثْ ، وكان أَرْجَى لحاجته ") كان وراء دعوى القوة الجنسية التى اختلقها بعضُ الكتّابِ العَرَبِ ، افتراءً ، على النبى صلى الله عليه وسلم ، بغير علم أو شُبهةٍ من علم ، بل مع استحالة أن يكون مثل هذا معلوما لأحد ، غير أن يُفْتَرَى حديثٌ به وهو — لحسن الحظ — ما لم يكن .

والفهمُ الأقربُ لألفاظ ما قال أبوهريرة أَنْ يكونَ سليمانُ ، عليه السلام ، يقوم بطوافه هذا بالتلقيح الصناعى ، بأن تتخذ كلُّ امرأة من المائة ، نطفةً ، تستعملها لتحمل . وظاهرٌ أنَّ التَّجْرِبَةَ لم تنجح . وحتى لا يقال ان الأقدمين لم يعرفوا التلقيح الصناعى هذا ، نذكر ، مع نصوص قديمة جدا فى القانون الرومانى منسوبة الى رومليس الملك الأول لروما (١) ، آيةً فى القرآن

(١) الحق أن قوانين الملك روملوس التى تعد من أقدم ما وَصَلَنَا عن النظم الرومانية — وان كان مشكوكا فى صحة نسبتها الى روملوس — تحدد حالات للطلاق ، فى نص نقله بلوتارك ، وأخذه عنه جيرار ، فى " نصوص القانون الرومانى " (الطبعة الخامسة ، باريس ١٩٢٣ ، ص ٦) وقد اهتم أساتذة القانون الرومانى فى القرن الماضى وأوائل هذا القرن بهذا النص اهتماما كبيرا . وقد اختلف فى ترجمته ، وتعد ترجمة اهرنج هى المقبولة فى مجموعة جيرار المشار اليها حالا . وهو (الهندوروبيون قبل التاريخ ، ترجمة فرنسية سنة ١٨٩٥ ص ٣٩٢) يفهم النص على أنه "

الكريم [1] ، وقول الامام الشافعى أكثر من مرة أن المرأة قد تأخذ نطفة فتدخلها ، دون علم زوجها فتحبل ، ويكون الزوج صادقا فى انكاره الاتصال بالمرأة وتكون هى

= يحدد أربع حالات هى : استعمال السم (التحميم) وتزييف الأولاد والمفاتيح والزنا — ورغم أن كلمة تزييف الأولاد لم يفهم منها التلقيح من غير الزوج حتى أنه وغيره حاولوا تغييرها ، الا أن هذا الفهم يبدو لنا متفقا مع سائر النص . ولعل فى الحاشية الآتية مباشرة ما يعزز ، ولو بطريق غير مباشر ، هذا التفسير .

(1) الممتحنة ٦٠ : ١٢ حيث تقول : " يا أيها النبى ، اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئا ، ولا يَسرقن ، ولا يَزنين ، ولا يقتلن أولادَهن ، ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ، ولا يعصينك فى معروفٍ فبايعهنّ واستغفرْ لهن الله إنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ " والآية الكريمة كما هو واضح ، تتحدث عن الامتناع من الاشراك بالله الواحد سبحانه ، ومن السرقة ، والزنا ، ومن قتل الأولاد ، من البهتان الذى يفترى بين الأيدى والأرجل . والشراح فى شرحهم للآية يقولون عن هذا البهتان المفترى عدة اقوال مثل ما يقول : الفراء ، معانى القرآن ٣ : ١٥٢ : " كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هذا ولدى منك ، فذلك البهتان المفترى" ويقول الطوسى ، تفسير التبيان ٩ : ٥٨٦ : " ولا يأتين ببهتان ، يعنى : بكذب يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، أى : لا يأتين بكذب يكذبنه فى مولود يوجد بين أيديهن وأرجلهن . وقال ابن عباس ، لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن " ثم جاء بما قال الفراء ، آنفا . ويقول الزمخشرى ٤ : ٩٤ـ٩٥ : " كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هو ولدك منى ، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذبا ، لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين ، وفرجها الذى تلده به بين الرجلين " ويقول ابن العربى ، أحكام القرآن ٤ : ١٧٨٠ — ١٧٨١ : قوله : ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن : قيل فى أيديهن قولان : أحدهما — المسألة ، الثانى — أكل الحرام . — قوله : وأرجلهن ، فيه ثلاثة أقوال : الأول — الكذب فى انقضاء العدة ، الثانى : هو الحاق ولد بمن لم يكن له ، الثالث : أنه كناية عما بين البطن والفرج . أما من قال : ان قوله : بين أيديهن ، يعنى : المسألة ، فيه تجاوز كبير ، فان أصلها اللسان ، وآخرها أن أعطى شيئا فى اليد . وقول من قال : انه أكل الحرام أقرب ، وكأنه عكس الأول ، لأن الحرام يتناوله بيده ، فيحمله الى لسانه ، والمسألة يبدؤها بلسانه ، ويحملها الى يده ، ويردها الى لسانه . وأما من قال : انه كناية عما بين البطن والفرج ، فهو أصل فى المجاز حسن " ويقول الطبرسى ٩ : ٥١١ : " ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن — على وجه من الوجوه ، لا بالوأد ولا بالاسقاط ولا يأتين ببهتان يفترينه ، أى : بكذب يكذبنه فى مولود يوجد ، بين أيديهن وأرجلهن ، أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم : عن ابن عباس . وقال الفراء : كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدى منك : فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن . وذلك أن الولد ، اذا وضعته الأم ، سقط بين يديها ورجليها =

صادقة فى نسبة الحمل اليه [1] .

لو علم الكتاب المسلمون هذا عن سليمان ، وعلموا معه كلا ملابسات عصـــره ، وضرورات ظروفه ، وحاجات مجتمعه لما كتب أكثرهم ما كتب . بل لو علم كثير منهـــم كل الحقائق المتصلة بحياة الرسول ، وعنوا بالدراســة المنهجية لحاجات ظروفـــه ، وضرورات مد يد الانقاذ لمن لا عائل لها ولا مال من نساء المجتمع الجديد وخاصـــة القريبات التاركات الأهل والدار والمال فى سبيل العقيدة مهاجرات الى الله ورسولـــه ومع كل ذلك ملابسات العصر ومقتضيات الحياة فيه ، وما يترتب عليها من أمل ، يقـــوم على ما هو مألوف فيها ، فى أن يكون الرسول هو الآخذ باليد حتى اذا أخذ بيـــد واحـــدة تطلعت الأخريات ، وتطرد الحال فيصير العبء فوق كل طاقة بشرية ، وينـــزل القرآن لرد الأمر الى الممكن المطاق ، ثم لاغلاق الباب نهائيا فى كل جديـــــد ، ولم علم هؤلاء الكتاب والشراح كل هذا لما خلطوا النص السابق بالنص اللاحق ، ولمـــا فسروا النص ، سابقا ولاحقا ، على تشبع ذهنى فى ابتغاء الوصول به الى تقرير ما يتفـق مع هذا التشبع الذهنى ، فان استعصى فما أيسر القـــول بالنسخ ! والغريـــب أن من هؤلاء من يشرح النصوص على نحو معين ثم يتبين له بعد ذلك أن ما حدده من معنى لها لم يحدث فى واقع حياة النبى ، عليه السلام ، فلا يهتم بهذا الواقع الثابت ويمضى على رأيه مكتفيا بقبول النصوص ــ أو بعضها ــ تفسيره ذاك ، كأن الحقيقة التاريخيـــة لا تهمه فى شىء !

= وليس المعنى على نهيهن من أن يأتين بولد من الزنا فينسبنه الى الأزواج ، لأن الشرط بنهى الزنا قد تقدم . وقيل : البهتان الذى نهين عنه قذف المحصنـــات والكذب على الناس واضافة الأولاد الى الأزواج ، على البطلان ، فى الحاضـــر والمستقبل من الزمان " . وفخر الدين الرازى ٨ : ١٣٦ يرى البهتان " ان تقـذف المرأة على زوجها ما ليس منه " والقرطبى ١٨ : ٧٢ يراه أن لا تلحق النســـاء برجالهن ولدا من غيرهم . ويضيف : " قيل : ما بين يديها ورجليها كناية عـــن الولد ، لأن بطنها الذى تحمل فيه الولد بين يديها ، وفرجها الذى تلد منـه بين رجليها . وهذا عام فى الاتيان بولد والحاقه بالزوج ، وان سبق النهى عـــن الزنى " . وأخيرا يقول ابن كثير (المجلد الثامن ، ص ١٢٦) " قال ابن عبـــاس: يعنى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم ، وكذا قال مقاتل . ويؤيد هذا الحديـث الذى رواه أبو داود : ــ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول ، حين نزلت آية الملاعنة : ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته " .

(1) الشافعى ، الأم ٥ : ١١٦ يقول : " فلـو ان رجلا قال لامرأته ، وهى تُـرى انها حبلى : ما هذا الحمل منى . قيل له : اردت أنها زنت ؟ فان قال : لا وليست بزانية ، ولكنى لم أصبها .. قلنا له : قد يحتمل أنْ تأخذ نُطفةً فتُدخِلَهـــا فتحْبَلَ منك ، فتكون أنت صادقا فى الظاهر بانك لم تُصِبْهَا ، وهى صادقة بأنه ولدك " .

وعلى أية حال ، فالجانب الذى يهم المؤرخ فى حياة الرسول عليه السلام وزواجه انما هو ما وَقعَ فِعْلاً ، مُرَتَّباً ، تَقَدَّرَ الامكانِ ، بالترتيب الزمنى ، ثُمَّ بَيِّنُنا فيه تطور الوضع القانونى ، ومتى اختلف نظام زواجه عن نظام الزواج العام بعد معرفة تطور هذا النظام العام مقارنا تاريخيا بتطور النظام الخاص بالنَّبِيِّ . وبعد كل هذا ، ومن نتائجه ، يستطيع الباحث أن يحدد السعة والضيق والاطلاق والتقييد ، وتغرير أكان الاستثناء فى النظام الخاص فى هذا الاتجاه أو ذاك : أكان تحديدا وتقييدا أم كان غير ذلك ، ومتى كان ؟ ولماذا ؟

والذى يبدو مُسَلَّماً ، مِنْ وجهة النظر التاريخية ، أن سورة الأحزاب ، فى عناصرها الجوهرية ، على الأقل ، أسبق نزولا من سورة النساء التى تَحَدَّدَ فيها لأول مرةٍ التَّعَدُّدُ ، الذى كان قَبْلُ مُطْلَقاً ، فى الزواج نظاما عاما ، وقد تقدم أن أمر النبى ، عليه السلام ، بتخيير نسائه ، ذلك التخيير الذى ترتب عليه الوضع القانونى الخاص بزواج النبى ، قد كان وخده من الأزواج — فى أغلب ما يستقيم فيه الترتيب الزمنى من الروايات — أربع ، وأن هذا حدث قبل نزول سورة النساء وما فيها من تحديد فى النظام العام للزواج ، بل انه يبدو لنا النموذج الذى قام على هدى من تَجْرِبَتِهِ — والله أعلم بتجارب الانسانية كلّها — ذلك التحديدُ .

واذن فالثابت بهذا أن التخيير لم يكن تخلصا من قيد فى النظام العام فى العدد ، لأنه لم يكن قد حدث قَيْدٌ حينذاك . وانما كان ترتبها لبيت النبوة حيث يخلص أهله ، كما خلص صاحبه ، من شهوات الحياة الدنيا وزينتها ، لله ورسالته والدار الآخرة .

واذ نشأ بالتخيير نظامٌ للزواج خاصٌ بالنبى ، عليه السلام ، على هذا النحو ، فان الرغبة فى الانسلاك فيه ، والدخول تحت لوائه ، والعيش فى كنفه ، بقيت مفتوحا لها الباب ، كما بَقِىَ تَحْدِيدُ ماهو من شهواتِ الحياة الدنيا وزينتها ، وما هو خليق بالخالصين من أهل الدنيا لله ورسوله والدار الآخرة . ومن أجل اغلاق الباب المفتوح الا على مالا ينبغى — فى المرحلة الأولى لترتيب أمور ما بعد الهجرة — أَنْ يُغلَقَ بابُ النبىّ دُونَهُنَّ من القريبات المهاجرات ، ومن أجل تحديد الوضع القانونى اللازم لمن خلصن لله ورسوله والدار الآخرة ، من أجل ذلك ، وغيره مما سنرى فى شرحنا حالا ، نزلت الآيتان الخمسون والحادية والخمسون ، على التفصيل الآتى :

١ — " يا أيها النبىُّ إنا أحللنا لك أزواجَكَ اللاتى آتيتَ أجورهن "

واضح ، هنا ، كل الوضوح ، أن الكلام لم يتم ، وأن ما عطف عليه لا يُتِمه ، كما سنرى . ذلك أن الأصل فى الأزواج أَنْ يَكُنَّ حلالا لمَنْ تزوجهن ، وآتاهن مهورهن

كما أنه حلال لهن . هذا هو نظام الزواج العام فى كل النظم القانونية قديما وحديثا ، قد تختلف النظم فى الوصف بالزواج فيما وراء الزوجة الواحدة ، لكنها تُجْمِعُ على حِــلِّ من تصف بأنهن أزواج ، لأن هذا الوصف يفيد شرعية الموصوف به ، مهما كان العدد ، وإذن " أحللنا لك أزواجك " تفيدُ حِلاً من نوع آخر يَزيدُ على الحِلِّ الأصلى ، فما الحِلُّ الجديدُ ؟ هذا ما ستبينه الآية التالية مباشرة : الحادية والخمسون ، بعد أن تمهد له الآية الأولى بعبارة : " قد علمنا ما فرضنا عليهم .. " لتدل على أننا بازاء وضع قانونى خاص .

ويقول هذا الجزء من الآية وصفا للأزواج انهن : " اللاتى آتيت أجورهن " فما معنى هذا التحديد ؟ المعروف أن المرأة تحل لزوجها بالعقد آتى مَهْرَهَا أو أَجَّلَهُ ، بل سماه فى العقد أو لم يُسَمِّه . يقول الزمخشرى ، فى تفسيره[1] ، وهو نموذج لما تردد لدى غيره : " اختار الله لرسوله الأفضل والأولى " وان سوق المهر عاجلا " أفضل من أن يسميه ويؤجله " غير أنه يضيف فورا ما يُضْعِفُ هذا التفسيرَ . ذلك أنه يقول : " وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم وما لا يُعْرَفُ بينهم غَيْرُهُ " ويقول أبو حيان ، فى البحر المحيط[2] : " والتعجيل كان سنة السلف ، لا يعرف منهم غيره ، الا ترى الى قوله ، عليه السلام ، لبعض الصحابة ، حين شكا حالة الزواج : فأين درعك الحطمية[3] ؟

الذى يبدو لنا أكثر قبولا ، واتفاقا مع ما سيأتى ، فى تفسير الآية ، أن المقصود بهذا أنه لا يحل للنبى ، عليه السلام ، من تزوج ولم يدفع مهرها ، أى لم يدخل بها ، من غير الطوائف التى ستلى حصرا ، على ما سنرى حالا . بل ان هذا ، هو فى اعتقادنا ، الذى يفسر وضع الأسماء التى ذكر كتاب السيرة[4] ، أن النبى ، طلق أصحابها قبل أن يدخل بهن . والغالب أنه انما لم يحل له ، عليه الصلاة والسلام ، امضاء زواجهن بعد نزول هذه الآية ، وكلهن ، كما هو ظاهر ، من خارج الطوائف التى كان يجوز له ،

---

(١) الكشاف ٣ : ٢٦٨ .

(٢) البحر المحيط ٧ : ٢٤١ .

(٣) المقصود بهذا الامام على ابن أبى طالب الذى باع درعه وقدم ثمنها مهرا للسيدة فاطمة الزهراء . وهناك مثال آخر قد تقدم ، وهو ان النبى زوج امرأة وهبت نفسها له من رجل ولما لم يجد معه شيئا البتة ليقدمه مهرا لم يطلب اليه تسمية المهر وتأخيره بل زوجه اياها بما معه من القرآن ليعلمه لها .

(٤) أنظر فى هذه الأسماء الطبرى ٣ : ١٦٦ـ١٦٧ : " الشماء الغفارية ، غزية الكلابية ، أسماء الكندية " وانظر لديه الأسباب التى لا تبدو حقيقة بكل الثقة (مثل قوله ، انه طلق امرأة عندما علم أنها لم تمرض فى حياتها قط)

عليه السلام ، فى الآية أن يتزوج بهن ، على الوضع القانونى الخاص الذى سيأتى تفصيله قريبا .

٢ ـ "وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك" ما معنى أن يحل الله لرسوله ، عليه السلام ، ما ملكت يمينه ، أليس ملك اليمين يحل التسرى به لكل انسان فيمن كان يحل له فيهن الزواج لو كن حرائر ؟ وما قوله ، سبحانه وتعالى : مما أفاء الله عليك ؟

أما أن ملك اليمين يحل التسرى به للناس ـ فى زمنه ـ فذلك حكم لا يشك فيه أحد ، وأما الاحلال هنا للنبى ، عليه السلام ، فيتضمن معنى خاصا به هو أن يأخذ السرارى ، فى الوضع القانونى الآتى ، حكم الزوجات معه . وهذا تجديد هام جدا ، يحسم خلافا كان قد وقع بين بعض أزواجه ، عليه السلام . وقيل [١] ان النبى قد حسمه بتحريم مارية القبطية على نفسه ارضاء لهن . وأما القيد التالى لهذا الاحلال ، وهو قصره على نوع خاص من ملك اليمين ، فهو أيضا قيد هام جدا يُحَرِّمُ على النبى ، عليه الصلاة والسلام ما هو مباحٌ للكافة ، فما كانَ النَّبِيُّ [٢] ولا يجوز أن يكون، مثل الملوك وسائر الأغنياء، فيرسل رسله كما كان يفعل فرعون [٣] لشراء الاماء الجميلات ليتسرى بهن . والتحريم على النبى ، عليه السلام ، من التسرى بالاماء المشتريات فيه وَحْدَهُ ـ دون حاجة الى دليل آخر ، على كثرة ما بين أيدينا من أدلة ـ البرهانُ الذى يَحْسِمُ أىَّ شَكٍّ أنه ما كان حاشاه ، شهوانيا ولا راغبا فى " حُبّ الشهوات من النساء " . [٤]

---

(١) تقول الآية الأولى من سورة التحريم رقم ٦٦ : " يا أيها النبى ، لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم " وانظر فى شرح هذه الآية : الفراء معانى القرآن ٣ : ١٦٥ـ١٦٦ ، أبو بكر الرازى الجصاص ، أحكام القرآن ٣ : ٤٦٤ ـ ٤٦٦ ، الطوسى ١٠ : ٤٤ـ٤٥ ، الزمخشرى ٤: ١٢٤ ـ ١٢٧ ، وقرب ابن العربى ٤ : ١٨٣٢ ـ ١٨٣٣ ، الطبرسى ١٠ : ٥٩ـ٦٢ : " قيل : ان النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، خلا ، فى يوم عائشة ، مع جاريته أم ابراهيم مارية القبطية فوقفت حفصة على ذلك ، فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : لا تُعْلِمى عائشةَ ذلك ، وحرم مارية على نفسه .

(٢) ما زعم أحد ، ولا حَدَّثَ قَطُّ أن النبى ، عليه السلام ، اشترى أمة ليتسرى بها لا قبل الآية ولا بعدها .

(٣) فى وثائق المؤرخين مثل جاك بيرن تاريخ الحضارة المصرية القديمة ٢ : ٢١٢ـ٢١٣ ، ٢٥٣ أن أمينوفيس الثالث قد اشترى من بلاد فلسطين وسوريا، وكان يأتيه من بلاد ما بين النهرين، مئات كثيرة من الاماء الحسان ، فهو يطلب الى أمير فى الشام أربعين أمة جميلة بريئة من أى عيب ، وأمير سورى آخر يؤمر بشراء عشرين أو ثلاثين ، وأمير القدس يهدى اليه احدى وعشرين ، وملك ميتانى يرسل فى شوار أخته التى زوجها اليه ثلاثمائة وسبع عشرة أمة حسناء ، ثم يرسل اليه ثلاثين أمة بعد ذلك !

(٤) فى آل عمران ، السورة الثالثة فى المدينة ، أى السابقة مباشرة لسورة " الأحزاب " هذه ، تقول الآية الرابعة عشرة : " زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشهواتِ من النساءِ والبنين "

بل ان احلال الآية له التسرى مما أفاء الله عليه ، أى مما يضعه فى كنفه رئاسة الدولة الاسلامية ، كان ، على ما سنرى ، يستلزمه أمران : ما حَسُنَ من آداب المجتمع الدولى ، وقام عليه نظام الحريات فى الاسلام الذى يقضى بتحرير الرقيق ، ولو نجم عن حرب ، شرعة العدو وفيها الاسترقاق ، اذا لم يكن فى التحرير تهديد للمجتمع الاسلامى بخطر يجب اتقاؤه .

بقى أن نجيب عن أسئلة ثلاثة فى شأن هذا التسرى :

ما الفرق بين التسرى والزواج فى النظام العام ؟

وما الفرق بين التسرى والزواج فى النظام الخاص بالنبى ، عليه السلام ؟

وأخيرا لماذا يتسرى النبى ، عليه السلام ، وقد تطابق — أو كاد — الوضع القانونى للزوجة والسُّرِّيَّة فى شأنه ، وأغلق دونه باب التسرى بالشراء على ما قدمنا آنفا ؟

والاجابة عن السؤال الأول قد تقدمت[1] ، فى قسم التعدد العام فى القرآن ، وحسبنا ، هنا ، أن نذكر بأن الزوجة لها حق فى الزواج ، فى الأصل ، مساو لحق الزوج : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف "[2] واذا اقتضت ظروف ، بشروط حددها القرآن الكريم ، وقد بيناها فيما سبق[3] ، أن يكون فى الزوجات تعدد ، فان على الزوج أن يجعل لكلٍ من جميع صور المعاشرة والمعاملة والاتصال ، مثل ما لغيرها ، مماثلة متطابقة تماما ، قدر ما يستطيع . أما السُّرِّيَّة فلا حق لها قبل السيد الا فى المعاملة الانسانية والمأكل والمشرب والملبس بالمعروف ، ثم فى حق الحرية اذا حملت منه ، بوصفها اذن أم ولد له .

أما النظام الخاص ، بالنبى ، عليه السلام فكما تنظمه الآيتان الخمسون والحادية والخمسون المقصودتان بهذا الكلام فانه يختلف عن النظام العام للزواج والتسرى ، فى عدة أمور :

---

* والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المُسَوَّمة والأنعام والحَرْثِ ، ذلك مَتاعُ الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب "

وفى صحيح البخارى ٦ : ١٩٦ يقول عمر بن الخطاب لعبد الله بن عباس إنه دخل على النبى عليه السلام فى منزله " وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ ، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف ، وان عند رجليه قرظا مصبورا (جلداً مدبوغا) وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير فى جنبه ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ، ان كسرى وقيصر فيما هما فيه ! وأنت رسول الله ! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ".

(١) ما تقدم ، ص

(٢) ما تقدم ، ص

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

أولا اختيار الزوجات للآخرة وتركهن الحياة الدنيا وزينتها جعلهن ، فى الواقع ومطالبه ، غير ذوات حق فى مقتضيات الزواج العادى ، لأنهن رضين أن يكرسن حياتهن لخدمة الرسالة وابتغاء ما يرضى اللهَ ورسولَهُ ويضمنُ لهنَّ المنزلةَ الرفيعةَ فى الدار الآخرة ، قصرْنَ ، من حيث الحقوقُ الزوجيةُ الدنيويةُ فقط ، فى منزلة السُّرِّيَّة ، فى النظام العادى . ومؤدى هذا أن تكونَ ، من هذه الوجهة ، مُساواةٌ بين الزوجة والسُّرِّيـة ، وان بقى الاختلاف واسعا عظيما فى الوضع الأخروى أو المتعلق به من أمور الدنيا . ذلك أن الزوجة أمٌّ للمؤمنين وليست السُّرِّية كذلك ، والزوجة لها جزاءُ الضِعفِ فى الأجر والعقاب وليست السُّرِّية كذلك ، والزوجة اختارت الآخرة وتركت أمور الحياة الدنيا ، أما السُّرِّية فانها (وهذه فى اجابة السؤال الأخير) ليست كذلك لأنها ، ليست مُسلمةً ، فيما تصل بواقع سرارى النبى عليه السلام . ذلك أن هؤلاء كن اما هدية من المقوقس عظيم القبط ، مثل مارية القبطية ، والدبلوماسية والعرف الدولى المعاصر يأبى على النبى ، أن يرفض ، أو أن يتخلص من القبول المشروع فى عصره ، لمثل تلك الهدية ، وخاصة أن الدين الاسلامى ، قد ساوى ، فى هذا الشأن بين المسلمات والكتابيات ، وحرم الاكراه فى الدين . والأخريات كن ثلاثا أسيرات حرب كتابيات (يهوديات) فى المستوى الاجتماعى فى قومهن الذى يأبى العرف الدولى آنذاك أن ينزلن الا منزل رئيس المجتمع المنتصر (الآسر) وقد تحول منهن اثنتان الى الاسلام ، فصرن زوجتين لهما كل ما تقدم فى الوضع القانونى لزوجات النبى . وبقيت واحدة على دينها فظلت سُرِّية . وقد صارت احدى الأمتين هاتين ، وهى مارية ، حرة بمولد ابراهيم ، وقال النبى ، عليه السلام : "حررها ولدها"[1] وهكذا كان التسرى كله فريضة العرف والمجاملات الدولية .

---

(١) تقدم ما قال المفسرون فى شأن مَنْ تَسَرَّى بهن رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونضيف اليه ما قال أكثر كتاب السيرة ، مثل ابن هشام (١-٢ : ٧؛١٩١) عن مارية القبطية " أم ابراهيم " : الطبرى (تاريخ ٢ : ٦٤٥ ؛ ٣ : ٢١ - ٢٢ ، ٩٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ؛ ٤ : ٣٨ ، ذيول تاريخ الطبرى ١١ : ٥٠٤) وهو يذكر فى أحداثها من المقوقس روايات عدة ، ويذكر أنها ماتت فى السنة السادسة عشرة هجرية فصلى عليها عمر بن الخطاب ودفنت فى البقيع ، وابن الأثير (الكامل فى التاريخ ٢ : ٢١١) ، ابن كثير (البداية والنهاية فى التاريخ ٥ : ٣٠٣ - ٣٠٥ ؛ ٣٠٦) وهو يروى روايات كثيرة عن مارية وعن حياتها وعن ابن عم لها كان مَجْبُوبا وجاء معها ، ولا يهمنا ، هنا ، عنده الا أنها كانت سرية رسول الله ، وأنها ولدت له ابراهيم ، وأنه قال عنها : " أعتقها ولدها " .

٣ ــ " وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك ، اللاتي هاجرن معك " .

---

* والملاحظ ، فى المراجع السابقة الاشارة اليها ، من قبل ، وهنا آنفا ، أن الاجماع على أن مارية كانت سرية . أما من عداها فليس هناك اتفاق مطلقا على أية واحدة . ذلك أن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيى ، وكانتا بنتى زعيمى قومهما ، لم تتخذا سريتين قط اذ تزوجهما النبى بعد أن أعتقهما . أما الأخيرة ، وهى ريحانة ، فالاختلاف بشأنها فى المراجع كبير ، حتى أنه يصح ، وفق ما جاء فى بعضها ، نفى أنها كانت سرية ، واذن تكون مارية ، هى وحدها فقط ، السرية الفريدة التى كانت للنبى ، عليه السلام . ذلك أن من المراجع ما يقول ان النبى ، عليه السلام ، خيرها بين الاسلام وأن يتزوجها أو أن تظل أمة فى ملكه فأبت أن تُسلم ، فعزلها (أنظر ابن هشام ٣ ــ ٤ : ٢٤٥ حيث يقول : " قد كان رسول الله ، صلى الله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض عليها أن يتزوجها ، ويضرب عليها الحجاب ، فقالت : يارسول الله ، بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك ، فتركها ") على حين يكتفى الطبرى (٣ : ١٦٧ ، ١٦٩) يقول : " ذكر سرارى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهى مارية بنت شمعون القبطية ، وريحانة بنت زيد القرظية . وقيل : هى من بنى النضير " ومثله فى هذا تماما ابن الأثير (٢ : ٢١١) أما ابن كثير (٣ : ٣٠٥ ــ ٣٠٦) فيأتى بروايات كثيرة ، منها أنها عزلت ، ومنها أنها كانت سرية حتى ماتت ، ومنها عن الزهرى أنها أسلمت فأعتقها وتزوجها ، وفى رواية أنها ماتت فى حياة رسول الله ، وفى رواية أخرى عن الزهرى أن النبى " أعتقها فلحقت بأهلها " .

والخلط فى التعبير عن الأوضاع المختلفة للأمة لدى سيدها ربما كان سببا لكثير من الاضطراب فى التحديد . ذلك أن الأمة قد تكون ملك يمين للسيد ولا يتسرى بها ، وقد يكون ذلك لأنها لا تحل له سرية اما لأنها ليست من أهل الكتاب ، أو لأن لديه من أقاربها مَنْ يحرم الجمع بينه وبينها فى وضعه لديه ، واما لأنها متزوجة من آخر غير السيد أسر معها ــ فى المذهب الحنفى ــ وقد تظل أمة ولا مانع من التسرى بها ولكنه ، أى السيد ، لا يريد ذلك . وقد يكون الرسول قد علم أنها ، كما روى ابن كثير (٣ : ٣٠٥) " كانت عند زوج لها ، وكان محبا لها مكرما ، فقالت : لا استخلف بعده أحدا أبدا " . واذن فلا يليق بمكان النبوة وجلالها أن يتسرى بها ، وبين ثم عزلها أو أعتقها دون أن تكون سرية له ، كما جاء فى الروايات الأخرى .

وانظر ، على أية حال ، فى شأن جويرة وصفية ، المراجع المشار اليها هاهنا ومن قبل ، وخاصة ابن هشام (٣ــ٤ : ٢٩٠ جويرية بنت الحارث قائد بنى المصطلق ٢٩٤ ــ ٢٩٦ ، وهو يقول ان النّبى عندما اعتقها وتزوجها " وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبى ضرار ، فقال الناس : أصهار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأرسلوا ما بأيديهم . قالت (عائشة) فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها " ٦٤٣ : ٦٤٥ــ ٦٤٦ = .

تقدم أن الله قد أحل للنبى أزواجه اللاتى آتى أجورهن ، على وضع قانونى خاص سيأتى بيانه ، وأحل له على ذلك الوضع بنات العم والخال والعمات والخالات اللاتى هاجرن معه . أى أنه سبحانه أخذ يحدد من يجوز للنبى أن يتزوج مع الزوجات اللاتى كن لديه ، أو بعد مَنْ يموت منهن ، أو يخرج من عداد أزواجه على أى نحو كان يمكن حدوث هذا الخروج .

والسؤال الآن هو ، على خلاف ما خى الشراح به ، من الوقوف عن الفرق بين استعمال العم والخال إفرادا والعمات والخالات جمعا ، من الناحية اللغوية . ذلك أن الذى يهم هنا هو تحديد الواقع : كم عما أو كم خالا وكم عمة أو خالة كان لهم بنات هاجرن معه ، عليه السلام ، واستبقت لهن الآية الكريمة بابا للأمل فى أن يجدن — ان احتجن — فى كنف رسول الله ، ملاذا كريما ؟

لم يحاول أحد أن يحدد هذا من واقع ما كان فعلا ، ولعل هذا كان رغبة فى اظهار أن القصر والحصر فى الآية لم يكن تضيقا للسعة التى ينبغى أن يقال ان الله قد أرادها للرسول ،عليه السلام ، فى هذا المجال .

ولكنا نستطيع أن نحدد مَنْ تزوج النبى فعلا من هذه الطائفة من بنات العم والخال والعمات والخالات ،بعد نزول هذه الآية ، لأن أزواج النبى معروفات لنا على نحو محدد مكرر فى كل المراجع .

والغريب أننا ، اذا استثنينا السيدة زينب بنت عمة الرسول ، والسياق فى السورة يدل على أن النبى قد تزوجها قبل نزول هذه الآية ، لا نجد بين زوجات النبى واحدة أخرى من هذه الطائفة . قد يقول قائل : بنت أبى سفيان أم حبيبة كانت مهاجرة وأبو سفيان من أبناء عمومة الرسول ، ولكن هذا ليس المقصود بالآية فأبو سفيان ليس عما بالمعنى الذى يقصد بالعم فى قول الآية " وبنات عمك " .

اذن نستطيع أن نقول من الواقع الذى تشهد له المراجع أن النص كان لمجرد ابقاء الأمل المشروع لدى من كن موجودات من هذه الطائفة فى أن باب بيت النبى مفتوح لمن يحتاج منهن ، على الأقل ، فى الفترة الحرجة التى أعقبت الهجرة وأشاعت أحداثها

---

* وانظر لديه فى شأن صفية ٣ـ٤ : ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ـ٣٤٠ ، ٣٤٧ بنت ملكهم ٦٤٣ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨) الطبرى (تاريخ ٢ : ٦١٠ وهو منقول عن ابن هشام السابق ذكره ٣٥ : ١٦٥ فى المعنى نفسه ملخصا كل ذلك فى شأن جويرية . أما فى شأن صفية ، فانظر ٣ : ٩ ، ١٤ مر بها بلال على قتلى قومها . فقال له النبى " أنُزِعَتْ منك الرحمة يابلالُ " ٣ : ١٨ " ابنة ملكهم " نقلا عن ابن هشام ٣ : ١٦٥ـ١٦٦) .

شيئا من القلق فى نفوس غير ذوات الكاسب من المهاجرات . وسنرى أن هذا الباب ، هو كذلك ، لن يبق طويلا حتى يغلقه نص بالتحريم المطلق ، سيأتى .

٤ ـ " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ، ان أراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "

هذا الجزء من الآية يجيز للنبى ، مؤقتا على ما سيأتى ، أن يتزوج ، فى الوضع القانونى الخاص لأزواجه امرأة مؤمنة تهب نفسها اليه ويرى هو أن يقبلها زوجا له ، ويقول آخر الفقرة : ان هذه الاجازة خالصة للنبى وحده لا تجوز لغيره من المؤمنين .

ونريد الآن أن نعرف ماذا فى هذا الجزء يعد خاصة خالصة للنبى ، عليه السلام ، ولماذا ؟ ثم هل حدث تطبيق عملى لهذا النص فى حق النبى ، عليه السلام أو أنه كان فرضا نظريا بحتا ، قصد به الى تصحيح فكرة ، وبيان حالة ، ووضع قاعدة ذات حكم مخالف يلتزمها المؤمنون شريعة اسلامية دائمة ؟

أولا : هل قصد بالهبة هنا مجرد الزواج بغير مهر ، كما يقول فريق من الفقهاء ، وعلى الأخص المذهب الحنفى ؟

الحق أن المهر ليس مشكلة تستحق مثل هذا التخصيص ، لأن غير النبى ، من سائر المؤمنين ، يستطيع ان يتزوج بمهر رمزى مثل " خاتم من حديد " أو " آيات من القرآن يعلمها الزوجة " والقرآن الكريم يجيز للزوجة أن تهب زوجها المهر بعد ثبوته بالتسمية قبل الدخول وبعده [1] .

الخالصة ، اذن ، فى ان تتقدم امرأة الى رجل فتطلب اليه ان يتزوجها دون مقابل ، فهل يجوز ذلك أولاً للنبى ، ولماذا ؟ وهل تقصر اباحة ذلك عليه دون المؤمنين ولماذا ؟

عرفنا أن أزواج النبى عليه السلام قد اخترن الآخرة وتجردن من زخارف الحياة الدنيا وزينتها لله ورسوله . وعرفنا ، كذلك ، أن النبى ، بوصفه نبيا ورسولا وقدوة حسنة للمؤمنين ، لا يرقى اليه شك فى سلوك أو شبهة فى سيرة . واذن فتقدُّمُ امرأةٍ اليه تطلب أن يتقبلها زوجةً غيرَ راغبةٍ فى الحياة الدنيا وزينتها بل منصرفةً الى الله ورسوله والدار الآخرة، ليس عملا تأباه الأخلاقُ الكريمةُ ، ولا يتأتى منه اتاحة فرصة لذوى الأخلاق المشكوك فى سلامتها ، من " الذين فى قلوبهم مرض " الى فعل غير مشروع ومن ثم جاز للنبى ولم يجز لغيره من المؤمنين لأن هؤلاء لا يحرم على زوجاتهم

---

(١) انظر مثلا البقرة ٢ : ٢٣٧ ، النساء ٤ : ٤ .

طلب المشروع من مطالب الحياة الدنيا وزينتها ولا يخلصن منها للدار الآخـــــرة ، وليس كل المؤمنين فوق الشك والشبهة ، وانما توضع القواعد لسائر الناس .

ثانيا : أنه لم يثبت مطلقا ، ولا نجد في الواقع ، أنه كان بين أزواج النبـــي من تزوجها بالهبة ، والشراح الذين يشكون في قول ابن عباس[1] أنه لم يكن لدى النبـــي من الواهبات أنفسهن أحد ، يخلطون ، غالبا ، بين أمرين: بين عرض بعض النســـاء هبتهن أنفسهن على النبي ، وهذا ما لا سبيل للشك فيه ، وانما الشك في العـــدد أكان واحدة أم أكثر ، وبين قبول النبي لهذا العرض وتمام الزواج بهذا القبـــول ، وهذا ما لم يكن ، كما يقول ابن عباس ، وكما هو معروف من أزواج النبي المذكـــورات في كل المراجـــع .

واذن فالآية قصد بها ، كما ذكرنا سابقا [2] ، اضفاء نوع من الشرعية على فعـــل من وهبن أنفسهن فزوجهن النبي من غيره ، حتى لا يُعَيِّرَهُنَّ بذلك أحد ، ثم قصـــد به ، كذلك ، اشعار من قد يرغبن في ذلك مستقبلا ، أن القرآن يأذن للنبـــي ، عليه السلام ، بعدم القبول ، اذ تقول الآية : " إِنْ أراد النبي أن يستنكحهـــا " أي أن يطلب هو زواجها ، وأن الخير لهن ألا يفعلن ذلك " لكي لا يكون على النبـــي حـــرج " .

٥ ـ " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، لكيلا يكـــون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما" يبين الله ، سبحانه وتعالى ، بهـــذه الفقـــرة أنَّ ثمة فرقا بين الوضع القانوني العام الذي فرضه ، سبحانه ، على المؤمنين جميعـــا ، وبين الوضع النبوي الخاص ، في الأزواج وفي ملك اليمين ، وأنه ، جل شأنـــه ، على علم بهذا ، قد فرض للنبي ذلك الوضع الخاص ، الذي رأينا منه القصر في الحِلّ ، على طوائف معينة . والاجازة في الزواج بالهبة ، وسنرى باقي تنظيمه حالا ، وبيّـــن سبب هذا التنظيم الخاص ، بقوله عز شأنه : " لكيلا يكون عليك حرج " أي أن القصـــر على ذوات القرابة المهاجرات واشعار الواهبة أن الرسول له أن يرفض قبولها بالهبـــة ، والتنظيم الخاص الآتي لما يجب للأزواج بعد اختيارهن الدار الآخرة ، وترك ما يتعلـــق في الزواج بالحياة الدنيا وزينتها ، كلّ ذلك يرفع الحرج الذي كان الرسول يتحملـــه غير ميسر له حمله ، ولا متفق مع خلقه وما يعرفه المؤمنون من نجدته ، أنْ يُغْضِبَ الطامعَ فيه . وفي آخر الفقرة ، يعد الله ، سبحانه ، مَنْ سَبَّبَ ذلك الحَرَجَ للرسول ، غير قاصد اليـــه ، بالمغفرة والرحمة ، فيقول : " وكان الله غفورا رحيما " .

---

(١) انظر ما تقدم ص ، ص (٢) انظر ما تقدم ص

وتأخذ الآية الحادية والخمسون فى بيان الوضع الخاص الذى أحله الله للنبى فيمن تقدم من أزواج وملك يمين فتقول :

٦ ــ " تُرجى مَن تَشاءُ منهن وتُؤوِى اليك مَن تشاء ، ومَن ابتغيت ممّن عزلت فلا جُناحَ عليك " .

فالارجاء هنا قد يكون لمن تهب نفسها حتى لا تحرج الرسول ، وقد يكون للزوجة لأنها باختيار الآخرة ليس لها أن تعود الى اقتضاء حقوق الوضع الدنيوى ــ وسنرى أنه سيحرم عليها أن ترجع فى اختيارها هذا فتتزوج بعد النبى أحدا ــ وقد يكون الارجاء للأَمَةِ فى ملك اليمين . وهذا فى شأنها لا يختلف عن وضعها بالنسبة لسائر الناس ، فى الوضع العادى العام فى نظام التسرى ، ذلك أن السُّرِّيَّة لا حق لها ، لا على السيد ، فى القَسْم بينها وبين زوجته ، بل ان لهذه أنْ تَعْتَرِضَ على مباشرة السيد لأمتهِ فى فراشها (١) ولا فى أن يخصص لها سكنا خاصا يباشرها فيه .

والايواء : اعطاء المأوى ، أو الضم ، لمن تشاء من الأزواج والأقارب ، ومن ابتغيت أى طلب ايواءه ، ممن كنت قد جعلته فى مَعْزِلٍ عنك ، فلا جُناح عليه فى تقريبه . كل ذلك قد ترك لحكمتك ترتب الأمر فيه وفق مقتضيات رسالتك ، وحاجتك للتفرغ للنهوض بمهامها ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، وفق تقديرك للأصلح فى أمور الآخرة لمن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة من نسائك .

٧ ــ " ذلك أدنى أن تَقَرَّ أعينُهنّ ، ولا يَحزَنَّ ، ويَرضَيْنَ بما آتيتهن كلُّهُنَّ . والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما .

---

(١) يقول الطبرسى ١٠ : ٦١ : " قد حكى أن عبد الله بن رواحة ، وكان من النقباء ، كانت له جارية ، فاتهمته زوجته ليلة، فقال قولاً بالتعريض ، فقالت : ان كنت لم تقربها فاقرأ القرآن ، قال :

فأنشدت :

شهدت فلم أكذب بأن محمدا ∴	رسولُ الذى فوق السماوات مَنْ عَلُ
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما ∴	له عمل فى دينه متقبّلُ
وأن التى بالجزع من بطن نخلة ∴	ومَنْ دانها فلٌّ عن الخير معزل

قالت : زدنى ، فأنشدت :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ∴	كما لاح معروف مع الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا ∴	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ∴	اذا رقدت بالكافرين المضاجع

فقالت : زدنى ، فأنشدت :

شهدت بأن وعد الله حق ∴	وأن النار مثوى الكافرينا
وأن محمدا يدعو بحق ∴	وأن الله مولى المؤمنينا "

علمهن أنّ الإرجاءَ والإيواءَ والعزلَ والادناءَ انما معياره الصالحُ العامُ للدعـــوة ومقتضيات وضعهن موضع التجربة لصدقهن العزم على اختيار ما يرضى الله ورسولـــــه ويؤثر الدار الآخـرة أدنى : أقرب وأحرى أن تقر به أعينهن ، وتسكن اليه بالرضـــا نفوسهن جميعا ، والله يعلم ما في قلب النبي من ايثار مقتضيات الآخرة على لـــذا ت الحياة الدنيا في اختياره هذا الاتجاه أو ذاك ، كما يعلم ما في قلوب نسائه من صـدق القبول لما يضمن لهن سعادة الدار الآخرة ، وهو حليم بمن لا يعلم رضاها من كل شائبة حتى تتوب وتستقيم على النهج القويم . بقيت كلمة في دفع شبهة قد تكون في كلام بعـض الشراح ، وهي أن النبي ، على الصلاة والسلام ، كان غير مكلف بالقسم العادل بيـــن الزوجات ، أو بين نسائه جميعا بعضهن وبعض . وهذه الشبهة حقيقة بالازالة والتوضيـح فالنبي ، عليه الصلاة وأزكى السلام ، أول المكلفين بالعدل ، ومن يعدل لو لم يعدل هو ؟ وانما معياره في العدل هنا متوافق مع الوضع الخاص لنسائه ورضاهن بـــه ، فهو معيار صالح الدين لا صالح الدنيا . ومن أجل هذا كان الحديث المعروف[1] : " اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " وهو ، عليه السلام ، يعنـي بذلك أنه قد أبرأ ذمته بفعل كل ما يستطيع .

وتأتى بعد ذلك الآية الثانية والخمسون لتسجل الخاتمة في شأن حظر الـــزواج على النبي ، عليه السلام حظرا تاما ونهائيا ، ولو لم يبق لديه زوجة واحدة ، الا ما تملك يمينه ، على النحو السابق بيانه ، وسيأتى مزيد في هذا البيان :

تقول الآية[2] : " لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن ، الا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شئ رقيبا "

= فقالت : أما إنْ قرأتَ القرآنَ فقد صَدَّقْتُك . فأخبرتُ به رسولَ الله ، صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بعد أن تبسم ، خيركم خيركم لنسائه ".
وقرب من هذا ابن قدامة ، المغنى ٩ : ٥٢٨ .

(١) أنظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المجلد السادس ، ص ٤٣٨ حيث يقـول " حدثنا يزيد : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبدالله ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " ورواه أهل السنن الأربعة ".

(٢) الآية على وضوحها هذا ، مختلف في تفسيرها ، على النحو الذى تدل عليه النماذج الآتيـة :

يقول الفراء (معانى القرآن ٢ : ٣٤٦) " لا يحل لك النساء والاستبدال بهن . واجتمعت القراء على لا يحل بالياء ، وذلك أن المعنى : لا يحل لك شئ من النساء =

ويحسن بنا أن نأتي بنماذج من تفسير المفسرين للآية ، ثم نضيف اليها ما في الحاشية ، قبل أن نحدد معانيها :

- فلذلك أختير تذكير الفعل ، ولو كان المعنى للنساء جميعا لكان التأنيث أجود في العربية والتاء جائزة لظهور النساء من غير مِنْ ".

ويقول الطبري في تفسيره (٢٢ : ٢١ ــ ٢٥) : " اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ، تعالى : لا يحل لك النساء من بعد ، فقال بعضهم : معنى ذلك لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة " ــ عن ابن عباس ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا " ــ عن قتادة : " قصره الله عليهن " وقال آخرون : " انما معنى ذلك : لا يحل لك النساء ، بعد التي أحللنا لك ، بقولنا : يا أيها النبي ، انا أحللنا لك أزواجك ــ الى قوله ــ اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة ، ان وهبت نفسها للنبي ، وكأن قائلي هذه المقالة وجهوا الكلام الى أن معناه : لا يحل لك من النساء الا التي أحللناها لك " ــ عن أبي بن كعب أنه قيل له : " أرأيت لو أن أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، توفين أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما يمنعه من ذلك ؟ وربما قال : وما يحرم عليه ذلك ؟" قيل : " قوله : لا يحل لك النساء من بعد . فقال : انما أحل الله له ضربا من النساء ، فقال : يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك ــ الى قوله ــ ان وهبت نفسها للنبي . ثم قيل له : لا يحل لك النساء من بعد " ــ عن أبي صالح : لا يحل لك النساء من بعد ــ قال : أمر أن لا يتزوج أعرابية ولا غريبة ، ويتزوج بعد من نساء تهامة ، ومن شاء من بنات العم والعمة والخال والخالة ، ان شاء ثلاثمائة " .. وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحل لك النساء من غير المسلمات ، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات فحرام عليك . ــ عن مجاهد : " لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة " وانتهى الطبري الى قوله : " وأولى الأقوال ، عندى ، بالصحة ، قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولى : انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ــ الى قوله ــ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي . وانما قلت ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن قوله : لا يحل لك النساء ، عقيب قوله : انا أحللنا لك أزواجك . وغير جائز أن يقول : قد أحللت لك هؤلاء ، ولا يحللن لك (الا بنسخ أحدهما صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض احدى الآيتين قبل الأخرى منهما . فاذ كان ذلك كذلك ، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم احدى الآيتين حكم الأخرى ، ولا تقدم تنزيل احداهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة ، لم يجز أن يقال : احداهما ناسخة الأخرى . واذ كان ذلك كذلك ، ولم يكن لقول من قال : معنى ذلك : لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة ، معنى مفهوم ، اذ كان قوله : من بعد ، انما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذكر اباحة المسلمات كلهن ، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذى يفىء الله عليه ، وبنات عمه وبنات عماته ، وبنات خاله وبنات خالاته ، اللاتي هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم . صح ما قلنا في ذلك ، دون قول من خالف قولنا فيه "

-

يقول أبو بكر الرازى الجصاص فى هذه الآية ، فى كتابه أحكام القرآن : " ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سوى من كن تحته وقت نزولها ".

---

* ثم ينتقل الطبرى الى قوله ، تعالى : " ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن " ويذكر اختلاف أهل التأويل : " فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد المسلمات : لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة ، ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من الكوافر " ــ عن مجاهد ، وعن أبى رزين . ــ وقال آخرون بل معنى ذلك : ولا أن تبدل بأزواجك اللواتى هن فى حبالك أزواجا غيرهن بأن تطلقهن وتنكح غيرهن . ــ عن الضحاك ــ وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا أن تبادل من أزواجك غيرك ، بأن تعطيه زوجتك وتأخذ زوجته ــ عن ابن زيد . ــ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجا . وانما قلنا : ذلك أولى بالصواب ، لما بينا قبل من أن قول الذى قال : معنى قوله : لا يحل لك النساء من بعد : لا يحل لك اليهودية والنصرانية والكافرة ، قول لا وجه له . فاذ كان ذلك كذلك ، فكذلك قوله : ولا أن تبدل بهن كافرة ، لا معنى له ، اذ كان من المسلمات من قد حرم عليه ، بقوله : لا يحل لك النساء من بعد ، بالذى دللنا عليه قبل . وأما الذى قاله ابن زيد فى ذلك أيضا ، فقول لا معنى له ، لأنه لو كان بمعنى المبادلة ، لكانت القراءة والتنزيل : ولا أن تبادل بهن من أزواج : أو ولا أن تُبَدِّلَ بهن ــ بضم التاء ــ ولكن القراءة المجمع عليها : ولا أنْ تَبَدَّلَ بهن ــ بفتح التاء ــ بمعنى : ولا أن تستبدل مع أن الذى ذكر ابن زيد ، من فعل الجاهلية ، غير معروف فى أمة ، نعلمه ، من الأمم ، أن يبادل الرجل آخر بامرأته الحرة ، فيقال : كان ذلك من فعلهم ، فَنُهِىَ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن فعل مثله . فان قال قائل : أفلم يكن لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يتزوج امرأة ، على نسائه اللواتى كن عنده ، فيكون موجها تأويل قوله : ولا أن تبدل بهن من أزواج ، الى ما تأولت ؟ أو قال : وأين ذكر أزواجه اللواتى كن عنده ، فى هذا الموضع ، فتكون الهاء ، من قوله : ولا أن تبدل بهن ، من ذكرهن ؟ وتوهم أن الهاء ، فى ذلك عائدة على النساء ، فى قوله : لا يحل لك النساء من بعد . قيل : قد كان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يتزوج من شاء من النساء اللواتى كان الله أحلهن له ، على نسائه اللاتى كن عنده ، يوم نزلت هذه الآية ، وانما نهى ، صلى الله عليه وسلم ، بهذه الآية أن يفارق من كان عنده ، بطلاق أراد به استبدال غيرها بها ، لاعجاب حسن المستبدلة له بها اياه ، اذ كان الله قد جعلهن أمهات المؤمنين ، وخيرهن بين الحياة الدنيا ، والدار الآخرة والرضا بالله ورسوله ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، فحرمن على غيره بذلك ، ومنع من فراقهن بطلاق ، فأما نكاح غيرهن فلم يمنع منه ، بل أحل الله ذلك له ، على ما بين فى كتابه . وقد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى أحل الله له نساء أهل الأرض " وينتهى الطبرى الى قوله ، تعالى : وكان الله على كل شئ رقيبا " فيقول : " وكان الله على كل شئ ــ ما أحل لك وحرم عليك ، وغير ذلك من الأشياء كلها ــ حفيظا ، لا يعزب عنه علم شئ من ذلك ولا يؤوده حفظ ذلك كله ".

والطوسى ، شيخ الشيعة ، يقول (٨ : ٣٢٢ ــ ٣٢٣) : " قوله : لا يحل لك النساء =

وقد روى ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : ما مات رسول صلى الله عليه وسلم ، حتى حل له النساء . وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة .

= من بعد ولا أن تبدل بهن ــ قال ابن عباس والحسن : بعد التسع اللاتى كن عنده ، واخترنه ، مكافاة لهن على اختيارهن الله ورسوله . قال أبيّ بن كعب : لا يحل لك من بعد ، أى : حرم عليك ما عدا اللواتى ذكرن بالتحليل ، فى : انا أحللنا لك . . الآية ، وهى ستة أجناس النساء اللاتى هاجرن معك . . . ولا يحل له غيرهن من النساء . وقال مجاهد : لا يحل لك النساء من أهل الكتاب ، ويحل لك المسلمات . وروى أن حكم هذه الآية نسخ ، وأبيح له ما شاء من النساء ، اى : أى جنس أراد ، وكم أراد ، فروى عن عائشة أنها قالت : لم يخرج النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، من دار الدنيا حتى حلل الله له ما أراد من النساء . وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وهو المروى عن أصحابنا فى أخبارنا . ولا تبدل بهن من أزواج ، قال ابن زيد : معناه : أن تعطى زوجتك لغيرك وتأخذ زوجته : لأن أهل الجاهلية كانوا يتبادلون الزوجات . وقيل : معناه : تطلق واحدة وتتزوج أخرى بعدها . ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ــ استثناء الاماء ، أى اللاتى تملكهن ، من جملة ما حرم عليه من النساء : وكان الله على كل شئ رقيبا ، أى : عالما وحافظا فالرقيب : الحفيظ ، فى قول الحسن وقتادة ".

ويقول الزمخشرى (٣ : ٢٧٠) " لا تحل ــ وقرئ بالتذكير ، لأن تأنيث الجمع غير حقيقى ، واذا جاز بغير فصل ، فى قوله ، تعالى : وقال نسوة كان مع الفصل ، أجوز ــ من بعد : من بعد التسع ، نصاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأزواج ، كما أن الأربع نصاب أمته منهن فلا يحل له أن يتجاوز النصاب ، ولا أن تبدلَ بهن : ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجا أخر ، بكلهن او بعضهن ، أراد الله لهن كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين ، فقصر النبى صلى الله عليه وسلم ، عليهن ، وهى التسع اللاتى مات عنهن : عائشة بنت أبى بكر ، حفصة بنت عمر ، أم حبيبة بنت أبى سفيان ، سودة بنت زمعة ، أم سلمة بنت أبى امية ، صفية بنت حيى الخيبرية ، ميمونة بنت الحرث الهلالية ، زينب بنت جحش الأسدية ، جويرية بنت الحرث المصطلقية ، رضى الله عنهن . " مِنْ " ، فى ازواج ، لتأكيد النفى ، وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم . وقيل : معناه : لا تحل لك نساء من بعد النساء اللاتى نص احلالهن لك من الأجناس الاربعة ، من الاعرابيات والغرائب أو الكتابيات أو من الاماء بالنكاح . وقيل ، فى تحريم التبدل : هو من البدل الذى كان فى الجاهلية : كان يقول الرجل للرجل : بادلنى بامرأتك وأبادلك بامرأتى ، فينزل كل واحد منهما عن امرأته لصاحبه . ويحكى أن عيينة بن حصن دخل على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وعنده عائشة من غير استئذان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعيينة أين الاستئذان ؟ قال : يارسول الله ، ما استأذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت . ثم قال : ما هذه الجميلة الى جنبك ؟ فقال ، صلى الله عليه وسلم : هذه عائشة أم المؤمنين . قال عيينة : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ فقال ، صلى الله عليه وسلم : ان الله قد حرم ذلك . فلما خرج قالت عائشة ، رضى الله عنها : مَنْ هذا يارسول الله ؟ قال : أحمق مطاع وانه ، على ما ترين ، لسيد قومه .
=

وليس فى القرآن ما يوجب نسخها ، فهى اذن منسوخة بالسنة ، ويحتج به فى جواز نسخ القرآن بالسنة . فان قيل : لا يحل لك النساء من بعد ، خبر ، ولا يجوز النسخ فى مخبره ،

= وعن عائشة ، رضى الله عنها : ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أحل له النساء ، تعنى أن الآية قد نسخت . ولا يخلو نسخها اما أن يكون بالسنة ، واما بقوله ، تعالى : انا أحللنا لك أزواجك ـ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف . ولو أعجبك ـ فى موضع الحال من الفاعل ، وهو الضمير فى " تبديل " ، لا المفعول الذى هو " من ازواج " ، لأنه موغل فى التنكير وتقديره : مفروضا اعجابك بهن .. واستثنى مما حرم عليه الاماء . رقيبا : حافظا مهيمنا ، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده ، وتخطى حلاله الى حرامه ".

ويكرر الطبرسى ٨ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ما تقدم من المعانى ، ولا يضيف جديدا ينقل هنا .

أما فخر الدين الرازى ٦ : ٥٨٦ ـ ٥٨٧ فهو نموذج كبير الأهمية فى الاسراف فى القول بالنسخ ، ثم بنسخ الناسخ . ثم فى عدم العودة الى ما نسخ نسخه ، ولا اثبات أثر الفاسخ فى الواقع ، كل هذا مع افتراضها لم يكن يقينا على أنه قد كان يقينا ، وكل ذلك دون نصٍ ولا أثارةٍ من علم (يقول : " لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ـ لما لم يوجب الله على نبيه القَسْم وأمره بتخييرهن فاخترن الله ورسوله ، ذكر لهن ما جازاهن به من تحريم غيرهن على النبى عليه السلام ، ومنعه من طلاقهن ، بقوله : ولا أن تبدل لهن ـ وفيه مسائل : المسألة الأولى ـ قوله : لا تحل لك النساء من بعد . قال المفسرون : من بعدهن . والأولى أن يقال : لا تحل لك النساء من بعد اختيارهن الله ورسوله ، ورضاهن بما يؤتيهن من الوصل والهجران ، والنقص والحرمان . ـ المسألة الثانية ـ : قوله : ولا تبدل بهن ، يفيد حرمة طلاقهن ، اذ لو كان جائزا لجاز أن يطلق الكل ، وبعدهن اما أن يتزوج بغيرهن ، أو لا يتزوج ، فان لم يتزوج يدخل فى زمرة العزاب ، والنكاح فضيلة لا يتركها النبى ، وكيف وهو يقول : النكاح سنتى ، وإن تزوج بغيرهن يكون قد تبدل بهن ، وهو ممنوع من البدل . ـ المسألة الثالثة : من المفسرين من قال بأن الآية ليس فيها تحريم غيرهن ، ولا المنع من طلاقهن ، بل المعنى أن لا يحل لك النساء غير اللواتى ذكرنا لك من المؤمنات المهاجرات من بنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك ، وأما غيرهن من الكتابيات ، فلا يحل لك التزوج بهن . وقوله : ولا أن تبدل بهن منع من شغل الجاهلية فانهم كانوا يبادلون زوجة بزوجة ، فينزل أحدهم عن زوجته ، ويأخذ زوجة صديقه ، ويعطيه زوجته . وعلى التفسير وقع الخلاف فى مسألتين : احداهما حرمة طلاق زوجاته ، والثانية حرمة تزوجه بالكتابيات ، فمن فسره على الأول ، حرم الطلاق ، ومن فسر على الثانى ، حرم التزوج بالكتابيات . ـ المسألة الرابعة ـ قوله : ولو أعجبك حسنهن ، أى حسن النساء (وجاء بما قال الزمخشرى محرفا) المسألة الخامسة ـ ظاهر هذا ناسخ لما كان قد ثبت له ، عليه السلام ، من أنه اذا رأى واحدة فوقعت فى قلبه موقعا ، كانت تحرم على الزوج ، ويجب عليه طلاقها . وهذه المسألة حكمية ، وهى أن النبى ، عليه السلام ، وسائر الأنبياء ، فى أول النبوة تشتد عليهم برحاء الوحى ، ثم يستأنسون به ، فينزل عليهم وهم يتحدثون مع أصحابهم ، لا يمنعهم من ذلك مانع . ففى أول الأمر أحل الله من وقع فى قلبه ، =

قيل له : انه ، وان كان فى صورة الخبر ، فهو نهى يجوز ورود النسخ عليه ، وهو بمنزلة ما لو قال : لا تتزوج بعدهن النساء ، فيجوز نسخه" وهذا الاتجاه فى شرح الآيـــة يتلخص فى أن ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبى ، بعد من كن عنده وقـت نزولها ، وأن هذا الظاهر لا مخالف له فى القرآن ، فالأصل أنه لا شك فى ظاهــره،

= عزيزا لقلبه ، وتوسيعا لصدره ، لئلا يكون مشغول القلب بغير الله ، ثم لمـــا استأنس بالوحى ، ومن على لسانه الوحى ، نسخ ذلك ، اما لقوته ، عليه الســـلام ، للجمع بين الأمرين ، واما انه بدوام الانزال ، لم يبق له مألوف من أمور الدنيـــا ، فلم يبق له التفات الى غير الله ، فلم يبق له حاجة الى احلال التزوج بمن وقع بصره عليها ، — المسألة السادسة — اختلف العلماء فى أن تحريم النساء عليه نسخ أم لا ؟ فقال الشافعى : نسخ ، وقد قالت عائشة : ما مات النبى الا وأحل له النســـاء ، وعلى هذا فالناسخ قوله : يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك — على قــــول من يقول : لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، اذ الناسخ غير متواتر ، ان كان خبرا ثم قال ، تعالى : الا ما ملكت يمينك ، لم يحرم عليه المملوكات ، لأن الايــذاء لا يحصل بالمملوكة ، ولهذا لم يجز للرجل أن يجمع بين ضرتين فى بيت لحصـــول التسوية بينهما ، ولامكان المخاصمة ، ويجوز أن يجمع الزوجة وجمعا من المملوكات ، لعدم التساوى بينهن ، ولهذا لا قسم لهن على أحد .
ثم قال ، تعالى : وكان الله على كل شئ رقيبا ، أى حافظا عالما بكل شئ قادرا عليه ، لأن الحفظ لا يحصل الا بهما ".
أما القرطبى ، وقد عرف اتجاهه الى رفض قبول أى حظر ، ولو بالقرآن ، على النبــى عليه السلام ، فيقول ، فى هذه الآية (١٤ : ٢١٩ — ٢٢٣) سبع مسائـــــل :
" الأولى — اختلف العلماء فى تأويل قوله : لا يحل لك النساء من بعد — علـــى أقوال سبعة : الأولى — انها منسوخة بالسنة ، والناسخ لها حديث عائشـة قالت: ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أحل له النساء — الثانى — أنهــا منسوخة بآية أخرى ، روى الطحاوى عن أم سلمة ، قالت : لم يمت رسول الله ، صلـــى الله عليه وسلم ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء : الا ذات محـــرم ، وذلك قوله ، عز وجل : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء . — قال النحاس : وهذا ، والله أعلم ، أولى ما قيل فى الآية ، وهو ، وقول عائشـــة ، واحد فى النسخ. وقد يجوز أن تكون عائشــة أرادت أحل له ذلك بالقرآن . وهو ، مع هذا ، قول على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعلى بن الحسين ، والضحاك .
وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين ، فقال : محال أن تنسخ هذه الآية — يعنى : ترجى من تشاء منهن — لا يحل لك النساء من بعد ، وهى قبلها فى المصحف الذى أجمع عليه المسلمون . ورجح قول من قال : نسخت بالسنة . قال النحاس : وهذه المعارضــة لا تلزم ، وقائلها غالط ، لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة ، كما صح عن ابن عبـــاس ، أنزل الله القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا فى شهر رمضان . — ويبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم، قوله ، عز وجل : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، وصيـــة لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، منسوخة ، على قول أهل التأويل ، لا يعلـم بينهم خلافا ، بالآية التى قبلها ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .
=

الا أن رواية عن عائشة قد تدل على غير استمرار حكمه وقد تدل على احتمال أن تكون الآية قد نسخت بالسنة ، وان كان الفقهاء لا يتفقون على جواز نسخ القرآن بالسنة، فأبو بكر الرازى الجصاص ، وهو من أتباع المذهب الحنفى القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة ، يرى أن الأخذ برواية عن عائشة دليل على أن الآية قد نسخت بالسنة؛ مع أن روايتها ليس فيها أى دليل على نسخٍ،لأنها لا تقول إنّ النبى عليه السلام قال أو إنه فعل ما يخالف الآية؛وانما هو رأىٌ لو صح نسبته اليها وتأكدت ،لا يأتى بدليلٍ لا من فعل النبى ولا من قوله ،يُحتجّ به للنسخ .

= الثالث — أنه ، صلى الله عليه وسلم ، حظر عليه أن يتزوج على نسائه ، لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة . هذا قول الحسن ، وابن سيرين ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال النحاس: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ، ثم نسخ .
الرابع — أنه ، لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده ، حرم عليه أن يتزوج غيرهن . قاله أبو امامة بن سهل بن حنيف .
الخامس — لا يحل لك النساء من بعد ، أى من بعد الأصناف التى سميت . قاله أبى بن كعب وعكرمة ، وأبو رزين . وهو اختيار محمد بن جرير .
السادس — ومن قال : ان الاباحة كانت له مطلقة ، قال ، هنا : لا يحل لك النساء معناه : لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات. وهذا تأويل فيه بعد . وروى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة أيضا . قال مجاهد : لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين . وهذا القول يبعد ، لأنه يقدره : من بعد المسلمات ، ولم يجر للمسلمات ذكر . وكذلك قدر : ولا أن تبدل بهن ، أى ولا أن تطلق مسلمة لتستبدل بها كتابية .
السابع — أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان له حلال أن يتزوج من شاء ، ثم نسخ ذلك . قال : وكذلك كانت الأنبياء قبله ، صلى الله عليه وعليهم وسلم — قاله محمد بن كعب القرظى ..." وينتقل القرطبى الى ما لا يهمنا هنا من أقوال فى باقى الآية . أما البيضاوى (ص ٥٦١) فيقول : "لا يحل لك النساء — بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقى ، وقرأ البصريان بالتاء — من بعد : من بعد التسع ، وهو فى حقه كالأربع فى حقنا ، أو من بعد اليوم ، حتى لو ماتت واحدة لم يحل له نكاح أخرى . ولا أن تبدل بهن من أزواج ، فتطلق واحدة وتنكح مكانها أخرى ، " ومن " مزيدة لتأكيد الاستغراق . ولو أعجبك حسنهن : حسن الأزواج المستبدلة ، وهو حال من فاعل تبدل ، دون مفعوله ، وهو : من أزواج ، لتوغله فى التنكير . وتقديره : مفروضا اعجابك بهن — واختلف فى أن الآية محكمة ، أو منسوخة بقوله : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، على المعنى الثانى ، فانه ، وان تقدمها قراءة ، فهو مسبوق بها نزولا . وقيل : المعنى : لا يحل لك النساء ، من بعد الأجناس الأربعة ، اللاتى نص على احلالهن لك ، ولا أن تبدل بهن أزواجا من أجناس أخر ، الا ما ملكت يمينك ، استثناء من النساء ، لأنه يتناول الأزواج والاماء. وقيل : منقطع . وكان الله على كل شئ رقيبا ، فتحفظوا أمركم ولا تتخطوا ما حد لكم ".
وأبو حيان (البحر المحيط ٧: ٢٤٤) يعرض الآراء فى الآية فيقول : "لا تحل لك =

ويهمنا هنا الأخذ بمعنى الآية كما يتضح جليا من ظاهرها ، ونؤجل الكلام قليلا فى نفى النسخ أى نسخ ، وعلى أى نحو يكون نسخٌ ، فى القرآن لا بالقرآن ذاته ، ولا بالسنة .

وفى هذا الاتجاه فى فهم الآية يقول ابن العربى ، فى شرحه للآية فى كتابه أحكام القرآن : " قوله ، تعالى : لا يحل لك النساء من بعد : اعلموا ، وفقكم الله ، أن كلمة "بعد" ظرف بنى على الضم ، ها هنا ، لما اقترن به من الحذف ، فصار بهذه الدلالة ، كأنه بعض كلمة ، فربط على حرف واحد ليتبين ذلك . واختلف العلماء فى تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال : الأول — لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن ، اللواتى اخترنك على الدنيا ، فقصر عليهن من أجل اختيارهن له . قاله ابن عباس .

= النساء من بعد : الظاهر أنها محكمة ... ومن بعد ، المحذوف منه مختلف فيه .. من بعد اللواتى أحللنا لك ... ، من بعد التسع ... ، من بعد اباحة النساء على العموم ، ولا تحل لك النساء غير المسلمات ... وقيل ، فى " ولا أن تبدل بهن من أزواج : أى بالمسلمات .. وقيل : هو من البدل الذى كان فى الجاهلية قال معناه ابن زيد ... وانكر هذا القول الطبرى وغيره .. وما روى من حديث عيينة بن حصن .. قال فإنْ شِئْتَ نزلتُ لك عن سيدة نساء العرب جمالا ونسبا " فليس بتبديل ، ولا ارادة ذلك ، وانما احتقر عائشة لأنها كانت صبية .. وقيل : الآية منسوخة . واختلف فى الناسخ ، فقيل : بالسنة ، قالت عائشة ، ما مات حتى حل له النساء . وروى ذلك عن أم سلمة .. وقيل بالقرآن ، وهو قوله : ترجى من تشاء .. وقد روى عن ابن عباس القولان : انها محكمة ، وانها منسوخة .. ولو أعجبك حسنهن .. قال الزمخشرى .. مفروضا اعجابك .. وتقدم لنا ، فى مثل هذا التركيب ، انه معطوف على حال محذوفة ، أى : ولا أن تبدل بهن أزواج على كل حال ، ولو فى هذه الحال التى تقتضى التبدل ، وهى حالة الاعجاب بالحسن .. " .
ويقول الشوكانى (فتح القدير ٤ : ٢٨٤ — ٢٨٧) بعد أن يأتى بالآية واختلاف القراءة فى " يحل " أو " تحل " : وقد اختلف العلماء فى تفسير هذه الآية على أقوال : الأول أنها محكمة ، وأنه حرم على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ان يتزوج على نسائه ، مكافاة لهن على بما فعلن من اختيار الله ورسول والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بأمر الله له بذلك . وهذا قول ابن عباس " — وذكر أسماء عدد كبير جدا من الشراح اتفقوا على أن الآية محكمة وان اختلفوا فى بعض التفاصيل حول المعنى — ثم قال : " وقيل : هذه الآية منسوخة بالسنة ، وبقوله سبحانه ، ترجى من تشاء وتؤوى اليك من تشاء . وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلى بن أبى طالب وعلى بن الحسين وغيرهم . وهذا هو الراجح " . وجاء بعد ذلك باختلاف العلماء فى تحليل الأمة الكافرة " القول الأول أنها تحل لعموم هذه الآية .. الثانى : أنها لا تحل له تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة . ويترجح القول الأول بعموم هذه الآية . وتعليل المنع بالتنزه ضعيف ، فلا تنزه عما احله الله سبحانه ، فان ما أحله فهو طيب لا خبيث ، باعتبار مايتعلق بأمور النكاح ، لا باعتبار =

الثاني : من بعد ما أحللنا لك ، وهي الآية المتقدمة . قاله أبي بن كعب .

الثالث : لا يحل لك نكاح غير المسلمات . قاله سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد .

أما قول مجاهد وغيره بأن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات ، فداخل تحت قول أبي بن كعب ، لأن الآية لا تحتمل الا قولين : أحدهما قول ابن عباس ، والثاني قول أبي بن كعب . فاذا قلنا بقول أبي ، وحكمنا أن المراد بالآية : لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقرابتك المؤمنات المهاجرات والواهبة نفسها ، بقى على التحريم من عداهن . والآية محتملة لقول ابن عباس وأبي . ويقوى في النفس قول ابن عباس ، والله أعلم ، كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت عائشة وأم سلمة : لم يمت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أحل له النساء . وبه قال ابن عباس ، والشافعي ، وجماعة . وكأن الله لما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه . قال ابن عباس ، في روايته ، وأبو حنيفة ، وجماعة وجعلوا حديث عائشة سنة ناسخة . وهو حديث واه ومتعلق ضعيف " .

= غير ذلك ، فالمشركون نجس بنص القرآن . ويمكن ترجيح القول الثاني ، بقوله سبحانه ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، فانه نهي عام " . وهكذا نرى الرغبة في فرض ما لم يكن ، لا واقعا ولا نظريا ، لاظهار أن النبي ، عليه السلام ، كان موسعا عليه في هذا المجال كل السعة ، برغم أنه في الحق والنص والواقع كان مشددا في التضييق عليه في هذا المجال ، رحمة به وتقديرا لانصرافه الى ما هو حقيق بالتفرغ له من أمور الدعوة وبيان الرسالة .

وغريب أن يشترك الامامية الايرانية ، وهم غير عرب ، مع الشيعة الزيدية ، وهم عرب ، في هذه الرغبة في التوسع غير المتفق مع النص والفعل . حقا أن الامامية الايرانية ، كان ، ولا يزال ، عندهم يجوز لأي انسان أن يجمع من النساء بعقد المتعة العدد الذي لا يحده ، الا قدرته ، كانوا أقرب ، في رغبتهم الى افتراض ما لم يكن من السعة على النبي ، الى ما ورثوه من النظم الفارسية وخاصة المتعة فيها . ولكن الزيدية ، ربما كانوا ، هم أيضا ، متأثرين بما علموا من العدد الأسطوري المتعاقب من الزوجات للحسن بن علي ، فظنوا ذلك من معالم الكرامة في الدين !

وعلى أية حال ، فالألوسي (٢٢ : ٦٠ — ٦٣) ينقل آراء كثيرة ، ويميل الى تفسير " من بعد " على أنها تعني " من بعد اختيارهن الله تعالى ، ورسوله . وقال الامام : هو أولى ، وكأن ذلك لكونه أدل على أن التحريم كان كرامة لهن ، وشكرا على حسن صنيعهن . وجوز آخر أن التقدير : من بعد اليوم " ثم انتقل الى الكلام عن هل الآية محكمة أو منسوخة ؟ ثم انتهى آخر الأمر الى أن " الظاهر — على القول بأن الآية نزلت كرامة للمختارات ، وتطييبا لخواطرهن ، وشكرا لحسن صنيعهن — عدم النسخ " .

ونقف قليلا عند كلام ابن العربي هذا ، لنسجل أنه لم ينف النسخ أصالة على النحو الذى نعتقد أنه الصحيح ، كما سيأتى ، ولكنه ضعف الحديث القائل بما يدل عليه . والحق أنه كان يكفيه أن يقول ان النسخ لم يقع لأنه لم يكن فى الواقع زواج بعد التحريم وهو ما عبر عنه بقوله : " وكأن الله لما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه " . ولا أَدْرِى كيف يصح نسبة نسخ نص الى الله سبحانه وتعالى ، وهو ، سبحانه ، يعلم أن النسخ سيكون عقيما لا فائدة فيه ولا تطبيق له وان الحكم المنسوخ سيبقى ، عملا ، وواقعا ، هو النافذ !

ونلاحظ ، على اية حال ، أن حديث السيدة عائشة الذى كان له وحده الأثر الحاسم على الامام الشافعى حينما قال بالنسخ ، يمكن فهمه على نحو آخر . حقا أن الشافعى قال [1] : ان الله أمر رسوله أن يخير أزواجه فاخترنه " فانزل الله تبارك وتعالى ، لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو اعجبك حسنهن ، الا ما ملكت يمينك . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم : انزلت عليه : لا يحل لك ، بعد تخييره أزواجه . أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعى ، قال : اخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى احل له النساء . قال الشافعى : كأنها تعنى : اللاتى حُظِرْنَ عليه فى قول الله تبارك وتعالى : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج . واحسب قول عائشة : أحل له النساء : لقول الله ، تبارك وتعالى : انا أحللنا لك أزواجك - الى قوله - خالصة لك من دون المؤمنين " . وحقا أن الشافعى كان يتلمس ، متى اعتقد صحة الرواية عن عائشة ، أن يسند النسخ ، ان كان هناك نسخ الى آية قرآنية لأنه صاحب نظرية " لا نسخ فى القرآن الا بالقرآن ، لأن السنة فى نظريته وفى المنطق الصحيح من حيث هى بيان للقرآن لا تَنْسَخُ القرآنَ بل تُنْسَخُ هى به ، غير أن عائشة لم تقل ان هناك نسخا ، وان صحت الرواية عنها فالأقرب الى إحكام آيات القرآن وهو الأصل الذى يجب على كل مؤمن أن يسلمه خالصا : والمتفق مع الواقع المجسد فى حياة النبى وأنه لا تزوَّجَ بعد الآية ولا بَدَّلَ من أزواج حتى مات ، وترتيب آية التحريم المباشر بعد آية الاحلال (فى الموضع القانونى الخاص ، على ما بينا) كل ذلك يجعل الأقرب ان السيدة عائشة قد فهمت اولا أن قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد : أى من بعد اليوم ، ولكن النبى فى تطبيقه بين أن المقصود بها لا يحل لك النساء من بعد من عندك ، فقالت أنه ما مات حتى أحل له النساء لأنه حقا مات وهى - وغيرها من أزواجه -

---

(١) الأم ٥ : ١٢٥ .

حلال له ، عليه السلام [١] .

ونعود الى ابن العربى [٢] لنتابع عنده تفسيره للآية : " قوله ، تعالى : ولا أن تبدل بهن من أزواج ـ فيه ثلاثة أقوال : الأول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها ، قاله ابن عباس :ـ الثانى ـ لا يحل لك أن تبدل المسلمة التى عندك بمشركة ، قاله مجاهد . الثالث ـ لا تعطى زوجك فى زوجة أخرى ، كما كانت الجاهلية تفعله ، قاله ابنُ زيد .

ـ أصح هذه الأقوال قول ابن عباس ، له يشهد النص ، وعليه يقوم . وأما قول مجاهد فمبنى على ما سبق من قوله ، فى المسألة ، قبلها ، وهو ضعيف ، لأن اللفظ عام ، ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ، ويسقط عمومه ، ويبطل حكمه ويذهب ، من غير حاجة الى ذلك .

وأما قول ابن زيد ، فضعيف ، لأن النهى عن ذلك لم يختص به رسول الله ، بل ذلك حكم ثابت فى الشرع ، على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى جميع الأمة ، اذ التعاوض فى الزوجات لا يجوز . والدليل عليه أنه قال : بهن من أزواج ـ وهذا الحكم لا يجوز ، لا بهن ولا بغيرهن ، ولو كان المراد استبدال الجاهلية ، لقال : أزواجك بأزواج . ومتى جاء اللفظ خاصا فى حكم لا ينتقل الى غيره الا لضرورة .

قوله تعالى : الا ما ملكت يمينك ـ المعنى : فانه حلال لك على الاطلاق المعلوم فى الشرع من غير تقييد . وقد اختلف العلماء فى احلال الكافرة للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قال : يحل له نكاح الكافرة ووطؤها بملك اليمين ، لقوله ، تعالى : الا ما ملكت يمينك . وهذا عموم . ومنهم من قال : لا يحل له نكاحها ، لأن نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم فى حقه ، لأنه معصوم ، فأما وطؤها بملك اليمين فيتردد فيه . والذى عندى أنه لا يحل له نكاح الكافرة ، ولا وطؤها بملك اليمين ، تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة ، وقد قال الله ، تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر ـ فكيف به ، صلى الله عليه وسلم ! وقال اللاتى هاجرن معك ـ فشرط ، فى الاحلال له ، الهجرة بعد الايمان ، فكيف يقال ان الكافرة تحل له ؟

وكان الله على كل شئ رقيبا ـ يعلم الأشياء علما مستمرا ، ويحكم فيها حكما مستقرا ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ، ويصح به التكليف " .

---

(١) ولعلها تقصد بالنساء ، من حرم النبى على نفسه من نسائه على النحو الذى تدل عليه الآية الأولى من سورة التحريم " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ؟ وهذا موضوع مختلف تماما .

(٢) أحكام القرآن ٣ : ١٥٥٨ ـ ١٥٦٠ .

وأخيرا ، بعد ابن العربى ، حسبنا نموذج ثالث لدى ابن كثير ، وفى الحاشية كثير لمن أراد المزيد . يقول ابن كثير [١] : " لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شىء رقيبا : ذكر غير واحد من العلماء ، كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ورضا عنهن على حسن صنيعهن ، فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم فى الآية . فلما اخترن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان جزاؤهم أن قصره عليهن ، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن ، ولو أعجبه حسنهن ، الا الاماء والسرارى ، فلا حجر عليه فيهن ، ثم انه ، تعالى ، رفع عنه الحجر فى ذلك ، ونسخ حكم هذه الآية . وأباح له أن يتزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك ، لتكون المنة للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عليهن . قال الامام أحمد [٢] : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أحل له النساء " وبعد أن أضاف ما روى عن ام سلمة ، واشارتها الى أن النسخ بآية : ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء - قال : " فجعلت هذه ناسخة للتى بعدها فى التلاوة كآيتى البقرة ، الأولى ناسخة للتى بعدها " وسنرى أن آيتى البقرة لا نسخ فيهما لأنهما فى موضعين مختلفين تماما وان كانا ، فى ارتباطهما بموضوع أثر وفاة الزوج على الزوجة ، يتكاملان : أولاهما تفرض واجبا على الزوجة ، والأخرى تقرر لها حقا - وابن كثير ، بعد ما تقدم مباشرة ، يروى الآراء الأخرى فى تفسير الآية ، حتى ينتهى الى رأى الطبرى ، وقد رأيناه فى الحاشية - يرفض القول بالنسخ ، فيقول : " واختار ابن جرير ، رحمه الله ، ان الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء ، وفى النساء اللواتى كن فى عصمته وكن تسعا ، وهذا الذى قاله جيد ، ولعله مراد كثير ممن حكينا عن السلف ، فان كثيرا منهم روى عنه هذا وهذا ، ولا منافاة ، والله أعلم " واذن فابن كثير غير متمسك بالقول بالنسخ ، لأنه يرى القول بغيره جيد .

واذا اكتفينا بما تقدم من نماذج وبدأنا شرح الآية الكريمة ، آخذين فى التفسير بمنهج الجمع بين كل ما فى القرآن الكريم من آيات متصلة بالموضوع ، وأعنى هنا ، كل الآيات المتصلة بنساء النبى ، عليه الصلاة والسلام ، محتفظين دائما بما يتفق مع المنهج التاريخى ،

(١) المجلد السادس ٤٣٨ - ٤٤٠ .

(٢) السند نفسه الذى سبق عند الشافعى ، وكذلك لفظ الحديث التى قالته عائشة ، غير ان ابن كثير يقول أن أحمد رواه أيضا من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن عائشة . ورواه الترمذى والنسائى .

وخاصة التسلسل الزمنى لآيات القرآن وفق موضعها من السورة ، لأنه أصـــل ، حتى يثبت غيره فيكون علينا الأخذ بما يثبت خلافا لهذا الأصل المنطقى الواضـــح ، مأخريـن الكلام فى مشكلة دعوى النسخ [1] التى خالف أصحابها ، فى موضوعنـــا هذا على الأقل ، منطق أن الآيـة التالية مباشرة لا تنسخها آية تسبقها مباشـــرة ، بدون سند من واقع ، بل بافتراض غير ما وقع أنه كان جائزا أن يقع !

تقول الآية الكريمة أولا : لا يحل لك النساء من بعد . اللفظ واضح فى نفى الحـل ولا شك فى هذا عند أحد ولا يجوز خلاف فيه ، انما الذى يجوز عنده الخلاف هـــو تحديد معنى " من بعد " أيقصـد ، كما قيل من بعض المفسرين ، من بعد اليـــوم ؟ لو قيل ان النساء حرام على النبى من بعد اليوم لكان معناه أنه لا يحل له بعد ذلـــك اليوم ما كان قد حل له من نسائه قبل نزول هذه الآية ، اعمالا للأثـــر المباشـــر [2] الذى يترتب على النص من فور نزول الوحى به ، مثل ما رأينا فى تحريم أزواج الآبــــاء وحلائلهن بقوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف [3] ، وقولـــه سبحانه : " وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قـد سلف " [4] وغير ذلك من الآيـــــات

---

(١) نستطيع أن نؤكد منذ الآن اننى قضيت منذ سنة ١٩٥٩ فى ايطاليا ثم من بعد ذلـك ١٩٦١ ــ ١٩٦٧ فى فرنسا ، وعدت الى مصر ، ولم أترك لحظة واحدة أية فرصـــة لتحرى ما قيل عن آية ، آيـة آيـة ، أنها منسوخة ، فوجدتها كذلك . وأظهـــر نموذج لذلك ما تكرر فيما تقدم عن آيتى البقرة . وقصتهما كالآتى : كانت المرأة عنـــد العرب تحد على زوجها حولا كاملا ، فخفف عنها القرآن الى " أربعة أشهر وعشر ليال " وفرض عليها عدم الزواج فيها (البقرة ٢ : ٢٣٤) ، ولكن هذا التخفيف قد يكون فيـــه نقص لحق المرأة السابق فى البقاء فى منزل المتوفى حتى نهاية الحول ، فدفعـــا لتوهم هذا ، والمراد صالح المرأة ، جاءت الآية ٢٤٠ بعد ذلك ، تقرر للمرأة حقـــا فى التمتع ان شاءت ، بالبقاء حتى نهاية الحول . فكيف يكون تناسخ بين الآيتين ؟ وكيف يفترض أن الآية السابقة ٢٣٤ نسخت آية ٢٤٠ ؟ وكيف يقاس على هذا ؟

(٢) انظر فى هذا بحثا كتبناه فى رسالتنا للدكتوراة بالفرنسية ، ثم ترجمنا الى العربيـــة ، ونشر فى مجلة " العلوم القانونية والاقتصادية " التى يصدرها أساتذة كلية الحقـــوق بجامعة عين شمس عدد يناير ١٩٧٤ (ص ٥٣ ــ ٦٢) بعنوان " الأثر الفورى للقانون ومشكلة ترجمة القرآن "

(٣) النســـاء ٤ : ٢٢ .

(٤) النســـاء ٤ : ٢٣ .

التى تأتى فى خلال استمرار وضع قانونى معين بتحريمه ، فينتهى ما مر منه قبل نزول الآية حلالا ، ويقع ما يستمر منه بعد الآية حراما ، واجب المنع فورا . ولو أريد بالآية ذلك لصح أن يسمى نسخا . ولكن الآية لم يقصد بها " بعد اليوم " بدليل من نصها ، وبدليل من الواقع الثابت من فهم النبى عليه السلام اياها ، والنبى معصوم بالوحى يتلقى به اللفظ والمعنى جميعا ، وسنعرف دليل النص عند الكلام عن قوله : " ولا أن تبدل بهن من أزواج " لأن منعه ، عليه السلام ، من أن يبدل بهن دليل بقائهن فى نسائه . ويبقى أن يكون المقصود من بعد من ذكرت الآية الخمسون ، السابق الكلام عنها ، أو من بعد من عندك منهن ، ورغم أن مؤدى القولين ، فى واقع ما حدث من الرسول ، واحد الا أن التفسير ببعد من عندك هو الأصح لأسباب كثيرة :

١ ــ لو قلنا : لا يحل لك النساء من بعد من أحللنا ، لكان هذا كلاما لا يضيف معنى جديدا ، لأن الأصل فى الابضاع الحرمة ، والاحلال انما هو استثناء من هذا الأصل ، فاذا أحل الله للنبى ، من النساء ما حددت الآية الخمسون ، فى الوضع القانونى الخاص الذى حددت الآية الحادية والخمسون ، فمن الجلى أن ما وراء ذلك لا يحل .

٢ ــ أن المقصود بالتحديد الخاص بالنبى ، كما ذكرنا ، رفع الحرج عنه ، عليه السلام ، وجعل همه محصورا فى من تزوج ودفع مهرها ، ومن يجب عليه أن يعول ، وقت الحاجة ، من بنات العم والعمات والخال والخالات المؤمنات المهاجرات معه . واذ أن كثرة الداخلين فى الاسلام ، بعد ذلك ، ونهوضهم المشهور والمشكور بحمل ما يجوز لهم حمله من أعباء النبى ، عليه السلام ، جعل من الميسور ، ان كان قد بقى من هؤلاء من تحتاج الى عائل ، أن يقوم بذلك من الصحابة والأقارب الداخلين فى دين الله أفواجا ، من يقوم عن النبى بكثير من أعباء الدنيا ، ليتفرغ ، عليه السلام ، بما تنوء به الجبال من أعباء الرسالة .

٣ ــ ان تحريم النساء من بعد من عنده منهن مقدمة منطقية لما سيأتى فى الآية التالية مباشرة ، الثالثة والخمسين من تحريم أزواجه على غيره " من بعده أبدا " .

٤ ــ الآية تقول : " الا ما ملكت يمينك " وسنعرف أهمية هذا الاستثناء فيما بعد ، ولو كان المقصود : من بعد المذكورين فى آية الاحلال ، لكان هذا أيضا تزيدا لأن آية الاحلال أحلت له ما ملكت يمينه مما أفاء الله عليه ، ولا يجوز ــ ولم يحدث فى الواقع ــ أن يكون المقصود بآية التحريم نسخ هذا القيد ، مما أفاء الله عليه ، واباحة ملك اليمين من أية سبيل كان .

٥ ـ وهو وحده حاسم ، أن النبي لم يتزوج بعد نزول الآية أية واحدة من الطوائف المشار فى آية التحليل ولا من غيرها ، وهذا حتى باعتراف الذين ادعوا نسخ الآية الأخيرة المحرمة بالآية السابقة لها ، فانهم ظنوا أن النسخ انما كان لمجرد التوسعة النظرية ، لا الواقعية ، على النبي ، عليه السلام . والحق أن التوسعة المقصودة فعلا انما كانت فى اعفاء النبي من حرج التحمل بما فوق الطاقة من أعباء النساء ، وفى توفير طاقاته ، عليه السلام ، للعمل على ارساء قواعد المجتمع الصالح وبيان القرآن لجيله وللأجيال المستنة به الى يوم القيامة .

ثانيا ـ " ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو اعجبك حسنهن " ، نفى الحل فى أن يبدل النبي ، عليه الصلاة والسلام ، بأزواجه أحدا من الأزواج غيرهن ، انما جاء بعد آيات نزلت تهدد من حاول أن يتظاهر عليه من نسائه ، قائلة : " ان تتوبا الى الله فقد صَغَتْ قلوبكما ، وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات ، مؤمنات ، قانتات ، تائبات ، عابدات ، سائحات ، ثيبات وأبكارا "[1] وما حدث

(١) سورة التحريم ٦٦ : ٤ ـ ٥ وانظر فيهما : الفراء (معانى القرآن ٣ : ١٦٦) : ان تتوبا الى الله : يعنى عائشة وحفصة ، وذلك أن عائشة قالت : يارسول الله ، أما يوم غيرى فتتمه ، وأما يومى فتفعل فيه ما فعلت ! فنزل : ان تتوبا الى الله من تعاونكما على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقد صَغَتْ قلوبكما : زاغت ومالت ، وان تظاهرا عليه : تعاونا عليه .. فان الله هو مولاه ، وَليّه عليكما ، وجبريل وصالح المؤمنين جه مثل أبى بكر وعمر ، الذين ليس فيهم نفاق ـ ثم قال : والملائكة بعد ذلك ظهير ، بعد أولئك ، يريد : أعوان .. وأما قوله : وصالح المؤمنين فانه موحد فى مذهب الجمع .. وقوله : سائحات ، هن الصائمات . ونرى أن الصائم انما سمي سائحا لأن السائح لا زاد معه ، وانما يأكل حيث يجد ، فكأنه أخذ من ذلك والله أعلم .. " ويقول الزمخشرى (٤ : ١٢٧ ـ ١٢٨) : ان تتوبا ـ خطاب لحفصة وعائشة ، على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما .. فقد صَغَتْ قلوبكما : فقد وجد منكما ما يوجب التوبة ، وهو ميل قلوبكما عن الواجب فى مخالصة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من حب ما يحبه ، وكراهة ما يكرهه . وقرأ ابن مسعود : فقد زاغت ـ وان تظاهرا : وان تعاونا ، عليه : بما يسوءه من الافراط فى الغيرة ، وافشاء سره ، فلن يعدم هو من يظاهره ، وكيف يعدم المظاهر من الله مولاه ، أى وليه وناصره . وزيادة ، هو ايذان بأن نصرته عزيمة من عزائمه ، وأنه يتولى ذلك بذاته ، وجبريل ، رأس الكروبيين . وقرن ذكره بذكره مفراد له من بين الملائكة تعظيما له واظهارا لمكانته عنده ، وصالح المؤمنين : ومن صلح من المؤمنين ، يعنى : كل من آمن وعمل صالحا . وعن سعيد بن جبير : من برئ منهم من النفاق . وقيل : الأنبياء : وقيل : الصحابة ، وقيل : الخلفاء منهم . فان قلت : صالح المؤمنين واحد أم جمع ؟ قلت : هو واحد أريد به الجمع ، كقولك : لايفعل هذا الصالح من الناس ، تريد الجنس ، =

بعد ذلك من تخيير النبى نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها ، والله ورسوله والدار الآخرة بعد اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة . وبعد تحول ما بعد الهجرة وبداية معالم نصر الله دينه ، وتمكينه لدولته ، واعلائه لكلمته ، واستغناء كثير من المهاجرين بالعمل الذى حث الاسلام عليه ، وبغنائم الجهاد ، وبالتكافل النشيط بين المؤمنين . كل ذلك

= كتولك : لا يفعله من صلح منهم .. والملائكة ، على تكاثر عددهم وامتلاء السماوات من جموعهم ، بعد ذلك ، بعد نصرة الله وناموسه وصالحى المؤمنين : ظهير ، فوج مظاهر له ، كأنهم يد واحدة على من يعاديه ، فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه . فان قلت : قوله : بعد ذلك ، تعظيم للملائكة ومظاهرتهم ، وقد تقدمت نصرة الله وجبريل وصالح المؤمنين ، ونصرة الله ، تعالى ، أعظم وأعظم ، قلت: مظاهرة الملائكة من جملة نصرة الله ، فكأنه فضل نصرته ، تعالى ، بهم ومظاهرتهم على غيرها من وجوه نصرته ، تعالى ، لفضلهم على جميع خلقه . وقرئ : تظاهرا ، وتتظاهرا ، وتظهرا . وقرئ : يبدله ، بالتخفيف ، والتشديد للكثرة : مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات ، سائحات : صائمات . وقرئ : سيحات ، وهى أبلغ . وقيل للصائم : سائح ، لأن السائح لا زاد معه ، فلا يزال ممسكا الى أن يجد ما يطعمه فشبه به الصائم فى امساكه ، الى أن يجئ وقت افطاره . وقيل : سائحات : مهاجرات وعن زيد بن أسلم : لم تكن فى هذه الأمة سياحة الا الهجرة . فان قلت : كيف تكون المبدلات خيرا منهن ، ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين ؟ قلت : ان طلقهن رسول الله لعصيانهن له وايذائهن اياه ، لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف ، مع الطاعة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن . وقد عرض بذلك ، فى قوله : قانتات لأن القنوت هو القيام بطاعة الله ، واطاعة الله فى طاعة رسوله . فان قلت : لم أخليت الصفات كلها من العاطف ، ووسط بين الثيبات والأبكار ؟ قلت : لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن فى سائر الصفات ، فلم يكن بد من الواو ".

ويقول فخر الدين الرازى (٨ : ١٦٥ـ١٦٦) : قوله : ان تتوبا الى الله ، خطاب لعائشة وحفصة ، على طريقة الالتفات ، ليكون أبلغ فى معاتبتهما ، والتوبة من التعاون على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالايذاء . فقد صغت قلوبكما ، أى عدلت ومالت عن الحق ، وهو حق الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وذلك حق عظيم ، يوجد فيه استحقاق العتاب بأدنى تقصير . وجواب الشرط محذوف للعلم به ، على تقدير كان خيرا لكما .. وقوله ، تعالى : وان تظاهرا عليه ، أى وان تعاونا على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بالايذاء ، فان الله هو مولاه ، أى لم يضره ذلك التظاهر منكما . ومولاه ، أى وليه وناصره ، وجبريل رأس الكروبيين ، قرن ذكره بذكره مفردا له من الملائكة تعظيما له ، واظهارا لمكانته . وصالح المؤمنين ، قال ابن عباس : يريد أبا بكر وعمر ، مواليين للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، على من عاداه ، وناصرين له . وهو قول المقاتلين . وقال الضحاك : خيار المؤمنين . وقيل : من صلح من المؤمنين أى كل من آمن وعمل صالحا . وقيل : من برئ منهم من النفاق . وقيل : الأنبياء كلهم . وقيل : الخلفاء . وقيل : الصحابة . وصالح ، ها هنا ، ينوب عن الجمع . ويجوز أن يراد به الواحد والجمع . وقوله ، تعالى : والملائكة بعد ذلك ، أى بعد حضرة =

ساعد على ان يقف عبء النبى ، عليه السلام ، عند ما سبق أن حمل ، فلا تجديد بالزواج ولا تبديل بأخرى .

وبقى عدة ملاحظات على ما سبق نقله ، فى هذا الجزء ، من تفسير المفسرين :

١ ــ " لو " فى " ولو أعجبك حسنهن " ، التى تفيد لغة : " فرض ما لم يقع " ويقصد بها ، هنا ، تشديد منع التبدل بالأزواج ، أخذها بعض المفسرين على أنها تعنى " ما قد وقع " كما لو كانت " اذ " .

٢ ــ " حسنهن " : الحسن اما مادى واما معنوى ، فهو اما يؤخذ بمعيار دينى أو بمعيار دنيوى . واذا نسب الى نبى ، أى نبى ، فلا يتصور أن يكون معياره غير الدينى ، ومع ذلك فهم أكثرهم الحسن هنا ، بأنه الجمال المادى (ولم يحاول أيهم أن يقارب بين آية الأحزاب هذه وآية سورة التحريم المذكورة آنفا ، مع أن آية الأحزاب تمنع التبدل الذى كان جائز الوقوع فى آية التحريم لو أن النبى طلق أزواجه ومعيار الحسن فيها دينى فحسب ، ذلك أنها تقول : " مسلمات ، مؤمنات ، قانتات ، عابدات ، سائحات حتى أن أحد كبار المفسرين ، وهو فخر الدين الرازى ، الذى قال فى تفسير سورة الأحزاب كلاما لا يجوز فى حق النبى ، قال فى تفسير هذه الآية من سورة التحريم : ان فيها " اشارة الى أن تزوج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ليس على حسب الشهوة والرغبة ، بل على حسب ابتغاء مرضاة الله تعالى " وهذا هو الذى تفرض علينا أن نقوله ألفاظ الآيات ومعانيها ، فلا ينبغى لنا أن نقول بغير سند ولا علم ، ما يتنافى مع هذه الألفاظ والمعانى .

---

* الله وجبريل وصالح المؤمنين ، ظهير ، أى فوج مظاهر للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، وأعوان له . وظهير : فى معنى الظهراء ، كقوله : وحسن أولئك رفيقا . قال الفراء والملائكة ، بعد نصرة هؤلاء ، ظهير . قال أبو على : وقد جاء " فعيل " ــ مفردا ــ يراد به الكثرة ، كقوله ، تعالى : ولا يسأل حميم حميما ، يبصرونهم ــ ثم خوف نساءه بقوله ، تعالى : عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن . قال المفسرون عسى من الله واجب . وقرأ أهل الكوفة : أن يبدله ، بالتخفيف . ثم انه ، تعالى ، كان عالما أنه لا يطلقهن ، لكن أخبر عن قدرته أنه ان طلقهن أبدله خيرا منهن ، تخويفا لهن .. ثم وصف الأزواج اللاتى كان يبدله ، فقال : مسلمات أى خاضعات لله بالطاعة ، مؤمنات : مصدقات بتوحيد الله ، تعالى ، مخلصات ، قانتات : طائعات وقيل : قائمات بالليل للصلاة ، وهذا أشبه ، لأنه ذكر السائحات ، بعد هذا ، والسائحات : - الصائمات ، فلزم أن يكون قيام الليل مع صيام النهار . وقرئ : سيحات وهى أبلغ . وقيل للصائم : سائح لأن السائح لا زاد معه ، فلا يزال ممسكا الى أن يجد من يطعمه ، فشبه بالصائم الذى يمسك الى أن يجئ وقت افطاره . وقيل : سائحات مهاجرات . ثم قال ، تعالى : ثيبات وأبكارا ، لأن أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة بعضها من الثيب وبعضها من الأبكار ، فالذكر على حسب ما وقع ، وفيه اشارة الى أن تزوج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ليس على حسب الشهوة والرغبة ، بل على حسب ابتغاء مرضاة الله ، تعالى " .

٣ ـ تكرار كلمة " تبدل بهن من أزواج " يبدله أزواجا " تقطع في نفي أن يكون المقصود ما توهم ابن زيد ، وردده بعده بعض المفسرين : مبادلة رجل آخر زوجته بزوجته . وهو وهم لا سند له لا من مألوف أهل الجاهلية ، ولا من تعاليم الأديان، فضلا عن منافاته كل المنافاة لما يقضي به الاسلام ، ورواية ما حدث من " عيينة بن حصن " الأحمق المطاع " ان كانت صحيحة ـ وقد بين ابن كثير ما في سندها من ضعف لا تدل الا على أنه رأى أن له زوجة بلغت من الجمال " المادي " مالا تقارن به السيدة عائشة ، فعرض أن ينزل للنبي ، عليه السلام ، عنها ، فقال له " ياعيينة ان الله قد حرم هذا ".

٤ ـ اختلف الشراح في معنى الحظر في " ولا أن تبدل بهن من أزواج " ، فقال أكثرهم ان هذا يعني حظر الطلاق على النبي ، عليه السلام ، وقال بعضهم ، مثل ابن كثير : " ان الآية انما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتي في عصمته ، وأنه لا يستبدل بهن غيرهن ، ولا يدل ذلك على أنه لا يطلق واحدة منهن من غير استبدال " والحق أن كلام ابن كثير هذا صحيح فان الآية لا تدل على منع الطلاق، ولكن قول الآخرين ، هو كذلك ، صحيح ، ذلك أن اختيار أزواج النبي لله ورسوله والدار الآخرة ، وما ترتب على هذا الاختيار ، وعلى كونهن أمهات للمؤمنين ، من تحريم الزواج عليهن بعد النبي ، باطلاق ، أبدا ـ كما سنرى في الآية التالية ـ كل ذلك جعل ابعادهن عن النبي الذي اخترنه غير متصور الا لو أن واحدة منهن قد رجعت عن اختيارها ، أو فعلت ما يتناقض معه ، واذن تكون قد ارتدت عن الاسلام ، فينحل ، بقوة القانون ، زواجها ، بغير طلاق ، لأن الطلاق لا يلحق الزواج بعد انحلاله بقوة القانون .

٥ ـ قوله تعالى ، في سورة التحريم ، لنساء النبي : " ان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير " يصور ، على نحو من الوضوح بالغ نهاية المدى ، جسامة العبء الذي كان يحمله ، عليه الصلاة والسلام، حتى أنه ليستعين على حمل عسير المشقة فيه بالله وجبريل ، وصالح المؤمنين وسائر الملائكة مجتمعين . وكان ينبغي أن يكون للمفسرين في هذه الآية الكريمة ما يقفهم عن اعتقاد ، سيطر على تفسيرهم ، بدون مبرر واقعي ، في أن الزيادة في هذا العبء الجسام دليل توسعة وبسر خص بهما النبي ، عليه الصلاة والسلام .

ثالثا ـ قوله تعالى " الا ما ملكت يمينك " بعد : " لا يحل لك النساء من بعد " استثناء من التحريم يقتضيه ما سبق أن ذكرنا من أن النبي ، عليه السلام ، وهو رئيس المجتمع

الاسلامى أو فى لغتنا الحديثة من حيث هو " رئيس للدولة الاسلامية " يلتزم ما كانت غرضه مكارم الأخلاق والأعراف الدولية ، من أن يأوى الى كنفه من تأسر من نساء رئيس جماعة العدو . يروى البخارى [١] ومسلم [٢] أن " دحية " أحد المحاربين مع النبى جاء ، وقد جمع سبى خيبر ، فقال : يانبى الله ، أعطنى جارية من السبى . قال : اذهب وخذ جارية . فأخذ صفية بنت حيى ، فجاء رجل الى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبى الله ، أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قُرَيْظَة والنَّضِير (لا تصلح الا لك " فأعطاه النبى غيرها ، وقد عرفنا أن النبى ، أعتقها ، اذ أسلمت ، وتزوجها .

واذن فهذا الاستثناء من التحريم لملك اليمين ، يستبقى للأعراف الدولية فُرَصَ إعمالها عند الحاجة ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى يترك الباب مفتوحا لتحويل مَنْ تُسْلِمُ من ملك يمين النبى ، عليه السلام ، الى زوجة . والآية ، فى عبارتها وطريقة صياغتها ترجح أن المقصود بها هو ، بالأحرى ، هذا الحل الثانى ، لأنها تقول : ولا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ٠٠ الا ما ملكت يمينك " والحق أن الحل بالزواج والحل بملك اليمين لا يختلفان الا فى الوضع القانونى للمرأة والحقوق المترتبة عليه فى كل من النظامين ، بوجه عام — أى فى النظام العام للزواج أو التسرى بملك اليمين . وقد عرفنا أن النظام الخاص بالنبى قد ضيق الفروق من ناحية الحقوق ، وان أبقى الخلاف فى الجانب الدينى اذ لا يتزوج النبى — على خلاف فى ذلك مع سائر المؤمنين — الا مؤمنة لأن من يتزوج تصير أما للمؤمنين وموجها لهم ، ولا يتصور هذا الا فى مؤمنة صادقة الايمان خالصة لله ورسوله والدار الآخرة . ولكن النبى ، كسائر المؤمنين ، يحل له التسرى بأهل الكتاب ولا يجوز أن تكره على الاسلام من ملكت يمينه . فاذا جاءت الآية وحرمت المزيد من الأزواج ، وحرمت الزواج بدل من تخرج بالموت أو غيره من عداد أزواجه ، فانها لا تغلق الباب على من كانت فى سراريه ، ان أسلمت ، أن تعتق — وقد كررنا مرات كثيرة أن الزواج لا يجوز لأحد بمن ملكت يمينه الا بعد عتقها — وأن تتحول الى الوضع الأكرم وهو وضع الزوجة .

---

(١) ـ البخارى ، طبع الشعب ، الجزء الأول ، ص ١٠٣ — ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، طبع الشعب ، المجلد الثالث ، ص ٥٨٨ — ٥٩١ . وفى شرح النووى أن اعطاءها لدحية كان فيه " انتهاكها مع مرتبتها ، وكونها بنت سيدهم " .

ونقف الآن لادحاض شبهة جاءت فى أقوال بعض المفسرين ، الذيـن قالوا ان آية التحريم قد نسخت بحجة أن النبى ، عليه السلام ـ فى زعمهم غير المؤيد بأى دليل ـ قد تزوج " جويرية " بعد نزول آية التحريم هذه ، ولو أن ذلك قد ثبت يقينا لكان تطبيقا للآية لا نسخا لها ، لأن جويرية كانت ملك يمينه مما أفاء الله عليه ، والآية تحلها له قبل العتق ، سرية ، وبعد العتق ، زوجة ، على السواء . وسنعود الى مشكلة دعوى النسخ بتفصيل ، بعد ايراد ما فى الآية الثالثة والخمسين من سورة الأحزاب ، من أحكام يتم بها الوضع القانونى الخاص لأزواج النبى ، عليه السلام ، وهى تقول : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق ، واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما [1] .

---

(١) يقول الفراء ٢ : ٣٤٦ ـ ٣٤٩ بعد اطالة هامة فى الاعراب سنرى أثرها على غيره ـ : " المعنى فى تفسير الآية أن المسلمين كانوا يدخلون على النبى عليه السلام ، فى وقت الغداء ، فاذا طعموا أطالوا الجلوس ، وسألوا أزواجه الحوائج ، فاشتد ذلك على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أنزل الله هذه الآية . فتكلم فى ذلك بعض الناس ، وقال : أننهى أن ندخل على بنات عمنا الا باذن ، أو من وراء حجاب ؟ لئن مات محمد لأتزوجن بعضهن . فقام الآباء أبو بكر وذووه ، فقالوا : يارسول الله ، نحن أيضا لا ندخل عليهن الا باذن ؟ ونسألهن الا من وراء حجاب ؟ فأنزل الله : لا جناح عليهن فى آبائهن ـ الى آخر الآية ٥٥ ـ وأنزل ، فى التزويج : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " .
ويقول الطبرى ٢٢ : ٢٥ ـ ٣٠ ، " يقول ، تعالى ذكره ، لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا تدخلوا بيوت نبى الله الا أن تدعوا الى طعام تطعمونه غير ناظرين اناه ، يعنى : غير منتظرين ادراكه وبلوغه . وهو مصدر من قولهم : قد أنى هذا الشئ يأنى انى ، وأنيا ، واناء ـ قال الحطيئة : وآنيت العشاء الى سهيل .. أو الشعرى ، فطال بى الاناء ـ عن مجاهد : .. متحينين نضجه . ـ عن ابن عباس : .. غير ناظرين الطعام أن يصنع ...
وقوله : ولكن اذا دعيتم فادخلوا . يقول : ولكن اذا دعاكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فادخلوا البيت الذى أذن لكم بدخوله ، فاذا طعمتم فانتشروا . =

تنظم هذه الآية ما ترتب على المركز الذى حددته الآيات السابقة لأمهات المؤمنين أزواج النبى ، عليه السلام ، من علاقة بجمهور المؤمنين .

---

* يقول : فاذا أكلتم الطعام ، الذى دعيتم لأكله ، فانتشروا ، يعنى : فتفرقوا واخرجوا من منزله — ولا مستأنسين لحديث ، فقوله : ولا مستأنسين لحديث فى موضع خفض ، عطفا به على " ناظرين " ، كما يقال ، فى الكلام : أنت غير ساكت ولا ناطق . وقد يحتمل أن يقال : مستأنسين ، فى موضع نصب ، عطفا على معنى " ناظرين " لأن معناه : الا أن يؤذن لكم الى طعام لا ناظرين اناه ، فيكون قوله : " ولا مستأنسين نصبا حينئذ . والعرب تفعل ذلك ، اذا حالت بين الأول والثانى ، فترد أحيانا على لفظ ، وأحيانا على معناه .. ومعنى قوله : ولا مستأنسين لحديث : ولا متحدثين بعد فراغكم من أكل الطعام ايناسا من بعضكم لبعض به .
واختلف أهل العلم فى السبب الذى نزلت هذه الآية فيه ، فقال بعضهم ، نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى وليمة زينب بنت جحش ، ثم جلسوا يتحدثون فى منزل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم الى أهله حاجة ، فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله . وقال آخرون : كان ذلك فى بيت أم سلمة . قال : أكلوا ثم أطالوا الحديث ، فجعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يدخل ويخرج ، ويستحيى منهم ، والله لا يستحيى من الحق — عن قتادة .. قال بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك . وقوله : ان ذلكم كان يؤذى النبى . يقول : ان دخولكم بيوت النبى ، من غير أن يؤذن لكم ، وجلوسكم فيها ، مستأنسين لحديث ، بعد فراغكم من أكل الطعام الذى دعيتم له كان يؤذى النبى ، فيستحيى منكم أن يخرجكم منها ، اذا قعدتم فيها للحديث بعد الفراغ من الطعام ، أو يمنعكم من الدخول اذا دخلتم بغير اذن ، مع كراهيته لذلك منكم ، والله لا يستحيى من الحق أن يتبين لكم ، وان استحيا نبيكم فلم يبين لكم كراهية ذلك ، حياء منكم . — واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب . يقول : واذا سألتم أزواج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج ، متاعا ، فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن : ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . يقول ، تعالى ذكره : سؤالكم اياهن المتاع ، اذا سألتموهن ذلك ، من وراء حجاب ، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل .... وقوله : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله — يقول ، تعالى ذكره وما ينبغى لكم أن تؤذوا رسول الله ، وما يصلح ذلك لكم ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا — يقول : وما ينبغى لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، لأنهن أمهاتكم : لا يحل للرجل أن يتزوج أمه . وذكر أن ذلك نزل فى رجل كان يدخل

من غير الأقارب الادنين الذين ستبقى لهم الآية الخاصة والخمسون وضعهم المتفق مع النظام القانوني العام لسائر المسلمين — والاية الخاصة هذه ، تكشف عن الخشونة

= قبل الحجاب ، قال : لئن مات محمد لأتزوجن امرأة من نسائه سماها ، فأنزل الله ، تبارك وتعالى ، ذلك : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا — وأنظر الطوسي ٨ : ٣٢٣ — ٣٢٥ ، الطبرسي ٨ : ١٩٥ — ١٩٦ : " ولا مستأنسين لحديث ، أي : ولا تدخلوا فتقعدوا بعد الأكل متحدثين ، يحدث بعضكم بعضا ليؤنسه . ثم بين المعنى في ذلك فقال : ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم — أي : طول مقامكم في منزل النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يؤذيه ، لضيق منزله ، فيمنعه الحياء أن يأمركم بالخروج من المنزل ، والله لا يستحيي من الحق ، أي لا يترك ابانة الحق فيأمركم بتعظيم رسوله ، وترك دخول بيته من غير اذن ، والامتناع عما يؤدي الى أذاه وكراهيته . قالت عائشة : بحسب الثقلاء أن الله ، سبحانه ، لم يحتملهم ، فقال : فاذا طعمتم فانتشروا . وقال بعض العلماء : هذا أدب أدب الله به الثقلاء . . . " .

ويطيل ابن العربي (٣ : ١٥٦١ — ١٥٦٨) في شرح الآية ، ويأتي في سبب نزولها بستة أقوال يرجح منها اثنين : الاول ، ما يروى أنس بن مالك عن حفل بمنزل الرسول عندما تزوج وأنه قد جلس من المدعوين " طوائف يتحدثون . وزوجته مولية وجهها الى الحائط ، فثقلوا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " والثاني ما روى أنس " ان عمر قال : قلت : يارسول الله : ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن . فنزلت آية الحجاب " ثم يقول في معنى : غير ناظرين إناه " لا تدخلوا بيوت النبي ، الا أن يؤذن لكم في الدخول ، أو يطعمكم طعاما حاضرا ، لا تنتظرون نُضْجَهُ ، ولا ترتقبون حضوره ، فيطول لذلك مقامكم ، وتحصلون فيما كره منكم — ولكن اذا دعيتم فادخلوا المعنى : ادخلوا على وجه الأدب ، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة وتقدير الكلام : اذا دعيتم ، فأذن لكم ، فادخلوا . والا فنفس الدعوة لا تكون اذنا كافيا للدخول . فاذا طعمتم : هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف ، لا على ملك نفسه ، لأنه قال : فاذا طعمتم ، فلم يجعل له أكثر من الأكل . . — قوله : فانتشروا ، المراد : تفرقوا ، من النشر وهو الشيء المخترق . والمراد : الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل " ثم ينتقل الى تعريف " المتاع " فيأتي بأربعة أقوال : " عارية ، حاجة ، فتوى ، صحف القرآن " والزمخشري (٣ : ٢٧٠ — ٢٧٢) : " أن يؤذن لكم : في معنى الظرف ، تقديره : وقت أن يؤذن لكم ، غير ناظرين : حال ، من : لا تدخلوا ، وقع الاستثناء على الوقت والحال معا ، كأنه قيل : لا تدخلوا بيوت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الا وقت الإذن ، ولا تدخلوها الا غير ناظرين . وهؤلاء قوم كانوا — يتحينون طعام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيدخلون ويقعدون منتظرين =

والاقتسار في الحياة التي كانت متاحة للنبي ، عليه السلام ، ولأزواجه ، حتى أنه لم يكن للزوجة غير حجرة تضيق بأهلها عندما يسع الكرم ضيفا ! والآية ، والحال هذه ،

---

* لادراكه : ومعناه : لا تدخلوا يا هؤلاء المتحينون للطعام الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، والا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصا ، لما جاز لأحد أن يدخل بيوت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الا أن يؤذن له ، اذنا خاصا ، وهو الاذن الى الطعام فحسب .. وإنى الطعام : ادراكه ، يقال : أنى الطعام إِنىً : كقولك : قلاه قِلىً ، ومنه قوله : بين حميم آن : بالغ اناه ، وقيل : اناه : وقته ، أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله . وروى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أوْلَمَ على زينب بتمر وسويق وشاة وأمر أنسا أن يدعو الناس فترادفوا أفواجا ، يأكل كل فوج فيخرج ، ثم يدخل فوج ، الى أن قال : يارسول الله ، دعوت حتى ما أجد أحدا أدعوه . فقال : ارفعوا طعامكم . وتفرق الناس وبقى ثلاثة نفر يتحدثون ، فأطالوا فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليخرجوا ، فانطلق الى حجرة عائشة رضى الله عنها ، فقال : السلام عليكم أهل البيت . فقالوا : وعليك السلام يارسول الله . كيف وجدت أهلك ؟ وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له ورجع ، فاذا الثلاثة جلوس يتحدثون . وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شديد الحياء ، فتولى ، فلما رأوه متوليا خرجوا فرجع ، ونزلت – ولا مستأنسين لحديث ، نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض ، لأجل حديث يحدثه به ، أو عن أن يستأنسوا حديث أهل البيت : واستئناسه : تسمعه وتوجهه . وهو مجرور معطوف على " ناظرين " . وقيل : هو منصوب على : ولا تدخلوها مستأنسين .. لابد في قوله : فيستحيي منكم ، من تقدير المضاف أي : من اخراجكم ، بدليل قوله : والله لا يستحيي من الحق ، يعني أن اخراجكم حق ، ما ينبغي أن يستحيا منه . ولما كان الحياء مما يمنع الحيى من بعض الأفعال ، قيل : لا يستحيي من الحق ، بمعنى : لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منكم . وهذا أدب أدب الله به الثقلاء ... " فخر الدين الرازي ٦ : ٥٨٧ – ٥٨٨ وهو يقول ، في : ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا قيل : سبب نزوله ، أن بعض الناس – قيل : هو طلحة بن عبيد الله – قال : لئن عشت بعد محمد ، لأنكحن عائشة " . والقرطبي ١٤ : ٢٢٣ – ٢٣٠ يرى الصحيح في سبب نزول الآية ، ما حدث في زواج زينب ، في الوليمة . وينفي ما روى عن ابن عباس ، أن المقصود بأنه قال : لو توفي رسول الله لتزوجت عائشة ، هو أحد الصحابة ؛ أو أنه طلحة بن عبيد الله . ويرى ذلك إنما جاء من الكذب في النقل " والبيضاوي ، ص ٥٦١ – ٥٦٢ : " إن ذلكم = اللبث ؛ كان يؤذي النبي : لتضييق المنزل عليه وعلى أهله ... " وأبوحيان ٧ : ٢٤٥ – ٢٤٨ يكرر ما سبق . أما ابن كثير ٦ : ٤٤٠ – ٤٤٦ فيكثر من ايراد الاحاديث في سبب النزول . وهو يستدل بالآية على تحريم التطفيل " والالوسي ٢٢ : ٦٣ – ٦٩ يطيل في الإعراب .

تمنع الدخول فى حجرات أزواج الرسول الا باذن سابق ، وفى الوقت المحدد للاذن ، حيث لا مكان لانتظار ، ولا امكان لبقاءٍ بعد قضاء الحاجة . وهى ، برغم ذلك الحرج ، تُبْرِزُ رغبةَ النبى القوية فى شَهْرِ زواجه من زينب بنت جحش بأوسع ما يمكن أن يشاع به زواجٌ ، مما يحقق الغرض منه وهو نفى كل أثر كان فى فكر الناس عن صحة التبنى .

وتنظم الآية واجب أمهات المؤمنين فى الاستجابة لما يطلبه اليهن المؤمنون من عون فى أمورهم المادية والمعنوية . فتقتضى أن يكون ذلك من وراء ستار يفصل ما بين زوج الرسول وبين ذى الحاجة ، حتى لا يكون عليهن حرج من التزام ما قد يكون غير متاح ، من البقاء الدائم فى ملابس استقبال خاصة ، أو التعرض المفاجىء لمواجهة مَنْ قد يكون فى قلبه مرض من الذين لم يتعمقهم من صدق الايمان ما يحسم نزوات نفوسهم . وقد عرفنا ، فيما تقدم ، أن القرآن أمر أزواج النبى أن يكون كلامهن وَقُورَ النَّبْرَةِ لا لينَ فيه ولا خضوعَ ، بل كله الجد والمعروف .

ثم تحسم الآية كل الحسم فى أن مؤدى اختيار أزواج النبى " الله ورسوله والدار الآخرة ، على الحياة الدنيا وزينتها " هو التوفر الدائم نهائيا لما اخترن ، ومن ثم فلا ينبغى لأحد أن يستجيز أنْ يَعُدْنَ ، بعد النبى ، أزواجا لغيره أبدا . وكيف تعود لدنيا الزواج من اشترت بها الآخرةَ ؟

هذا الحظر على أزواج النبى أن يتزوجهن أحدٌ بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر اللمسات القرآنية فى تحديد المركز القانونى الخاص لأزواج النبى ، يجعلنا نقف قليلا لنتساءل : فى أى شىء اذن كان التنظيم الخاص لزواج النبى توسعةً لما كان فية تضييق على سائر المسلمين فى التنظيم القرآنى العام للزواج ؟

عرفنا أن النبى كان محظورا عليه ما أبيح للمسلمين من الزواج بالكتابيات ، أو بالاماء ، ثم حُظِرَ عليه فى التسرى ما كان يتسع لغيره من الشراء ، وأخيرا حُظِرَ عليه ، فى الوضع القانونى الخاص لأزواجه بعد التخيير أن يتزوج الا فى أنواع محددة من النساء هن بنات الأقارب المهاجرات اللواتى عليه أن يَكْفُلَهُنَّ وَقْتَ الحاجة . ثم نزل الحظر التام ، على ما عرفنا . هل السَّعَةُ كانت فى العدد الجائز الجمعُ بينه من الأزواج ؟ ومتى كان ذلك ؟ وفى اى معنى كان ؟ ولماذا ؟

فى الاجابة عن هذه الاسئلة مقدمات مؤكدة تاريخيا ، ومعها احتمالات قد يجوز

القول انها، كلاً أو بعضاً، قد كانت، ومع ذلك، فان النتيجة النهائية لن تشوب المنطق القانونى بأدنى شائبة .

والمقدمة المؤكدة التى لا يختلف عليها أحد أن سورة الأحزاب، وهى رابع سورة نزلت من القرآن الكريم فى المدينة، نزلت قبل سورة النساء السادسة نزولا فى المدينة، واذن فان تنظيم زواج النبى كان قبل تنظيم مسألة تعدد الزوجات فى النظام العام الذى جاء فى سورة النساء .

وقبل أن ندخل فى الاحتمالات، ينبغى أن نفرق، منذ الآن، بين وسائل الاقناع التى يخاطب بها المسلم المؤمن بأن القرآن انما هو كلام الله، وبين غير المسلم الذى يتصور القرآن كلاما لمحمد . فَحَسْبُ المؤمن أن تقول له إن القرآن هو الذى نظم قانون الزواج العام للمسلمين، وهو الذى نظم القانون الخاص بأزواج النبى، وأن حكمة الله فى الحالين فوق الشك، وانما عليه أن يؤمن بأنَّ كِلاَ النظامين من عند الله . هذا، على الأقل، ما كان فى ذهن مفسرى القرآن فى النماذج التى أتينا بها من قبل، ومن ثم لم يُعْنَ واحدٌ بالتأصيل التاريخى، اذْ كان حَسْبَهُمْ جميعا أن يقولوا ان الله، سبحانه، قد خص النبى، عليه الصلاة والسلام، بميزة مَيَّزَهُ بها، تكريماً وتعظيماً، على سائر المسلمين، هى أن لا قيد عليه فى عدد الزوجات .

وأما غير المسلم الذى لا يؤمن بأن القرآن من عند الله، فإنَّ طريقَ الاقناع مَعَهُ، وبِغَضِّ النَّظَرِ عن النتيجةِ، طريقَ العَرْضِ الموضوعى للمسألة عليه يختلف . ذلك أنه يريد، فى الواقع، أن يعرف منطق هذا التمييز : لماذا رَسَمَ محمدٌ لنفسه فى عدد الزوجات ما حرمه على أتباعه، حقا أنه كان يستطيع ترك مسألة العدد على اطلاقه السابق للتنظيم الاسلامى، كما كانت الحال فى الكتاب المقدس أو عند العرب قبل الاسلام، ولكنه اذْ قَيَّدَ غَيْرَهُ فلماذا لم يلتزم هو هذا القَيْدَ ؟ واذا رجعنا الى أن تنظيم الزواج الخاص به كان أسبق، وأنه تجاوز العدد الذى سُيُبَاحُ الزواج فى اطاره لغيره من المسلمين، بالشروط التى عرفناها، قبل نزول سورة النساء — كما أكد هذا الدكتور محمد حسين هيكل، فى كتابه حياة محمد [1] فانه يبقى تعليل

(١) انظر الطبعة التاسعة، القاهرة ١٩٦٥، ص ٣٢١ — ٣٢٢ وهو يقول ان آية التعدد فى سورة النساء نزلت فى السنة الثامنة للهجرة، بعد أن كان النبى قد تزوج كل نسائه .

بقائه على العدد المتجاوز لأربع ، وهو غير جائز فى حق سائر المسلمين ،تعليلا موضوعياً لا يأباه المخاطب غير المسلم .

واذا فرضنا احتمالات أخرى ، هى أن سورة الأحزاب ، وقد نزلت أولا يقينا ، لكنها بعد مرحلة تخيير النبى أزواجه — وقد عرفنا ذلك بأن التخيير قد كان قبل فرض الحجاب على نساء النبى[1] — قد أضيف اليها آيات أخرى ،بعد نزول سورة النساء فان الموقف لن يتغير كثيرا . واذن ، فعلينا الآن أن نبين لماذا لم يفارق النبى ما زاد عن أربع بعد نزول آية النساء القاصرة على هذا الحد الأعلى ؟ والجواب هو : أولا أن مفارقة المسلم العادى ما زاد عن أربع انما قصد به استحالة العدل بين ما يزيد عن أربع مهما كانت الظروف ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى تمكين العدد الزائد من الدخول فى زواج جديد لا عدد فيه ، أو على أسوأ الفروض ، لا تجاوز فيه للأربع .

واذا أردنا تطبيق هذا على أزواج النبى ، وجدنا سبق اختيارهن الآخرة على مطالب الحياة الدنيا وزينتها ، وكونهن أمهات للمؤمنين ، وما ترتب على مركزهن القانونى الخاص من تغيير معيار العدل من تحقيق مطالب الزواج العادى الى معنى دينى بحت ، حتى أنه لم يعد هناك خوف من أن تؤدى زيادة العدد الى ظلم لهن . ووجدنا أن ترك بعضهن ،واستبقاء الأربع ، سيؤدى ، لو حدث الى الشك فى صحة اختيارهن لله ورسوله والدار الآخرة ، وفى هذا من الأذى لهن ما لا سبيل لأحد ، فى مثل ظروفهن ، الى احتماله ، من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى ، فانهن وقد حرم عليهن الزواج بعد النبى ، على ما تقدم ، فان فى اخراجهن من أعداد أزواج النبى ، لا يدخلهن فى زواج جديد . وقد عرفنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، قد تزوج منهن مَنْ هاجرت ولا عائل لها سواه ؛ ومَنْ أُسِرَتْ فى الحرب ، وفقدت ذويها ؛ فمَنْ لأمثال هؤلاء وهؤلاء ؟

الوضع الطبيعى والمنطقى والعادل ، إذن ، هو بقاء نساء النبى على ما هن عليه ، وانصرافهن ، فى بيت النبى ، إلى خدمة الرسالة والرسول ، وارشاد مَنْ يطلب ارشادهن من المؤمنين والمؤمنات ، ابتغاء ثواب الآخرة التى اخترن ، ورضا الله ورسوله .

١- انظر ما تقدم ص .

رقم الايداع ٢٤٦١ / ٨٣



Bibliotheca Alexandrina
05299981